إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين

دراسة تحليلية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب/ة: فهد عبد العزيز عقيل

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 28 سبتمبر 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية _ غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
برنامج اقتصاديات التنمية

التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد
فهد عبد العزيز محمد عقيل

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم مقداد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج اقتصاديات التنمية

1436هـ - 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم Ref ج س غ/35/

التاريخ Date 2015/06/11

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **فهد عبد العزيز محمد عقيل** لنيل درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية** وموضوعها:

التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين – دراسة تحليلية مقارنة

Economic development at the Association of Muslim Scholars comparative analysis

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس 24 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/11م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمد إبراهيم مقداد	مشرفًا ورئيساً	.....
د. تيسير كامل إبراهيم	مناقشاً داخلياً	.....
د. سالم سليمان درويش	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾

سورة هود: الآية (61)

الإهـــداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله الذي كان شغوفاً بالعلم ومحباً للعلماء

إلى والدتي الغالية التي لم تدخر جهداً في تقديم المعروف، عافاها الله وشفاها

إلى إخواني وأخواتي الأحبة وإلى جميع أقربائي

إلى زوجتي ورفيقة دربي

إلى أولادي وقرة عيني

إلى أصدقائي وإخواني في كل مكان

إلى شهدائنا الأبرار وأسرانا الأغرار ومجاهدينا الأخيار

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

فهد عبد العزيز محمد عقيل

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

إنني أتقدم بالشكر إلى (الجامعة الإسلامية) التي شرفت بالانتساب إليها، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظها ويرعاها صرحاً للمعرفة والهداية.

كما ويسرني أن أقدم خالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، وساعدني فيه، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **محمد إبراهيم مقداد**، الذي تكرم وأشرف على هذه الرسالة، ولم يدخر جهداً في التوجيه والتدقيق وتقديم الملاحظات القيمة، ما ساعد على إخراجها بهذا الشكل اللائق.

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذين الكريمين الفاضلين، الذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالملاحظات الجوهرية.

الدكتور الفاضل/ تيسير كامل إبراهيم

والدكتور الفاضل/ سالم سليمان درويش

وكما أقدم شكري للدكتور العزيز **نبيل أبو شمالة** الذي نبهني لكثير من الملاحظات القيمة والمهمة التي أثرت الدراسة.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى الأستاذ **حسين الصليبي** لما بذله من جهد في التدقيق اللغوي والنحوي.

جزاكم الله كل خير

قائمة المحتويات

م	المــوضــوع	رقم الصفحة
إهداء		ج
شكر وتقدير		د
قائمة المحتويات		ه
قائمة الجداول		ز
الملخص		ح
المقدمة		1
مشكلة الدراسة		3
أهداف الدراسة		3
أهمية الدراسة		4
منهجية الدراسة		4
الدراسات السابقة		5
التعليق على الدراسات السابقة		10
الفصل الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والعمارة		12
1.1	تمهيد	13
2.1	مفهوم التنمية الاقتصادية وتطورها في الفكر الحديث	13
1.2.1	مفهوم التنمية الاقتصادية	13
2.2.1	تطور مفهوم التنمية الاقتصادية	16
3.2.1	أبعاد وأساليب قياسها	20
3.1	مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي	22
4.1	مناهج التنمية الاقتصادية	27
1.4.1	التنمية الاقتصادية في المنهج الرأسمالي	27
2.4.1	التنمية الاقتصادية في المنهج الاشتراكي	33
3.4.1	التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	35
4.4.1	خصائص التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	36
5.4.1	تحليل ومقارنة وبيان تميز المنهج الإسلامي	42
5.1	روّاد التنمية الاقتصادية من علماء الإسلام	44
6.1	الخلاصة	45
الفصل الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية		46
1.2	تمهيد	47
2.2	الموارد البشرية	47
1.2.2	الإمام الخلال والحث على العمل.	48
2.2.2	الإمام الشيباني وبيان مشروعية العمل وفضله.	51

3.2.2	العلامة ابن خلدون وقيمة العمل في التنمية.	**53**
4.2.2	التخصص وتقسيم العمل عند علماء المسلمين وعلاقته بالتنمية.	**59**
5.2.2	أنواع المكاسب عند علماء المسلمين.	**60**
3.2	الموارد الطبيعية	**65**
4.2	التقدم التكنولوجي	**67**
5.2	رأس المال	**69**
6.2	الخلاصة	**71**
الفصل الثالث: دور الدولة في التنمية الاقتصادية		**72**
1.3	تمهيد	**73**
2.3	السياسة المالية	**75**
1.2.3	أدوات السياسة المالية	**76**
2.2.3	موارد الدولة الإسلامية	**78**
3.2.3	الفيء وآثاره التنموية	**79**
4.2.3	جباية الفيء	**81**
5.2.3	إنفاق الفيء	**87**
6.2.3	الزكاة وأثرها التنموي	**99**
7.2.3	ضرورة تفعيل مؤسسة الزكاة كرافد مهم للتنمية	**107**
8.2.3	الخمس والأثر التنموي	**108**
3.3	السياسة الزراعية	**115**
1.3.3	تطبيق السياسات الزراعية الإسلامية	**124**
4.3	الخلاصة	**125**
الفصل الرابع: النتائج والتوصيات		**127**
أولاً/ النتائج		**128**
ثانياً/ التوصيات		**132**
ثالثاً/ مقترحات لدراسات لاحقة		**135**
المصادر والمراجع		**136**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (1)	مؤشرات التنمية البشرية	17
جدول رقم (2)	العلماء الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية	44
جدول رقم (3)	أدوات السياسة المالية الحديثة وما يقابلها في المنهج الإسلامي	76
جدول رقم (4)	الجباية المباشرة وغير المباشرة في المنهج الحديث والمنهج الإسلامي	77
جدول رقم (5)	أصناف ومصارف الأموال في الدولة الإسلامية	79
جدول رقم (6)	تقسيم أموال الفيء على المستحقين	88
جدول رقم (7)	تقسيم أموال الغنائم على المستحقين	109
جدول رقم (8)	مقارنة نتائج البحث بين المنهج الإسلامي والمنهج الحديث	131

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة التنمية الاقتصادية في فكر علماء المسلمين، بهدف الوقوف حول معاني ومفردات التنمية الاقتصادية عندهم، وتمثلت مشكلة الدراسة في اختبار فرضية سبق علماء المسلمين في تناول الكثير من معاني التنمية الاقتصادية كما تناولها الفكر الحديث ومدى الاتفاق والاختلاف بينهما. وقد كانت حدود الدراسة كتب علماء المسلمين السابقين الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية.

وخلصت الدراسة إلى أن علماء المسلمين قد تحدثوا عن التنمية الاقتصادية وعبروا عنها بالعمارة وهي مصطلح مستوحى من القرآن الكريم جاء في معرض الوجوب الشرعي، كما بينت أن علماء المسلمين سبقوا الفكر الحديث في تناول معاني التنمية الاقتصادية والحديث حول مستلزماتها وآليات تحققها، وأوضحت أن هناك اختلاف بين التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين مع الفكر الحديث في موضوعات متعددة مثل البعد الأخلاقي الذي أعطي مكانة مهمة في التنمية وأهمية وآليات توزيع الدخل وحل مشكلة الفقر ودور الدولة في التنمية والنظر لضرورة التوسع السكاني وغير ذلك، كما نبهت إلى بعض التوافقات مع الفكر الحديث مثل أهمية القطاع الزراعي في التنمية ودور السياسة المالية في التنمية ودور العنصر البشري فيها.

وقد أوصت الدراسة بالبحث في إيجاد نظرية مستقلة في التنمية الاقتصادية من خلال الاسترشاد بتراث علماء المسلمين في هذا الشأن تراعي خصوصية الأمة الفكرية والثقافية، كما دعت لأهمية التعاون والتنسيق بين جميع القطاعات والشرائح الشعبية لأجل تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي.

وعلى صعيد الحكومات أوصت الدراسة بالاستفادة من تأصيل علماء المسلمين فيما يتعلق بسياسات الدولة الإسلامية المالية والزراعية، والعمل على تقنين ونمذجة هذه السياسات وإيجاد آليات لتطبيقها بما يوافق روح العصر.

Abstract

The study dealt with the economic development in the thinking of Muslim Scholars, in order to stand on the meanings of vocabulary and economic development, and been a problem in the study tested the hypothesis already Muslim Scholars in eating a lot of the meanings of economic development as addressed in modern thought and the extent of agreement and disagreement between them. The limits of the study wrote former Muslim scholars who wrote in economic matters.

The study concluded that Muslim scholars have talked about economic development and expressed her architecture which inspired the term of the Koran came in the exhibition is obligatory legitimate, also showed that Muslim scholars preceded modern thought in dealing with the meanings of economic development and talk about the requirements and mechanisms achieved, and made it clear that there is a difference between economic development at the Association of Muslim Scholars with modern thought on various topics such as the ethical dimension, which was given an important place in the development and the importance and mechanisms of the distribution of income and solving the problem of poverty and the role of the state in the development and consideration of the need for population expansion, etc., also warned more aware consensus with modern thought, such as the importance of the agricultural sector in development and the role of politics in collection development and the role of the human element in it.

The study recommended the creation of independent research in the theory of economic development through guided heritage of Muslim Scholars in this regard take into account the specificity of the intellectual and cultural nation, also called for the importance of cooperation and coordination between all sectors and segments of the People in order to achieve development of the Islamic concept.

At the level of governments study it recommended taking advantage of rooting of Muslim Scholars in respect of financial and agricultural policies of the Islamic state, and work on rationing and modeling of these policies and the creation of mechanisms to be applied so as to match the spirit of the times

المقدمة

استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها حيث اقتضت حكمته – سبحانه وتعالى – أن يسعى فيها لهذه الغاية إضافة إلى توحيد العبادة. قال – تعالى–: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(هود:61) وقال – سبحانه– : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾(الجاثية:13). ولتحقيق هذا الواجب منح الله الإنسان القوة العقلية والقدرة الجسمية.

ظهر مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث في العام 1949م(العبيدي، 2012م، ص13)، كعلاج لظاهرة التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه دول عديدة تضم أكثر من نصف سكان العالم، وأصبح بعد ذلك أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين.

ظل مفهوم التنمية الاقتصادية لعقود مرتبطاً بمعنى النمو الاقتصادي (الزيادة في الدخل القومي)، ثم تطور ليشمل الحاجات الاجتماعية والسياسية وتحقيق العدالة والقضاء على الفقر وضرورة التعليم لكل إنسان وتحسين نوعية الحياة وهو ما بدأت تنادي به تقارير التنمية البشرية.

من خلال دراسة العديد من مؤلفات علماء المسلمين خاصة التي عنيت بالمسائل الاقتصادية، نجد أنها تحدثت حول مفاهيم ومعاني التنمية أو العمارة كما نعتها علماء المسلمين. مما حذا بالكثير من الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي لجعل مفهوم العمارة يوازي بل يفوق مفهوم التنمية الاقتصادية الحديث.

ومن خلال تتبعنا لكتب علماء المسلمين ومؤلفاتهم فيما يتعلق بالموضوع محل البحث، يمكن أن نقول أنهم قد سبقوا الفكر الحديث في تناول الكثير من المعاني التنموية. فقد ألفوا كتباً في ضرورة الحث على التجارة والصناعة والعمل، وهي فضلاً عن وصفهم لها بالضرورية فقد رأوا أنها من أهم أسباب رفاهية الفرد والأمة وتحقيق الغنى المادي المنشود كي يحيى الإنسان حياة طيبة، ومن هذه المؤلفات ما تعرض لقضايا موارد الدولة ونفقاتها مبينة الأساسات والسبل الكفيلة بتوظيفها في تحقيق العمارة وتمددها، وذلك من خلال اتباع سياسات مالية رشيدة محفزة للتعمير والنشاط الاقتصادي، ومنها ما تحدث عن التطور التاريخي للعمران البشري والعوامل التي تزيد هذا العمران مثل زيادة السكان وتوسع المدن وتقسيم العمل المفضي إلى تحقق فائض العمل اللازم للتطور الصناعي وغير ذلك.

كذلك يمكن القول أن علماء المسلمين قد تطرقوا لعوامل ومستلزمات التنمية، حيث توسعوا في الحديث عن العنصر البشري عندما تناولوا أحكام وأهمية العمل في الإسلام وأسهبوا في ذلك، ما يجعلنا نقول أنهم قد أولوا هذا العنصر المقام الأول بين العناصر الأخرى وهذا

سبق للفكر الحديث يُسجل لهم، كيف لا وهم أول من نظر للعمل أنه سبب القيمة والثروة!، كذلك توسعوا في أحكام الموارد الطبيعية ودورها في التنمية عندما تحدثوا عن الأراضي وكيفية الاستفادة منها بالطريقة المثلى، وأيضا بينوا أحكام التعامل مع الثروة المعدنية، كما بحثوا في تكوين رؤوس الأموال النقدية والعينية، كذلك تطرق بعضهم لعنصر التكنولوجيا وكيفية حدوثها وآليات تطورها وخروجها من عالم الفكر لعالم الواقع والتطبيق.

ولقد برع علماء المسلمين في الحديث عن ما بات يُعرف بأهم الأهداف الإنمائية، وهي القضاء على الفقر والفقر المدقع الذي يُجهد الكثير من دول العالم وكذلك التعليم لكل إنسان وتحسين نوعية الحياة وغير ذلك من هذه الأهداف، فقد بينوا أن الشريعة الإسلامية تُلزم المجتمع المسلم بتوفير (حد الغنى) لكل فرد والذي يُعرف بالحد الكفيل بتوفير العيش بطريقة متوسطة – كحد أدنى – في المأكل والمسكن والمركب والتعليم والصحة إلى غير ذلك من الحاجات. وقد بينوا آليات تحقيق ذلك من خلال مصادر التمويل الإسلامية الهائلة التي تمتعت بها الدولة الإسلامية والتي تمثلت في الزكاة والفيء والخمس، حيث كان لها الأثر الأكبر في الوصول لهذه الأهداف لا سيما فيما يتعلق بتوزيع الدخل ووصول ثمراته لجميع الفئات وأهمها المحتاجة، وهناك من الشواهد التاريخية الكثيرة التي تدل على ذلك.

ولقد تميز دور الدولة في الفكر الإسلامي في قيادة وتوجيه التنمية، حيث اضطلعت بالكثير من المشاريع التنموية والتطويرية العملاقة خصوصاً مشاريع البنية التحتية ومشاريع رأس المال الاجتماعي، كذلك عملت على تشجيع الملكية الخاصة من خلال الأحكام المفصلة المتعلقة بالأراضي وإعمارها، كما عمدت إلى سياسة مالية – بيَّنها ودعا إليها علماء المسلمين – كانت كفيلة باستمرار وتحفيز الاعتمار والتنمية.

تعرضنا في هذا البحث لعدد من هذه المؤلفات، بدراسة تحليلية مقارنة لأفكار علماء المسلمين حول مفهوم التنمية الاقتصادية (العمارة)، وكيف بينوا آليات تحقيقها ودور الدولة في ذلك، وما هي خصائص التنمية في منظور علماء المسلمين، وكيف بنى علماء المسلمين معالم فكرهم التنموي من خلال فهمهم للنصوص القرآنية والنبوية، وكذلك ممارسات النبي – صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين.

ومن خلال الدراسة نستطيع القول أن علماء المسلمين أنتجوا فكراً ناضجاً حول معاني العمارة أو التنمية، تميز بالسبق والشمول والواقعية فيما يتعلق بأهداف وخصائص وعناصر التنمية وكيفية حدوثها والسياسات التي يجب أن تتولاها الدولة لتحقيقها.

مشكلة الدراسة

تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم أولويات مجتمعات اليوم وبالأخص ما اصطلح عليها الدول النامية، والتي يقع معظم دول العالم الإسلامي ضمن نطاقها، حيث عُقدت لذلك مؤتمرات دولية، وأُعدت أبحاث ورُصدت أموال إلى أن أصبحت علماً يُدرس وُضعت له نظريات بُنيت على تجارب مختلفة خاصة للدول المتقدمة.

فهل اقتصر ذلك على أفكار وتطبيقات الحضارة الحديثة وخاصة الغربية، لا سيما منذ الخمسينات من القرن الماضي، أم أن الإسلام الحنيف تعرض لها من خلال علمائه الأجلاء، خاصة أن المسلمين قد قادوا حضارة ملأت مشارق الأرض ومغاربها، وقد تميزت بعدلها واهتمامها بالبعد الاقتصادي والاجتماعي مبكراً، وهنا تكمن مشكلة الدراسة الرئيسية التي يمكن صياغتها بالسؤال التالي: هل تحدث علماء المسلمين عن التنمية الاقتصادية بمعانيها الحديثة؟ وهل يمكن أن نقول أنهم سبقوا وبادروا بالكثير من المعاني والأفكار التنموية الهامة والتي يكتشفها الفكر الحديث تباعاً؟ وما هو دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية من وجهة نظرهم؟

وهذا السؤال يتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالتنمية الاقتصادية في الفكر الحديث وكيف تطور مفهومها، وما أهدافها؟
2. ما مفهوم العمارة عند علماء المسلمين؟ وكيف يتفق أو يختلف مع المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية؟
3. ما أهم خصائص التنمية في الفكر الإسلامي مقارنة مع الفكر الحديث؟
4. هل تعرضت كتب ومؤلفات علماء المسلمين لعناصر التنمية الاقتصادية؟ وما مدى توافقها أو اختلافها عن الفكر الحديث؟
5. ما دور الدولة في التنمية الاقتصادية حسب علماء المسلمين مقارنة مع الفكر الحديث؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى الوقوف على أفكار علماء المسلمين في التنمية الاقتصادية وبالأخص من خلال دراسة وتحليل كتاباتهم في المسائل الاقتصادية، والبحث في هذا التراث الكبير حول معانى التنمية أو العمارة وسبل تحقيقها، ويتفرع عن هذا الهدف عدة أهداف فرعية كالتالي:

1. التعرف على التنمية في الفكر الحديث والتنمية (العمارة) في الفكر الإسلامي.

2. تحديد خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع الفكر الحديث.
3. البحث في أساسيات وعناصر التنمية عند علماء المسلمين بالمقارنة مع الفكر الحديث.
4. بيان حرص علماء المسلمين على تحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر والمسكنة.
5. تحديد دور الدولة في التنمية الاقتصادية من خلال أفكار علماء المسلمين بالمقارنة مع الفكر الحديث.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التنمية وأهميتها عند علماء المسلمين من خلال:

- توضيح دعوة الشريعة الإسلامية في الحث على تعمير الأرض وإحداث التنمية.
- جمع أفكار علماء المسلمين حول التنمية الاقتصادية من الكتب والمراجع التي احتوت المسائل الاقتصادية، لبيان مدى اهتمامهم بهذا المفهوم.
- تحليل أفكار علماء المسلمين حول التنمية الاقتصادية، ومقارنتها بالأفكار والنظريات التنموية في الفكر الحديث.
- إبراز دور الدولة في الإسلام في تحقيق ودفع التنمية الاقتصادية.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن للأفكار والمفاهيم التي تناولها علماء الإسلام حول التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تتبع النصوص أو الجمل في كتبهم، وقراءتها بعمق وتحليلها، واستنباط ما يتعلق بمفاهيم التنمية منها والمقارنة مع الفكر الحديث، وذلك بالرجوع لكتب التراث الإسلامي التي عُنيت بمسائل الاقتصاد، والاستفادة مما كتب المعاصرون حول التنمية الاقتصادية في الإسلام والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، مثل كتب الاقتصاد الإسلامي الحديثة والدوريات المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي إلى جانب الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة

أولاً/ الدراسات باللغة العربية

1. **دراسة (عابدين، المصري، 2009) الفكر التنموي في مقدمة ابن خلدون، دراسة تحليلية مقارنة للاتجاهات النظرية المفسرة لعملية التنمية الحضرية ولدراسة مؤشر تطور التنمية مع الزمن.**

هدفت الدراسة إلى التأكيد على أسبقية العلماء العرب في مجال العمران والتنمية وما يتفرع عنها من جوانب ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وبيئية، وكذلك عملت على توضيح أن ابن خلدون لم يكن سباقاً فحسب، بل إنه وضع علماً ثابتاً له قوانينه وقواعده فيما يخص التخطيط والتنمية.

واستخدمت الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً لبيان عمق نظريات مقدمة ابن خلدون وشموليتها لعدد أكبر من المتغيرات والمتعلقات التنموية، عبر إجراء مقارنة دقة نظريته المستنبطة عن دراسة مؤشر تطور التنمية مع الزمن بنظريات علمية عالمية، فسرت العلاقة ما بين الزمن والتنمية، ومن خلال منهج استنتاجي استقرائي.

وخلصت الدراسة إلى أن مسألة التنمية بمفهومها المعاصر تحتل حيزاً مهماً من مقدمة ابن خلدون بجلاء عبر ربط المسائل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في التاريخ، وأرساها كعلم باسم (العمران)، وإن كانت البحوث التي تناولت ابن خلدون قد توجهت أكثر إلى البحث عن رجل التاريخ أو رجل علم الاجتماع، فإنه يمكن أيضاً أن تتخذ من المقدمة تبحث فيها عن ابن خلدون الحضاري التنموي الذي سبق زمانه وربما نراه الآن اقترب كثيراً من العديد من المعاصرين أو على الأقل أقرب إلينا منه إلى جيل عصره، ويؤكد لنا مقولته: "الماضي أشبه بالآتي من الماء بالماء".

2. **دراسة (ذياب،2007) الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي "دراسة تحليلية لكتابه الأموال".**

هدفت الدراسة لإبراز التراث الاقتصادي الذي تركه علماء المسلمين، واستكمال حلقة البحث التي بدؤوها، لتعزيز الرؤية الإسلامية الشاملة في المجال الاقتصادي، والكشف عن مخزون كبير كان متوارياً في خزائن الكتب.

واستخدمت الدراسة منهج "تحليل المحتوى"[1]، حيث يعتبر المنهج الأفضل لتحليل المواد، ليس فقط المنتجة حالياً، بل محتوى المواد التي أنتجت في الماضي (ككتاب الأموال موضوع الدراسة).

وخلصت الدراسة إلى أن كتاب الأموال للداودي يعتبر من أهم مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي وهو جزء لا يتجزأ من النظرية العامة في الاقتصاد الإسلامي التي عرفت تطوراً كبيراً في عصرها حيث أدى ذلك التطور إلى بلوغ الحضارة العربية الإسلامية أعلى المراتب العلمية في الزمان والمكان الذين طبقت فيهما، وقد احتوى على الكثير من المعالجات الاقتصادية والبراهين النظرية حول قضايا أساسية في الاقتصاد الإسلامي، منها تأصيله للافتراضات المعرفية للتحليل الاقتصادي الإسلامي، فهو لا يعالج أي قضية بعيداً عن توجيه النظرية المعرفية الإسلامية التي وضع أسسها الفقهاء والأصوليون والمحدثون.

3. دراسة (إبراهيم، 1997م) السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب لتحليله وإبرازه، ليكون منارة لمن يطمحون في استئناف الحياة الاقتصادية وفق منهج الله تعالى.

واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن في محاولة لتطبيق رأي الإمام علي في السياسة الاقتصادية على النظرية الاقتصادية المعاصرة.

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

- لعبت سياسة الإنفاق العام عند الإمام دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية للبلاد الإسلامية وكان لها آثار مباشرة على الأمة الإسلامية.
- التأكيد على أن التنمية الاقتصادية تتوافق مع مفهوم العمارة الذي نص عليه الإمام علي، وان الإمام دعا لعدة سبل من شأنها أن تنهض بالتنمية الاقتصادية في الدولة، مثل التسعير العادل وآراؤه في التجارة والصناعة والاهتمام بهما.

[1] هو أسلوب أو تقنية غير مباشرة تطبق على مادة مكتوبة، مسموعة، أو سمعية بصرية، تصدر عن أفراد، أو جماعات أو تتناولهم، والتي يعرض محتواها بشكل غير رقمي، ويُسمح للقيام بسحب كيفي أو كمي بهدف التفسير والفهم والمقارنة(دياب، 2007).

4. دراسة (خصاونة، 1997م) الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

هدفت الدراسة إلى دراسة الفكر الاقتصادي عند الإمام الشيباني من خلال كتابه (الكسب) والذي حققت طروحاته الفكرية قيماً علمية تمثلت في معالجته المتقدمة لموضوعات مهمة ليس فقط على صعيد الاقتصاد الإسلامي وإنما على صعيد الفكر الاقتصادي العالمي ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الكسب، والتخصص وتقسيم العمل، والتوزيع، والحاجات الاقتصادية وحدود إشباعها، وترشيد الاستهلاك، وقانون تناقص الغلة.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لأفكار الإمام الشيباني في إطار مكوناته العلمية الاقتصادية، وكذلك الرجوع للمصادر الإسلامية الأصيلة لمقارنة أفكاره بالمذاهب الفقهية المشهورة.

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

- الكسب عند الإمام الشيباني هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب.
- أن العمل هو القوة الإنسانية التي بها تعيد المجتمعات ترتيب أوضاعها الحضارية، فالمجتمعات التي تعمل تنتج مقوماتها الحضارية والفكرية والاقتصادية. وفي سبيل تحقيق ذلك احترم الإسلام العمل وكرم العاملين.
- لقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون للناس جميعاً، وسخره لهم لعمارة الأرض ليتمكن الناس من السعي والعيش فيه، وأن استخلاف الإنسان على الأرض مسؤولية حضارية ليمارس فعل الحضارة والعمل والإبداع.

5. دراسة (دنيا،1993) علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد).

هدفت الدراسة إلى إثبات أن ابن خلدون هو المؤسس الفعلي لعلم الاقتصاد.
واستخدمت دراسة نقدية مقارنة للفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، حيث استعرضت ما قدمه ابن خلدون من آراء في كل قضية من القضايا بقدر ما لدى الباحث من طاقة على الدراسة والتحليل، ثم يشير إلى ما قد يكون من مقارنات وإبداء الملاحظات.

وخلصت الدراسة بتأكيد هذه الدعوى وبرهنت على صحتها، حيث يمكن القول أن ابن خلدون قد أسس بعض اللبنات في هذا العلم ليكمل البناء من يأتي بعده، فما قدمه ابن خلدون في المجال الاقتصادي يحقق ما اشترطه علماء الاجتماع للقول بولادة علم ما، فقد طرح التساؤلات الصحيحة حول الاقتصاد وأجاب عنها إجابات صحيحة. فتحدث عن الثروة وبين حقيقتها ومصادرها، وتحدث عن القيم ومحدداتها، وعن الإنتاج وعناصره ومجاله،

وكذلك النقود والمالية العامة، وأيضاً عن النمو والتطور الاقتصادي، والتوزيع، وغير ذلك من المواضيع التي تمثل لب علم الاقتصاد، وقد استخدم في الحديث عن ذلك الأسلوب الحديث القائم على الملاحظة والمشاهدة.

6. دراسة (الشريف، 1983م) مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحكام الشرعية والمبادئ العامة للعمارة الإسلامية وأهدافها مفترضاً أن هذه العمارة تتم في مجتمع إسلامي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كل شئون حياته. ويتبع ذلك التعرف على أسباب الحالة الراهنة للمسلمين وعلاجها ثم التعرف على التنمية وأساليبها في ظل الاقتصاد الحديث بشقيه الرأسمالي والاشتراكي لتتم المقارنة بين الأسلوب الإسلامي في تحقيق العمارة والأسلوب في ظل هذا الاقتصاد.

واستخدمت الدراسة المنهج المقارن من خلال البحث في وجهتي النظر الاقتصادية الإسلامية والحديث لقضايا التخلف وكيفية التنمية في كلا المنهجين، مع التركيز على الاختلاف بينهما في العرض وكذلك العلاج.

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

1. أن التخلف بمفهومه الأعم يلمس الجوانب المادية في حياة الإنسان، كما يلمس الجوانب المعنوية، وهذا من وجهة النظر الإسلامية بخلاف المنهج الحديث.
2. أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يختلف عن مفاهيمها في الاقتصاد الحديث، ذلك أن التنمية في الفكرين الرأسمالي والاشتراكي تعنى الزيادة السريعة والمستمرة في الإنتاج المادي عبر الزمن. وفي الإسلام التنمية عمارة الكون من الجانبين المادي والمعنوي.
3. أن العمارة الإسلامية ذات أحكام إلهية ثابتة، تمس كل قضاياها.
4. أن العمارة الإسلامية ذات دوافع قوية يوجدها الإسلام في النفوس الإنسانية حتى تغدو مطلب كل فرد وغايته.

7. دراسة (الرماني، 2001) البطالة – العمالة – العمارة من منظور إسلامي.

هدفت الدراسة إلى إبراز الرؤية الإسلامية لتلك الظواهر الاقتصادية، وإلى تعميق النظرة الإسلامية في الأبحاث الاقتصادية، لأن البطالة والعمالة والعمارة تعتبر مصطلحات مهمة من مصطلحات الفكر الإسلامي بعامة، والفكر الاقتصادي الإسلامي خصوصًا في جوانبه

النظرية والعملية، وورودها في اللغة العربية وفي ثنايا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار السلف الصالح دليلٌ على الاهتمام بها.

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

- أن هناك مصطلحًا خاصًا يستخدمه المفكرون المسلمون، ويعالجون به قضايا التنمية الاقتصادية داخل إطاره، هذا المصطلح هو مصطلح (العمارة).
- فهم المفسرون من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]. أن التعمير والتنمية واجب على المسلمين.
- لا يقتصر مفهوم التنمية في الإسلام على الجانب الاقتصادي بل يمتد ليشمل مختلف جوانب الحياة، وهو ينصرف في المقام الأول إلى تنمية الإنسان ذاته لتكوين الإنسان.
- أنّ عمارة الأرض أي التنمية بالمصطلح الحديث، ليست عملاً دنيويًا محضًا بل هي عمل تعبدي فيه طاعة الله –عز وجل–.
- لا يتعارض الجانب التعبدي في التنمية وعمارة الأرض مع تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي، فمجتمع المتقين الذي ينشده الإسلام إنما يتمتع بطيبات الحياة في نطاق الضوابط الإسلامية.

ثانياً/ الدراسات باللغة الإنجليزية

8. (Chapra, 2006), Ibn Khaldun's theory of development

The first part of this paper presents Ibn Khaldun's multidisciplinary and dynamic theory of development. This theory argues that the development or decline of an economy or society does not depend on any one factor, but rather on the interaction of moral, social, economic, political and historical factors over a long period of time. One of these factors acts as the trigger mechanism and, if the others respond in the same direction, development or decline gains momentum through a chain reaction until it becomes difficult to distinguish the cause from the effect. Part II of this paper applies this theory to Muslim countries to explain their low performance.

9. (ISLAHI,2004) CONTRIBUTIONS OF MUSLIM SCHOLARS TO ECONOMIC THOUGHT AND ANALYSIS

Endnotes

1. In a personal letter Prof. Toad Lowry writes,"The Medieval Europe got their economics served on an Islamic plate." But this plate was substantially garnished by Arab scholarship.

(Ghazanfar, 2003., p. 20, footnote no. 5).

2. In his foreword of a recently published work Lowry observes, "The torchbearer of ancient learning during the medieval period were the Muslims, and it was from them that the Renaissance was sparked and the enlightment kindled. This has been amply demonstrated in the history of science and mathematics.What has been generally ignored, however, is the character and sophistication of Arabic writings on economic subjects" (Ghazanfar, 2003, p.xi).

3. Expressing similar concern, the Prince of Wales in a lecture observed: "Western civilization has become increasingly acquisitive and exploitative in defiance of our environmental responsibilities. This crucial sense of oneness and trusteeship of the vital sacramental and spiritual character of the world about us is surely something important that we can learn from Islam". (The Prince of Wales, 1993, pp.19-20)

التعليق على الدراسات السابقة

- هناك العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع لكن معظمها قديمة، ومعلوم أن التنمية الاقتصادية علم متجدد وسريع التطور.
- الدراسات السابقة تحدثت في مجملها عن الأفكار الاقتصادية لبعض العلماء بشكل عام متضمنة حديثهم عن التنمية الاقتصادية، مثل دراسة الأفكار الاقتصادية عند بعض علماء المسلمين كابن خلدون، والإمام الشيباني، والإمام الداودي وغيرهم.
- بعض الدراسات تحدثت عن التنمية في الإسلام أو مقومات التنمية في الإسلام، وبعضها تحدث عن السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، وبعضها تحدث عن التنمية بمفهومها الشمولي الاجتماعي والسياسي والحضري.

- جميع الدراسات السابقة ذات قيمة علمية عالية، في مجال البحث العملي في التنمية الاقتصادية في الإسلام وهي تساعد الباحث في تعريف التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي وخصائصها ومقوماتها وما إلى ذلك، كما استفاد الباحث من آليات البحث والتحليل التي اعتمدوها في دراساتهم، ومن طرق تعبيرهم عن الأفكار التنموية عند علماء المسلمين.
- تتميز هذه الدراسة بأنها لن تقف عند دراسة أفكار عالم معين، ولكن قامت بالبحث في كتب عدد من علماء المسلمين القدماء الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية، حيث اجتهد الباحث في استنباط أفكارهم حول التنمية الاقتصادية – ما استطاع – ومقارنتها مع الفكر الحديث، لإثبات السبق العلمي الذي تمتع به هؤلاء العلماء في هذا المجال.
- عنيت هذه الدراسة بتوضيح التميز والارتقاء للمفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية، كما بحثت في استقلالية منهاج التنمية الاقتصادية في الإسلام.
- بحثت الدراسة في كتب علماء المسلمين المختصة بالمسائل الاقتصادية، كإطار ومحدد عام للبحث، حيث عملت على استنباط أفكارهم التنموية من خلال تبويبهم وعرضهم وتعليقهم على المسائل المتعلقة بالموضوع.
- ركزت الدراسة على الأفكار المتعلقة بالتنمية الاقتصادية بشكل خاص دون الخلط بالأفكار التنموية الأخرى.
- لم تغفل الدراسة الحديث عن المفهوم الشامل للتنمية الذي يتطرق للنواحي الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية وسبق علماء المسلمين في هذا المجال.

الفصل الأول

التنمية الاقتصادية في المنهج الحديث والمنهج الإسلامي

1.1 تمهيد

2.1 مفهوم التنمية الاقتصادية وتطورها في الفكر الحديث

3.1 مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي

4.1 مناهج التنمية الاقتصادية

5.1 روّاد التنمية الاقتصادية من علماء الإسلام

6.1 الخلاصة

1.1 تمهيد

ظهر مفهوم التنمية الاقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأ الحديث عن ضرورة إحداث التنمية في الدول الفقيرة، "منذ أواخر أربعينيات القرن المنصرم، وعلى وجه التحديد منذ عام (1949م) ظهرت التلميحات الرسمية الأولية لضرورة تحقيق التنمية في البلدان الفقيرة" (العبيدي، 2012، ص13). ومن هنا بدأ السعي للتعريف بالتنمية وكيف تحدث وما هي أفضل النظريات التي يجب أن تتبعها هذه البلدان لتحقيق التنمية.

يتحدث هذا الفصل عن تطور مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث مع عقد المقارنة مع التنمية (العمارة) في الفكر الإسلامي. حيث يبدأ بتحديد مفهوم التنمية وبيان الفرق بينها وبين النمو الاقتصادي، ثم تطور مفهوم التنمية خلال العقود الأخيرة. ثم يتحدث عن مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي (العمارة) عند علماء المسلمين مع توضيح تناولهم لها في كتبهم والفرق بينها وبين التنمية في الفكر الحديث.

كما يتضمن عرضاً للفكر التنموي الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي، وذلك بالحديث عن صفات وخصائص كل على حده، مع ذكر أهم مميزات الفكر التنموي الإسلامي التي كان لها دور كبير في تحفيز التنمية.

2.1 مفهوم التنمية الاقتصادية وتطورها في الفكر الحديث

نوضح هنا المقصود بالتنمية لغة واصطلاحاً، والفرق بينها وبين النمو الاقتصادي، ثم كيف تطور المفهوم عبر الزمن، وانتقل من التركيز على الأمور المادية إلى آفاق أرحب شملت الحياة الاجتماعية والعلاقات السياسية، إلى ظهور مصطلحات خاصة مستقلة في التنمية، مثل التنمية المستدامة والتنمية البشرية والتنمية الشاملة، ونختم بالحديث عن أبعاد التنمية وآليات قياسها.

1.2.1 مفهوم التنمية الاقتصادية

أ. المعنى اللغوي:

قال ابن منظور: نمي: النماء: الزيادة. نَمَى نَمْيا وَنُمِيا ونماء: زاد وكثر، وربما قَالوا ينمو نموا. وأَنميت الشيء ونميته: جعلته نَاميا... ونميت فلانا في النسب أي رفعته فانتمى في نسبه. وتنمى الشيء تنميا: ارتفع. ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها بِهِ. ونمّيت النار: رفعتها وأشبعت وقودها.(ابن منظور، 2003، ج15، ص342،341)

وجاء في المعجم الوسيط: نما الشيء نماء ونموا : زاد وكثر. يقال نما الزرع، ونما الولد، ونما المال. نمَّى الشيء أو الحديث تنمية: أنماه (مصطفى وآخرون، 1972، ص956).

وجاءت مادة نمى في معجم اللغة العربية المعاصرة، نمى المال: زاد وكثر، نمى السعر: غلا وارتفع. وتنمية: مصدر نمّى تحويل الموارد الطبيعية غير المستثمرة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصحراوية أو البور، وإنشاء صناعات جديدة (عمر، 2008، ج3، ص2290).

إذن فإن التعريف اللغوي للتنمية يشير إلى وجود إرادة تتعلق بإحداث التنمية، كمعنى أنمى في المعجم الوسيط وتنمية النار بإلقاء الحطب عليها كما جاء في لسان العرب، وهذا يؤشر على مفهوم التنمية الحديث الذي يتحدث عن عملية مقصودة لإحداث النمو وهو ما يميزها عن مفهوم النمو الاقتصادي.

ب. التعريف الاصطلاحي:

عرف معجم اللغة العربية المعاصرة التنمية الاقتصادية بأنها: "رفع مستوى الدخل القومي بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية"(عمر،2008، ج3، ص2290). وهذا التعريف يشير إلى زيادة الدخل لكن من خلال زيادة الإنتاج، أي أن هناك عملية إنتاجية حقيقية لا تغفل استمرار تحسين الإنتاجية، بوجود أساليب تكنولوجية حديثة.

وقد عرفها البعض "بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي. ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي" (القريشي، مدحت، 2007، ص122).

ويعرفها (د. محمد القريشي) بقوله: "أُعيد تعريف التنمية بصيغ تقليص أو القضاء على الفقر والتخلص من عدم عدالة توزيع الدخل ومعالجة البطالة ضمن اقتصاد نامٍ" (القريشي، محمد، 2010، ص34). ويعرفها العالم الاقتصادي الهندي (أمارتيا صن) بأنها: "التنمية هي عملية توسع في الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس"(حمود،2008، الرابط http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=138739)

وبتدقيق النظر في التعريف الاصطلاحي للتنمية نجد أنه تغير أو تطور مع الزمن، فبينما كان الحديث في بداية الأمر على حصر التنمية في نمو الدخل، انتقل التعريف إلى أمور أخرى أكثر شمولية تتعلق بالتغير في الهياكل الاقتصادية، وما يصاحبها من زيادة حصة قطاعات

اقتصادية على حساب أخرى، وكذلك تمكن الاقتصاد من النمو الذاتي، إلى الوصول إلى معاني جديدة في التنمية تتعلق بتقليص الفقر وإعادة توزيع الدخل، ووصول ثمرات التنمية للفئات المحتاجة وغير القادرة وكذلك الحد من البطالة، وغيرها من مظاهر التخلف الاقتصادي. إلى أن بدأ يُنظر للتنمية بأنها توسيع خيارات الناس ومنحهم الحرية وتحسين الحياة الإنسانية.

ت. التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

يُجْمِع الكتاب على ضرورة التفرقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بأن النمو الاقتصادي عبارة عن حدوث زيادة في الدخل القومي (GNP) فقط، أما التنمية الاقتصادية فتقاس من خلال مؤشرات أخرى بالإضافة لمؤشر زيادة الدخل.

وقد فرق الدكتور إبراهيم العيسوي بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من خلال البعد التطبيقي، وأن مجرد الزيادة في الدخل القومي وإن كانت مستمرة وبنسبة مقبولة لا تعني حدوث التنمية ويمثل لذلك بما حدث في الكثير من الدول النامية، حيث يقول: "غير أن دراسة خبرات البلدان النامية في الخمسينيات والستينيات أوضحت عدم صواب مفهوم التنمية الذي يختزل التنمية إلى مجرد النمو الاقتصادي السريع. فقد شهدت بلدان نامية عديدة معدلات نمو للدخل القومي قريبة من المعدل الذي اعتبره الخبراء معدلاً مرغوباً في تحقيقه، ومن الهدف الذي حدده عقد الأمم المتحدة للتنمية وهو (6%). ومع ذلك بقيت مستويات المعيشة فيها بلا تحسن واستمرت قطاعات واسعة من سكانها تعاني من الفقر والجهل والمرض والتعطل"(العيسوي، 2001م، ص14،15).

وبناء على ذلك يرى الباحث أن النمو الاقتصادي عادة يتعلق بنسبة الزيادة في الدخل القومي الإجمالي، وهذا ليس بالضرورة مؤشر رفاهية، أو تغيراً نحو الأفضل، أو قضاء على مشكلة الفقر، أو تحجيم البطالة ...، فهناك العديد من الدول النامية تحقق نمواً اقتصادياً مضطردا، وبنسب متفاوتة عبر الزمن، لكن ثلاثية التخلف، (الجهل – الفقر – المرض) لا تزال جاثمة على صدورها. ومنها ما حقق فائضاً كبيراً في الدخل كالدول النفطية، لكنها في لم تُحدث تغييراً في هياكلها الاقتصادية فبقيت دولاً ريعية، مستوردة للتكنولوجيا، بعيدة عن التصنيع أو النمو الذاتي وتعاني من التبعية الاقتصادية، وبقيت معتمدة بشكل أساسي على تصدير المواد الخام كمصدر رئيس للدخل. كما لم يتم توزيع عوائد النمو فيها بصورة عادلة على السكان، فظهر تفاوت كبير جداً في الدخل بين الفئات السكانية.

أما التنمية الاقتصادية فهي عملية مقصودة ومدروسة، تهدف إلى زيادة الإنتاجية من خلال تطوير وتنمية قدرات البشر، وإدخال أساليب تكنولوجية حديثة، وكذلك تعمل على زيادة التكوين الرأسمالي، لإعطاء فرصة أكبر لتحقيق وفورات اقتصادية تمكن الاقتصاد من النمو الذاتي بالإضافة إلى تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل عدالة توزيع الدخل ومحاربة الفقر وتطوير التعليم وتحقيق معدلات تنمية بشرية مرتفعة، وغير ذلك من أهداف التنمية الاجتماعية والسياسية إلى أن نصل إلى التنمية الشاملة.

2.2.1 تطور مفهوم التنمية الاقتصادية

كان جوهر التنمية بعد الحرب العالمية الثانية، يتمثل في النمو السريع للدخل، وخلال عقد الستينات تغير المفهوم، وذلك بسبب استمرار مشاكل البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل على الرغم من تحديد معدلات عالية نسبياً للناتج القومي في البلدان النامية. وهكذا تحول مفهوم التنمية من النمو الاقتصادي فحسب إلى الحد من التفاوت في الدخل وتحقيق العدالة في توزيع الدخل وإزالة الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو الاقتصادي. وأكدت العديد من الجهات المعنية بالتنمية أن التنمية ليست عملية اقتصادية فحسب بل إنها مرتبطة بالأفكار السياسية وشكل الحكومة ودور الجماهير في المجتمع، وبدأ البنك الدولي يتحدث عن مفاهيم أوسع للتنمية وظهر ذلك في تقريره عام (1991م)، حيث تضمن الحديث عن تحسين نوعية الحياة، ومستوى أفضل من الصحة والتغذية وفقر أقل وبيئة أنظف (يُنظر القريشي، محمد، 2010، ص25).

ويقول الدكتور إبراهيم العيسوي بعد استعراضه لتطور مفهوم التنمية: "والمهم من منظور تحديد مفهوم التنمية هو أن خبرة التنمية في الخمسينيات والستينيات قد جعلت الاهتمام يتحول من النمو الاقتصادي إلى قضايا التفاوت والعدالة في توزيع الدخل وإزالة الفقر والقضاء على التعطل"(العيسوي، 2001م، ص16).

أ. مفهوم التنمية البشرية

"أصبح موضوع التنمية البشرية الموضوع الأكثر استهدافا من قبل كافة الدول والمجتمعات وذلك لصلته الوثيقة بالعملية الكلية للإنتاج، ففي غياب التنمية البشرية لا يكون المجتمع قادرا على القيام بوظائفه الطبيعية في المجالات المختلفة"(صالح،2007م، ص457).

و"تُعرَّف التنمية البشرية على أنها ليست مجرد تحسين في القدرات البشرية من خلال التعليم والصحة والتغذية وما إلى ذلك، بل بأنها – إضافة إلى ذلك– تعني انتفاع البشر بقدراتهم

وبالتحسينات فيها سواء في مجال العمل أو التمتع بوقت الفراغ. فالإنسان ليس مجرد وسيلة أو عنصر إنتاج، بل إنه الهدف أيضاً من التنمية، بمعنى أن التنمية تستهدف تحقيق رفاهية البشر في نهاية المطاف"(العيسوي، 2001م، ص35).

وقد وضع التقرير الأول للتنمية البشرية في عام (1990م)، رؤية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، قوامها تزويد الأفراد بالقدرة على توسيع خياراتهم وإمكاناتهم(تقرير التنمية البشرية 2013، ص23).

ثم تطور مفهوم التنمية البشرية بشكل أكبر حيث "حصلت قفزة نوعية مع صدور تقرير التنمية البشرية لعام (1990م)، فبعد تطور مفهوم تنمية الموارد البشرية كي يشمل ضم القدرات البشرية كافة لاستخدامها في العملية الإنتاجية وذلك في أواخر الثمانينيات، فإن مفهوم التنمية البشرية قد ركز بالإضافة إلى ذلك على الاستفادة من القدرات البشرية بحيث أصبح الإنسان هو صانع التنمية وهدفها في الوقت ذاته"(العاني، 2003م، ص13).

وتقاس التنمية البشرية من خلال ما يعرف بدليل التنمية البشرية، وهذا الدليل مركب يضم مؤشرات لرصد أبعاد ثلاثة وهي "طول العمر، والتحصيل العلمي، والتحكم بالموارد اللازمة للعيش الكريم" (تقرير التنمية البشرية، 2013م، ص25).

ويتم تقدير دليل التنمية البشرية لكل بلد من خلال أخذ المتوسطات لهذه المؤشرات الثلاث، وهي العمر المتوقع عند الولادة (سنة) متوسط سنوات الدراسة (سنة) سنوات الدراسة المتوقعة (سنة) نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بمعادل القوة الشرائية (بدولار 2005)، بحيث نحصل على رقم من (1000) نقطة، تترتب الدول على أساسه، وتصنف الدول لأربع مجموعات حسب هذا الدليل (تقرير التنمية البشرية، 2013م، ص27). انظر الجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

مؤشرات التنمية البشرية

م	نسب التنمية البشرية	المؤشر
1	دليل التنمية البشرية المرتفع جداً	0.905
2	دليل التنمية البشرية المرتفع	0.758
3	دليل التنمية البشرية المتوسط	0.640
4	دليل التنمية البشرية المنخفض	0.466

الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى دليل التنمية البشرية لعام 2013م

ب. التنمية المستدامة

"تدعو التنمية المستدامة إلى وجود معيار مقبول للمعيشة لكل فرد بدون الإضرار بحاجات أجيال المستقبل"(الأمم المتحدة، الرابط http://www.un.org/ar/development). وأول حديث عن التنمية المستدامة ظهر عام (1992م)، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض) في (ريودي جانيرو، البرازيل) والذي خرج بضرورة ربط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحماية البيئة وتم اعتماد جدول أعمال القرن (21) ومبادئ ريو. وفي كانون الأول/ديسمبر (1992م)، أنشأت الجمعية العامة "لجنة التنمية المستدامة" لضمان المتابعة الفعّالة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (الأمم المتحدة، الرابط http://www.un.org/ar/development).

وقد عرَّفت الأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها "تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية؛ وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسسية على أساس المساواة، ويتدعَّم مفهوم الاستدامة أكثر فأكثر حول موضوع تنمية الموارد البشرية" (بارود، 2005، ص12)

ويلخص الدكتور (عثمان غنيم) معنى التنمية المستدامة بقوله: "وبالتالي يمكن القول أن التنمية المستديمة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان، ولكن ليس على حساب البيئة. وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجددها الطبيعية"(غنيم وآخرون، 2010، ص25).

إذن فالتنمية المستدامة هي عدم إغفال قدرة البيئة والموارد البيئية على استيعاب التنمية الاقتصادية، حيث ينبغي أن تأخذ الخطط والبرامج التنموية بعين الاعتبار استمرار عطاء هذه الموارد للجيل الحالي والمستقبلي وذلك بالحيلولة دون استنزافها والبحث عن بدائل صالحة للموارد الناضبة ما أمكن. وهذا باعث على تعميق الدراسة بشكل أكبر حول طاقة البيئة الاستيعابية بحيث لا تتأثر حقوق الأجيال المستقبلية مقابل هدف زيادة النمو واستمراره.

وهناك ارتباطات أربعة يتضمنها مفهوم التنمية المستدامة:

الأول: ارتباط الإنسان بالأرض وبالتكوين المجتمعي وهو يشكل الأساس الذي يقوم عليه العمل التنموي.

الثاني: ارتباط عملية التخطيط والتنظيم بمبدأ التنمية الإنسانية، فالإنسان هو المنطلق، ومبدأ توزيع النمو والإمكانيات المتوفرة يجب أن يحترم.

الثالث: ارتباط التكوين المجتمعي في واقعه الحياتي وبمختلف عناصره ارتباطاً مباشراً بالأجهزة المتنوعة للدراسة واتخاذ القرار وبالباحثين والمخططين.

الرابع: ارتباط حركة الماضي في الواقع الحالي بإمكانيات بناء المستقبل**(**بارود، 2005، ص11**)**.

ت. المفهوم الشامل للتنمية

في عام (1996م) أعلن البنك الدولي مبادرة الإطار الشامل للتنمية، وتتضمن بلورة إطار كلي يتكامل فيه الجانب الاقتصادي والمالي الكلي مع الهيكل الاجتماعي والبشري. وينظر البنك الدولي إلى عدم إنجاز هذه التنمية إلا إذا شملت تحسين مستويات الصحة والتعليم وتخفيف الفقر واضطراد التنمية (ينظر القريشي، مدحت،2007، ص130).

يقول الدكتور عبد الله الكفري: "يمكننا تحديد مفهوم التنمية الشاملة على أنها: عملية تحول تاريخي متعدد الأبعاد، يمس الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما يتناول الثقافة الوطنية، وهو مدفوع بقوى داخلية، وليس مجرد استجابة لرغبات قوى خارجية، وهو يجري في إطار مؤسسات سياسية تحظى بالقبول العام وتسمح باستمرار التنمية، ويرى معظم أفراد المجتمع في هذه العملية إحياء وتجديداً وتواصلاً مع القيم الأساسية للثقافة الوطنية"(الكفري، مصطفى، 2004م، الرابط ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17430).

وبهذا تعتبر التنمية الشاملة توسع لمفهوم التنمية الاقتصادية، حيث تُعنى بجميع الأبعاد الموجودة في المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو فكرية أو قانونية وغيرها، ولذلك فإن بعض الكتاب ينظر إلى التنمية الشاملة بأنها المفهوم الأفضل للتنمية الاقتصادية يقول الدكتور (مدحت القريشي): "والتعريف الأفضل للتنمية بالمفهوم الشامل هو أنها تمثل ذلك التطور البنياني أو التغير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع"(القريشي، مدحت، 2007، ص123).

3.2.1 أبعاد التنمية وأساليب قياسها

أ. أبعاد التنمية

"إن التنمية هي عملية متعددة الأبعاد تشمل إعادة تنظيم وتوجيه الاقتصاد المحلي والمنهج الاجتماعي، بالإضافة إلى هدف نبيل يتمثل في تحسين الدخول والنواتج، وهي بذلك تشمل التغيرات الجذرية في الهياكل المؤسسية، الاجتماعية والإدارية، وبالمثل تقود إلى تحسين اتجاهات الناس لتشمل عاداتهم وتقاليدهم. لكن التنمية وبالرغم من كونها تعرف على مستوى دولة معينة فإن تحقيقها على نطاق واسع يستلزم تطوير المنهج الاقتصادي والاجتماعي الدولي" (أحمد، 2013م، ص61).

وقد لخص الدكتور (القريشي، مدحت، 2007، ص131) هذه الأبعاد بما يلي:

1. البعد المادي الاقتصادي للتنمية، ويتضمن التأكيد على مفاهيم النمو والتحديث والتصنيع.
2. البعد الاجتماعي الإنساني للتنمية، ويتضمن اجتثاث الفقر وإشباع الحاجات الأساسية للغالبية من السكان، والتوزيع الأكثر عدالة للدخل.
3. البعد السياسي، ويتضمن مفاهيم التحرر من التبعية والاستقلال الاقتصادي.
4. البعد الدولي للتنمية، ويتضمن مفهوم التعاون الدولي وعلاقته بالتنمية في إطار المنظمات والاتفاقيات والمنهج العالمي والتكامل الإقليمي.
5. البعد الجديد للتنمية، والذي ينظر إلى التنمية الاقتصادية باعتبارها مشروعاً للنهضة الحضارية.

ب. أساليب قياس التنمية

كان مؤشر الدخل القومي أو الناتج الإجمالي القومي الفردي (GNP) المؤشر المهيمن على قياس التنمية لسهولة استخدامه وإمكانية عمل نماذج رياضية من خلاله هو، ولكن اعتُبر هذا المؤشر وحسب تعريف التنمية الذي أضاف النواحي الاجتماعية وأموراً اقتصادية أخرى لا يعبر عنها بدقة، فتم استحداث مؤشرات أخرى اصطلح عليها بالمؤشرات غير الاقتصادية.

يقول د. (كبداني أحمد): "في سنوات الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، دأب الفكر الاقتصادي على جعل النمو مرادفاً للتنمية، واستخدم نمو الناتج المحلي الإجمالي كمقياس لتنمية البلد، غير أن تجارب البلدان في تحقيقها معدلات نمو موجبة ومرتفعة نسبياً – بخلاف سنوات الثمانينيات حيث أزمة التنمية العالمية التي ألقت بظلالها على البلدان النامية

من خلال تحقيقها لمعدلات نمو سالبة– لم يمكنها من اللحاق بالبلدان المتقدمة، واتضح حينها أنه يجب إعادة النظر في مدلول التنمية ومؤشراتها وبعض المتغيرات غير الاقتصادية مثل: حقوق الملكية التقليدية في تخصيص الموارد، توزيع الدخل، تأثير العقائد، تنظيم الأسرة، البيئة، الصحة، التعليم ... إلخ، وهي الموضوعات التي كثيراً ما تم إغفالها أثناء التحليل الاقتصادي لمشاكل التنمية في البلدان النامية، والتي عند تجميعها تشكل مقاييس للتنمية"(أحمد، 2013م، ص22).

وحسب (القريشي، محمد، 2010م، ص47–48)، فإن تعريف التنمية الذي أضاف النواحي الاجتماعية وأموراً اقتصادية أخرى لا يعبر عنها مما أدى إلى استحداث مؤشرات أخرى اصطلح عليها بالمؤشرات غير الاقتصادية أو غير الدخلية والمختلطة مثل:

1. العمر المتوقع عند الولادة.
2. نسبة السكان في مواقع السكان أكبر من (20000).
3. استهلاك البروتين الحيواني لكل فرد في اليوم.
4. نسبة تسجيل الطلبة في مرحلتي الابتدائية والثانوية.
5. نسبة التسجيل في المعاهد المهنية.
6. معدل عدد الأشخاص لكل غرفة.
7. نسبة السكان النشيطين اقتصادياً الذين لديهم غاز وماء وكهرباء ... إلخ.
8. نسبة العمال الذكور البالغين في الزراعة.
9. استهلاك الكهرباء (كيلو وات) لكل فرد.
10. نسبة الناتج المحلي الإجمالي المشتق من الصناعة التحويلية.

وغيرها من المؤشرات والتي كان قد تم الحصول عليها لعملية تنقيح من قائمة أولية تتكون من (73) مؤشراً باستعمال قواعد معينة.

وبالمجمل فإن هذه المؤشرات وغيرها تبين لنا مدى توسع أهداف التنمية والتي تعني حصول تغير حقيقي في حياة الأفراد مرتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية وحياتية.

3.1 مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي

الكثير من كتاب الاقتصاد الإسلامي يعتبرون مصطلح العمارة يرادف التنمية الاقتصادية وذلك من حيث المفهوم والدلالة، والعمارة مصطلح مستوحى من القرآن الكريم ﴿... وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(هود:61)، ومن عبارات علماء المسلمين (عمارة الأرض – عمارة البلاد – عمران العالم).

سنتعرض هنا لمعنى العمارة لغة واصطلاحاً، وكيف تحدث عنها علماء المسلمين ثم نعقد مقارنة بين العمارة في الفكر الإسلامي والتنمية في الفكر الحديث.

أ. العمارة لغة

جاء في معجم العين: وعَمَرَ الناسُ الأرضَ يعمرونها عمارة وهي عامرة معمورة ومنها العمران. واستعمر الله الناس ليعمروها. والله أعمر الدنيا عمرانا فجعلها تعمر ثم يخربها(الفراهيدي، د ت، ج2، ص137).

وجاء في المعجم الوسيط: معنى العِمَارة بكسر العين وفتح الميم: نقيض الخراب – والبناء. والعمارة البنيان، وما يعمر به البلد ويحسن حاله بوساطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي، ونجح الأعمال والتمدن. يقال: استبحر العمران، والعدل أساس العمران. وعلم العمران عند ابن خلدون: علم الاجتماع (مصطفى وآخرون، 1972، ص627).

والتعمير تحويل غير المنتج إلى منتج، وتحويل الصحراء إلى أماكن آهلة بالسكان عن طريق استصلاح الأرض وزراعتها. عمارة: تشييد وبناء وإصلاح وتعمير وعكسه خراب. عمران: ما يعمر به البلد من تجارة وصناعة وبناء وتمدن وكثرة أهال(عمر، 2008م، ص1552).

ب. التعريف الاصطلاحي

"يعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه، فهو (نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول. بصفة أولية. جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه)". (أحمد، 2001م، ص54).

"ولفظ العمارة هنا – استعمركم– يحمل في مضمونه معنى التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا جوهر ما تسعى إليه نظريات التنمية الاقتصادية"(مرطان، 2004م، ص250).

ت. العمارة في كتابات العلماء المسلمين

المتتبع لكتابات علماء المسلمين، يجد أنهم ناقشوا مفهوم التنمية الاقتصادية المعاصر وعبروا عنه بالعمارة أو العمران أو التعمير. فمثلاً ينقل الشريف الرضي قول الإمام عليّ لواليه على مصر مالك بن الأشتر في خطاب التعيين: "هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها"(الرضي، 2004، ص371). وقال أيضاً: "... وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا"(الرضي، 2004م، ص380).

"واستخدمه كتَّاب الخراج في مؤلفاتهم بهذا المعنى فمن ذلك اقتراح الإمام أبي يوسف – يعقوب بن إبراهيم– على أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يأمر عمال خراجه بعمارة بلادهم، وذلك باستخراج الأنهار وحفر مجاريها واستصلاح الأراضي ليزداد بذلك خراجها وبه يزداد دخل الدولة، واقترح عليه أن ينفق على وجوه الإصلاح هذه من بيت مال المسلمين"(الشريف، 1983م، ص257).

وكما هو معلوم فإن علم العمران الذي قَصد به ابن خلدون علم الاجتماع ووصف نفسه أنه أول من يكتب في هذا العلم (علم الاجتماع البشري)، تحدث فيه عن أبواب مهمة في الاقتصاد، بنى عليها بعض الباحثين أن مقدمة ابن خلدون تحتوي على أسس هامة في علم الاقتصاد والتنمية كما أنها غير مسبوقة، حيث جعل هذه الأفكار أساساً اقتصادياً وتنموياً لعلم العمران، فنجده قد أفرد فصلاً للموضوعات الاقتصادية سماه "فصل في الصنائع والمعاش والكسب ووجوهه"(ابن خلدون، 2004م، ص461)، ضمّن فيه أفكاره الاقتصادية والتنموية، وكذلك الفصل الرابع المعنون بـ "البلدان والأمصار والعمران الحضري"(ابن خلدون، 2004م، ص417)، والذي يتعرض به للوضع التنموي تاريخياً من انتقال الناس من البداوة للحضارة ثم اتساع الحضارة وهكذا، ما تم تناوله فيما بعد بنظرية ابن خلدون للتنمية، هذا غير ما بثه من أفكار تنموية في باقي فصول مقدمته.

وتأكيداً على ما تقدم ننقل عن بعض الكتاب المعاصرين في مفهومهم للعمارة المبني على فكر علماء الإسلام الأوائل، يقول الأستاذ عبد الله الشريف: "شاع لفظ العمارة في الفكر الإسلامي للدلالة على جوانب التنمية المختلفة وبمعنى يتسع لأكثر من التنمية المادية، وإن كان يشملها بكل مقوماتها"(الشريف، 1983م، ص257).

"إن لفظ العمارة أو التعمير يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد، الذي لا يخرج في خطوطه العامة عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة"(الرماني، 2001، ص94).

ث. الفرق بين العمارة والتنمية الاقتصادية

نلخص أهم الفروق بين التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث والعمارة في الفكر الإسلامي من خلال استقراء أفكار علماء المسلمين، وذلك بما يلي:

- **الوجوب**

تختلف العمارة في الإسلام عن التنمية في الفكر الحديث بأنها ليست عملية اختيارية، بل هي واجبة، أوجبها الله – تعالى– فقال: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(هود:61). قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب قال القاضي أبو بكر: تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان: منها استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله: استحملته أي طلبت منه حملانا"(القرطبي، 2002، الجزء9، ص53). ويقول الدكتور إبراهيم العسل: "إن القيام بالتنمية وتحقيق العمارة هو واجب ديني ألقته الشريعة الإسلامية على عاتق الدولة، وجعلته أمراً لا بد من توفيره للرعية، وأن الخروج عن هذا الإطار يحبط كل محاولاتها وجهودها"(العسل، 1996، ص102). كما "أن التنمية بمفهومها الإسلامي كعمارة لهذه الأرض واجب ديني تعبدي ينبع من وظيفة الإنسان الرئيسية في الحياة، ومعنى ذلك أنها إلهية من حيث التكليف وإن كانت المنفعة تأتي لتحقيقها وهي مستمرة دائمة لأنه لا يعترض سبيلها الجدل القائم حول قضية تنمية الأجيال الحاضرة من أجل أجيال المستقبل لأن ذلك أمر محسوم في الإسلام فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)[1]"(الشريف، 1983م، ص276).

[1] الحديث مخرج في مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم 12925.

- **البعد الأخلاقي**

يتحدث الكثير من الكتاب على اختصاص التنمية في الإسلام بالبعد الأخلاقي، ويتضح ذلك مثلاً من خلال ربط الإمام أبو يوسف تحقق العمارة بتوفر العدالة في الرعية والبعد عن الظلم، حيث يقول: "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب"(أبو يوسف، 1984م، ص115). ويقول ابن خلدون تحت عنوان في أن الظلم مؤذن بخراب العمران: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تخليصها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك"(ابن خلدون، 2004م، ص351). "فالأخلاق مسألة هامشية في التنمية الرأسمالية والاشتراكية، بينما الأخلاق في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي هي مدعاة لكل نجاح إنمائي"(يوسف، 2010م، ص76).

وفي أكثر من موضع يؤكد علماؤنا على العدل والرفق بالرعية، ويربطون ذلك بشكل مباشر وشرطي بتحقيق التنمية والحفاظ على العمارة، وأن الظلم مؤذن بالخراب وانتقاص العمارة، بينما لا نجد هذه المعايير الأخلاقية أسياسية في المناهج الاقتصادية الأخرى.

- **الأهداف**

كذلك هناك اختلاف جوهري من حيث الأهداف، فالتنمية في الفكر الحديث تنصب على هدف رئيسي هو تنمية الإنتاج المادي وزيادته وحتى عندما حاولت النظم الاقتصادية الاهتمام بالعدالة مثلتها في عدالة اقتصادية. وأما أهداف التنمية الإسلامية فإنها وإن كانت لا تغفل الجانب المادي وتهتم به وتطلبه، إلا أنها تضع تكاملاً وتوازناً بين الأهداف المادية والمعنوية، بحيث تجعل من الأهداف المادية وسيلة لتحقيق الأهداف المعنوية وذلك لاختلاف الفكرة والمنهاج بين المنهج الإسلامي والمنهج الحديث بشقيه(ينظر الشريف، 1983م، ص291). والتنمية في الإسلام تضيف لهدف نمو الدخل ضرورة الوصول لحد الكفاية لجميع أفراد الأمة، يقول (د. يوسف يوسف): "إن الطريق إلى التنمية الاقتصادية في ظل المجتمع الإسلامي، يمر بتحقيق حد الكفاية لكل إنسان في المجتمع، والجهود التي تهدف إلى تحقيق حد الكفاية تنتهي بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، فالمدخل إلى التنمية هو تحقيق حد الكفاية. ومهما بلغت مستويات الناتج القومي من ارتفاع بغير تحقيق حد الكفاية فلن يمثل ذلك تنمية في

المنهج الإسلامي. فالتنمية فيه ليست إنتاجاً عالياً فقط، وإنما هي مع ذلك توزيع عادل"(يوسف، 1992م، ص412).

- **الوجود**

العمارة أو الأفكار التنموية لدى علماء المسلمين برزت مع وجود الدولة الإسلامية أي قبل أربعة عشر قرناً، وبهذا تكون أقدم بكثير مما يدعونه اليوم ثورة فكرية مثل مناداتها بالقضاء على الفقر وعدالة التوزيع والتنمية المتوازنة والربحية الاجتماعية ... إلى غير ذلك.

4.1 مناهج التنمية الاقتصادية

من المعروف أن هناك منهجين غلبا على التنمية في العصر الحديث، الأول هو المنهج الرأسمالي، والثاني هو المنهج الاشتراكي، ولكل منهج منهما مميزاته ومنطلقاته، نتحدث عنهما في هذا الفصل ثم نعرض للمنهج الإسلامي في التنمية وأهم ما يميزه عن المنهجين المذكورين.

1.4.1 التنمية الاقتصادية في المنهج الرأسمالي

عند الحديث عن المنهج الرأسمالي في التنمية يتبادر إلى الذهن مباشرة الحرية المطلقة والتملك بلا حدود، بالإضافة إلى تعظيم الثروة، والمشاريع الخاصة. "فقد استند هذا النموذج إلى عدد من العناصر المميزة. لعل من أهمها: حرية المشروع، دافع الربح، والملكية الخاصة، وجهاز السوق وميكانيكية الأثمان، والمنافسة ... ومن أهم مقومات هذا النموذج: مناخ اجتماعي يمجد عملية تكوين الثروة من أجل الثروة، والاختراعات الفنية والآلية، والتراكم الرأسمالي، والاكتشافات الجغرافية، فالاستعمار الاقتصادي والسياسي .. ومن ثم قامت الثورة الصناعية، وحدثت عملية التنمية. ولعب الاستعمار دوراً رئيساً في هذه العملية"(الغزالي، 1989م، ص45).

يقول الدكتور عبد الجبار العبيدي: "مر المنهج الرأسمالي خلال تطوره بمراحل مختلفة، وما زال يلهث وراء تمطية قدره، إلا أن جوهر المنهج بقي واحداً على الرغم من اتخاذه أشكالاً متعددة، وهو تحقيق أعظم الأرباح، وتكديس الثروات في صورة رأسمال (بالمحتوى العلائقي الاستغلالي) من خلال مختلف الوسائل الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تغلف نشاطه الاقتصادي، وبتجاوز لكل عوامل النهي والأحكام والأعراف السائدة، بل والعمل على تكييف تلك العوامل وترويضها لخدمة مؤسسة الربح (كبديل للأشكال المؤسسية في المجال الديني والعرفي) والثروة المؤدية إلى الربح، والربح المؤدي إلى ثروة في علاقة لا انفصام فيها"(العبيدي، 2012م، ص33).

أ. نشوء الرأسمالية وتطورها(ينظر العبيدي، 2012م، ص63-145)

ينظر الدكتور (عبد الجبار العبيدي) إلى أن الأساس التنموي هو المحرك للفكر الاقتصادي، كسياق تاريخي من خلاله يمكن فهم التطور الاقتصادي. ويبدأ بالحديث عن نشوء

الرأسمالية بالفكر التجاري الذي ظهر في نهاية القرن الثامن عشر، واستمرت الرأسمالية في التبلور في القرون الثلاثة اللاحقة حتى يومنا هذا.

واعتبر العبيدي أن الأساس المادي للفكر التجاري، الاعتماد على النقود كأفضل أشكال الثروة التي يجسدها المعدنان النفيسان (الذهب والفضة)، ثم تركيز التجاريين على أهمية حصول الفائض في الميزان التجاري متمثلاً بالحرص على فائض التصدير، مع عدم إغفال حماية الصناعات الوطنية، وأهمية دور المستعمرات كرافد للمركز بالسلع والمواد الخام وهنا يتحدث على أصالة الاستعمار في الفكر الرأسمالي فيقول: "إن الإحاطة بالدور الذي لعبته المستعمرات والمناطق المفتوحة لصيق بميلاد الرأسمالية منذ مرحلتها التجارية التي قامت على تركيم الثروات من خلال نهب المستعمرات والشعوب التي لا حول لها ولا قوة"(العبيدي، 2012م، ص42). ومن هنا ظهر الوجه الاستغلالي البشع للرأسمالية، فهو نظام مجرد من القيم والأخلاق.

ب. الرأسمالية الصناعية (1776 – 1870):

مبناها المادي هو العمال المهرة والتخصص رفيع المستوى، ومن خلال هذا التخصص الدقيق والتفكيك للعمل أوجدت المقدمات المادية لظهور الآلات، وتعتبر هذه الفترة مرحلة المخاض لنضوج واكتمال مقومات الانتقال إلى المنهج الرأسمالي الصناعي، يقول العبيدي: "مع تحول الثروات المتراكمة في شكل نقدي إلى رأسمال بفعل شرطين أساسيين:

1. وجود قسم من المجتمع يمتلك أدوات إنتاج ونقود.
2. وجود قسم آخر من المجتمع لا يمتلك شيئاً غير قوة عمله.

... ومع تحول الأساس المادي إلى المصنع وتحول شروط التراكم والثروة، تراجع الفكر الماركنتيلي بكل اتجاهاته ليخلي الموقع للأفكار المعبرة عن الحاجيات الجديدة لرأس المال الصناعي" (العبيدي، 2012م، ص57).

ت. المدرسة الكلاسيكية – تكثير النمو–:

وهي ضمن فترة الرأسمالية الصناعية، يقول العبيدي: "إن نمو الاقتصاديات الرأسمالية وتطورها، من وجهة نظر هذا الفكر، يأخذ شكل سباق بين التقدم التكنولوجي والنمو السكاني، لذا كان منطقياً ضمن هذه العلاقة أن يحتل التقدم التكنولوجي مركز الاهتمام، في الارتباط بتقسيم العمل والتخصص المصاحب لتلك العملية، وما يتبع منه من تحسن في إنتاجية العمل"(العبيدي، 2012، ص58).

وهؤلاء الكلاسيك وعلى رأسهم آدم سميث، اعتبروا أن مصدر الفائض الاقتصادي هو العمل المنتج فقط، لذلك اتفقوا على تضييق دور الدولة لأبعد حد وحصره في أداء وظائفها المعروفة، أمن – دفاع ...، وعلى ذلك اعتبر الكلاسيك أن خدمات الدولة غير منتجة، وبالتالي نفقاتها غير منتجة بناء عليه. وفي التوزيع، جعل الكلاسيك النصيب الأكبر للرأسماليين، معتبرين الملاك غير منتجين، وضرورة إبقاء أجور العمال لحد الكفاف لميلهم نحو الاستهلاك، فقد نظروا بأن التراكم الرأسمالي هو المحرك الأساس للنمو، وهذا التراكم مصدره التقدم التكنولوجي الذي يعتمد على الاستثمار، والاستثمار يحتاج إلى أرباح. وأخيراً يمكن القول أن الكلاسيك طغت عليهم النظرة التشاؤمية في مراحل التطور وأنه سيحدث الركود حتماً وإن ساعد التقدم التكنولوجي في تأخيره، كما أنهم نظروا للمستعمرات بأنها أمر واقع مع ضرورة العمل على تنميتها بما يفيد الدول المستعمرة.

ث. الرأسمالية المالية (1870 – 1936)

هذه الفترة شهدت ثورة تقنية سميت فيما بعد بالثورة الصناعية الثانية، حيث أدخلت تعديلات على مصادر الطاقة بظهور النفط والكهرباء. ونهضة صناعة الحديد والصلب والصناعات الثقيلة، وخلال هذه الفترة ظهر الكلاسيكيون الجدد الذين نادوا "بدوام النمو" وفيه تبوأ القطاع الأول (المنتج للرأسمالية) الدور الأول في الاقتصاد، وانتقل التركيز من التنمية والنمو حيث أصبحت من المسلمات، إلى التركيز على توزيع الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة عبر آلية السوق، ودراسة الطلب وتحديد سلوك المستهلك والمنتج المبنيين على الرشادة، وقاد ذلك كله إلى استخدام القياسات الكمية والأساليب الرياضية التي كممت علم الاقتصاد. استمر ذلك إلى ظهور شومبيتر الذي دعا لاستحثاث النمو الذي ألقى على عاتق (المنظم) – الشخص المبتكر – الذي يأخذ على عاتقه التوليفات الجديدة لعناصر الإنتاج. وبقي دور المستعمرات في هذه الفترة خادم للتكدس الهائل لرأس المال فيما سمي البلدان المتقدمة والتي حصرت التكنولوجيا فيها.

ج. نظريات التنمية الاقتصادية في المفهوم الرأسمالي

بعد التقدم التكنولوجي والثورة الصناعية وحدوث وفرة هائلة في الإنتاج نتج عنها مشاكل في التخزين وتصريف هذه الفوائض، ظهرت الدعوة للتنمية من قبل الدول المتقدمة وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، وضرورة سير الدول التي أسمتها (نامية) في طريق النمو، ويرى الكثير من المفكرين أن ذلك كان بهدف امتصاص هذه الفوائض الهائلة، وإيجاد السوق للمصنوعات المكدسة، أو المساهمة في تقسيم الدول من حيث المجالات الإنتاجية بحيث تنتج الدول النامية

المواد الخام والنصف مصنعة وتحتفظ الدول الصناعية بمكانتها التصنيعية، لهذا سوقت نظريات التنمية الاقتصادية المتعلقة بالفكر الرأسمالي.

وفيما يلي بعض نظريات التنمية الاقتصادية في الفكر الرأسمالي الموجهة للدول النامية (يُنظر القريشي، مدحت، 2007م، 87-116 و حلاوة وآخرون، 2010م، 37-54))

- **نظرية الدفعة القوية:** (روزنشتاين رودان)، وترى نظريته أنه يجب أن تكون هناك قفزات قوية لإحداث التنمية الاقتصادية، لذا فهي ضد نظرية التدرج في النمو أو التقدم خطوة خطوة، لأن التغلب على الركود الاقتصادي لا يحدث إلا بدفعة قوية لجميع مجالات الاقتصاد، وحتى يحدث هذا يجب توافر كميات كبيرة من رؤوس الأموال، وإنشاء الصناعات الحقيقية والاستهلاكية كما نادت بالبعد عن الصناعات الثقيلة. لكن وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها، أنها تحتاج رؤوس أموال ضخمة تفتقر لها الدول النامية كما تفتقر للكوادر الكافية لقيادة النهضة في جميع القطاعات.
- **نظرية النمو المتوازن:** صاغ (رودان) نظرية الدفعة القوية، ثم جاء (نيركسه) ليقدمها في صيغة حديثة أخذت تسمية النمو المتوازن، حيث يركز (نيركسه) على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر التي ينتج عنها ضيق السوق، مؤكداً أن كسر هذه الحلقة كفيل بتوسيع حجم السوق، والذي لا يتحقق إلا من خلال جبهة عريضة من الاستثمار في الصناعات الاستهلاكية وتطوير جميع القطاعات في آن واحد، مع التأكيد على التوازن بين القطاع الصناعي الزراعي حتى لا يكون تخلف الزراعة معيق للتقدم الصناعي، وتمثل انتقاد النظرية الرئيس في أن إقامة الصناعات جميعها في آن واحد قد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج مما يجعلها غير مربحة للتشغيل في غياب العدد الكافي من المعدات الرأسمالية.
- **نظرية النمو غير المتوازن:** ارتبطت بالاقتصادي المعروف (ألبرت هيرشمان) وقد انطلق (هيرشمان) من انتقاد نظرية النمو المتوازن ووصفها بأنها غير واقعية، حيث أن البلدان النامية لا تمتلك الموارد اللازمة لإحداث النمو المتوازن، خاصة في عدم وجود العدد الكافي من متخذي القرار وكذلك شح رأس المال، ويعتقد (هيرشمان) أن الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية يقود إلى استثمارات جديدة ويمهد الطريق لدفع عملية التنمية. وقد وجهت العديد من الانتقادات للنظرية أهمها، أنها تقوم على المبادأة الفردية التي تتخذ من اختلال التوازن محركاً للنمو، وتهمل التخطيط الشامل الذي يراه

البعض مهماً في ظل محدودية الموارد، كما أنها تهمل المقاومة التي تنشأ في الاقتصاد من جراء عدم التوازن وغيرها من الانتقادات.

- **نظريات التغير الهيكلي وأنماط التنمية:** تركز على الآلية التي تستطيع بواسطتها الاقتصادات المتخلفة تحويل هياكلها الداخلية من الاعتماد على الزراعة التقليدية، إلى اقتصاد أكثر حداثة يحتوي على صناعات متنوعة وخدمات.
- **نظرية (آرثر لويس) في التنمية:** يبين نموذج (لويس) للتنمية الاقتصادية كيفية حدوث التغير الهيكلي لاقتصاد نامي، حيث يلعب فيه الفائض الرأسمالي الدور الحاسم في عملية التنمية. وتفترض النظرية وجود اقتصاد تسوده الازدواجية، ويوجد فيه قطاعان، الأول ريفي عند مستوى الكفاف ومكتظ بالسكان، ومستوى انتاجية العمل فيه تقترب من صفر، والثاني حضري صناعي حديث تكون إنتاجية العامل فيه مرتفعة وأجور العمال فيه أعلى من القطاع الزراعي وبنسبة ثابتة، فالعمالة تنتقل من الريف للقطاع الصناعي في المدن، لارتفاع الأجور في الصناعة، ما يؤدي لتوسيع الانتاج والأرباح التي يعاد استثمارها في الصناعة، مما ينتج عنه ارتفاع في مستوى الانتاجية وزيادة حجم التشغيل. وهكذا يستمر انتقال العمالة من الريف إلى المدينة وبتوسع الإنتاج الصناعي وتحدث التنمية والتغير الهيكلي في الاقتصاد. وقد وجهت العديد من الانتقادات أهمها الافتراضات التي بنيت عليها النظرية مثل وجود فائض عمل في الزراعة واستخدام كامل في الصناعة وغالب البحوث تشير لعكس ذلك، فيما رأى البعض إمكانية تطبيق هذه النظرية مرهون بفرضياتها، وأن الفرضيات المعتمدة لا تتطابق مع واقع الحال.
- **نظرية مراحل النمو (روستو):** يرى (روستو) أن الانتقال من التخلف إلى التقدم له سلسلة وخطوات تتابعية ومراحل لا بد من المرور بها:

1. المرحلة التقليدية: وفيها غالبية السكان يعملون في الزراعة، والسلطة في أيدي الملاك، والظروف البيئية غير واضحة، والإنتاج منخفض والعادات والتقاليد جامدة.
2. مرحلة التهيؤ للانطلاق: تتميز بحدوث تغيرات كبيرة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة كما تظهر أفكار جديدة تصاحب هذه التغيرات.
3. مرحلة الانطلاق: تركز في القضاء على معوقات النمو وإحداث تغييرات جذرية في أدوات الانتاج بواسطة الوسائل التكنولوجية، وتشجيع العاملين والابتكار.
4. مرحلة النضج: تظهر الزيادة في الإنتاج والاستثمار وتعزيز القطاع الصناعي.

5. مرحلة الاستهلاك الوفير: يرتفع فيها متوسط دخول الأفراد وتزيد معدلات الاستهلاك، وتظهر الرفاهية في المجتمع.

ح. تلخيص أهم ملامح المنهج التنموي الرأسمالي والتعليق عليها

- بدأ بتكديس الثروة (الذهب والفضة)، والعمل بكل الطرق على زيادتها كمعيار أساس في قوة الدولة، وبقيت حينها الدولة تتدخل في الاقتصاد.
- قائم على استغلال ثروات الغير عبر الاستعمار بمفاهيمه القديمة والجديدة، حيث يبحث دائما عن زيادة الغنى وتكديس الثروة على حساب شعوب الدول المستعمرة "هذا فضلاً عن ارتباط المنهج الرأسمالي في أذهان الجماهير بالتجربة الاستعمارية المريرة التي نهبت فيها ثرواتهم وسلبت حقوقهم"(يوسف،1992م، ص399)، وكذلك يبحث عن تنمية رأسماله في طريق لا متناهٍ، وهذا النمو والتكدس يحتاج إلى تصريف الذي بدوره يحتاج إلى سوق، وهذه السوق هي الدول النامية.
- ينادي بالحرية الاقتصادية المطلقة، فهو يقدس الحرية والملكية الخاصة ولو كانت على حساب الجماعة، طالما أنها تسعى لزيادة التكوين الرأسمالي الذي يخدم زيادة النمو.
- يعمل على تقييد دور الدولة عن التأثير في النشاط الاقتصادي وحصر عملها في وظائفها المعهودة (الأمن والدفاع)، وجعل قيادة الاقتصاد بيد القطاع الخاص، وهذه السمة حافظ عليها المنهج الرأسمالي كجزء من مكونه الأيديولوجي.
- أفكار التخصص وتقسيم العمل والاكتشافات والتقدم التكنولوجي على الرغم من أهميتها وإحداثها للوفورات الاقتصادية والرخاء الإنساني، إلا أن الرأسمالية توظفها دائماً في تحقيق هدفها الرئيس وهو الربح، وتراكم الثروة ورأس المال، ولهذا نجد أن نظريات النمو والتنمية على مدار تطور الرأسمالية تنظر بهذه العين، حتى عملت على تقسيم الدول إلى متقدمة ونامية، ومصنعة ومنتجة للمواد الخام وهكذا.
- اتسمت الرأسمالية بالابتعاد عن الأخلاق والقيم العليا، فهي استغلالية يسوقها هدف تعظيم العائد المادي والمنفعة دائماً.
- رأس المال وأصحابه هم الأسياد في هذا المنهج، لذلك يجب أن يحصلوا على النصيب الأكبر من التوزيع والعائد، لبقاء صيرورة تطور الاقتصاد الرأسمالي، فيما بقي العمال يكافحون على مدار قرون من التهميش ولزوم أدنى حد من الأجور.
- يحاول النظام الرأسمالي دائماً، تصدير ثقافاته للغير، عبر اقتراحاته للتنمية التي يجب أن تأخذ بها الدول النامية، حيث يتحدث عن التغيير الهيكلي في الاقتصاد، والبعد عن

تدخل الدولة بحيث تصبح ما وصفها مفكري هذا النظام (الدولة الحارسة)، ومنها إيقاف العديد من الإعانات التي تقدمها الدول النامية لشعوبها من خلال دعم السلع الأساسية، كما تطالب كل نظريات التنمية في هذا المنهج بضرورة توفر حد معين من رأس المال لتتم عملية الانطلاق من التخلف إلى النمو أو التقدم، وحسب الواقع والكثير من الدراسات؛ فإن معظم تجارب الدول النامية التي أخذت بهذه الوصفات فشلت لأنها ابتعدت عن أمور أصيلة في تكوينها الاجتماعي والثقافي أهملتها تلك النظريات.

- هذه المبادئ والأفكار هي الأساس في النظرة الرأسمالية للتنمية، وتأتي في إطارها جميع نظريات التنمية التي تدور في فلك الفكر الرأسمالي، غير أن (كينز) شذ عن هذه القاعدة لعوامل موضوعية، حيث نادى بتدخل الدولة وأهميته – مع بقاء الهامش الأكبر للحرية الاقتصادية– وضرورة أن تعمل الدولة على إعادة توزيع الأجور لصالح الطبقة الفقيرة، وهذا يعتبر من متناقضات المنهج الرأسمالي. لكن هذه الأفكار كما قلنا لا تعدو كونها جاءت لحل مشكلة اقتصادية وهي مشكلة الكساد العظيم. الأمر الذي يبين قصور المناهج الحديثة والتي يثبت مع الزمن اختلالها، وحاجتها الدائمة للتطوير أو التغيير للتعامل مع الواقع بسبب الظروف والمشاكل.

2.4.1 التنمية الاقتصادية في المنهج الاشتراكي

ظهر هذا الفكر ثائراً على ظلم الرأسمالية التي عملت على تركيز الثروة في يد القلة من أفراد المجتمع وبالتالي الاحتكار والظلم للطبقات الكادحة، فعمل على جعل ملكية وسائل الإنتاج جماعية وحصرها في يد الدولة يقول ماركس: "وهنا لم يكن مجال الممارسة وشكلها واحداً بين معتنقي الاشتراكية، ليس في شروط مختلفة فحسب، بل، وحتى في شروط واحدة، وليس لإقامة المنهج الاشتراكي، وإنما لإزاحة المنهج الرأسمالي" (العبيدي،2012م، ص283).

"يبدأ ماركس بتحليل علمي للنظام الرأسمالي باعتباره نظاماً رجعياً بالياً لا يلائم التطور البناء، وإنما هو نظام لا يمكن أن تتحقق في ظله التنمية الاقتصادية لجماهير الشعب، ومن هنا تصبح الخطوة المنطقية في التنمية عند ماركس هي في القضاء على هذا المنهج ثم التحول بعد ذلك إلى الاشتراكية باعتبارها المنهج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الأمثل والكفيل بجعل صرح التنمية الاقتصادية متيناً وعالياً. فطالما استولى الرأسماليون على خيرات المجتمع ممثلة في فائض القيمة، ولم تجد فئة العمال التي تمثل الأكثرية إلا أجر الكفاف، وهنا مكمن الصراع

الذي يؤدي مع غيره من تناقضات المجتمع الرأسمالي إلى هدم عملية التنمية من جذورها، ويعطي ماركس أهمية بالغة لتحقيق الاستقلال السياسي في الدول المتخلفة كشرط أساسي لتحقيق التنمية، على أن يتضمن ذلك تصفية الأوضاع الاستعمارية القديمة ذات الطابع الاستغلالي، وإقصاء وتصفية الطبقات الاجتماعية المسيطرة، وكذا إلغاء التشكيلات والتنظيمات السياسية المرتبطة بالاستعمار"(حلاوة وآخرون، 2010م، ص164).

أ. **المعالم الرئيسية للمنهج الاشتراكي في التنمية:**

- **محو الطبقية:** حيث يعتبر الاشتراكيون أن الطبقية هي السبب الرئيس في الصراع، وأن هذا الصراع مرده التناقض الطبقي الذي أدى لانقسام المجتمع بين مالكين ومعدمين، وأساس الفكرة بأن العامل الاقتصادي هو العامل الأساسي الوحيد في حياة المجتمعات، وهذا الافتراض حسب وجهة نظر (الصدر) غير صحيح فكم من تركيب طبقي جاء على أساسات غير مادية، مثل التركيب على أسس عسكرية أو سياسية أو دينية، ثم يردف أنه بتحليل الاشتراكية، نجد أنها أدت إلى خلق لون جديد من التناقض الطبقي بعد القضاء على الأشكال الطبقية السابقة (ينظر الصدر، 1987م، ص219–220).
- **إلغاء الحرية الاقتصادية:** "يقف المنهج الاشتراكي الماركسي من الحرية الاقتصادية موقف العداء فالحرية الاقتصادية للأفراد يجب إلغاؤها تماماً، ومصادرتها بكل عنف وشدة، إذ أنها – من وجهة نظر هذا المنهج– تعد سبب البلاء وأس الفساد ومن ثم فإن أنصار هذا المذهب ينادون بوجوب إلغاء الملكية الخاصة" (بسيوني، 1988، ص34).
- **الملكية العامة لوسائل الإنتاج:** "ومن هنا كانت الملكية العامة لوسائل الإنتاج من أهم ما يميز هذا المنهج. فالدولة يجب أن تتملك كل أدوات الإنتاج، كما أنها أيضاً تقوم بمهمة التوزيع" (بسيوني، 1988م، ص35).
- **السلطة الديكتاتورية:** وهي "تعبر عن ضرورة أعمق في طبيعة الاشتراكية الماركسية، المؤمنة بضرورة التخطيط الاقتصادي الموجّه، لكل شُعَب النشاط الاقتصادي في الحياة. فإن وضع مثل هذا التخطيط وتنفيذه يحتاج سلطة قوية لا تخضع للمراقبة، وتتمتع بإمكانات هائلة، ليتاح لها أن تقبض بيد حديدية على كل مرافق البلاد، وتقسمها وفقاً لمخطط دقيق شامل. فالتخطيط الاقتصادي المركزي يفرض على السلطة السياسية طبيعة دكتاتورية إلى حد بعيد وليست مهمة تصفية الجو من التراث الرأسمالي، وهي وحدها التي تفرض هذا اللون السياسي من الحكم" (الصدر،1987م، ص224)

- **توزيع الدخل:** يرتكز على القاعدة القائلة من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله، كما أنه يرتكز على محو الطبقية يقول محمد باقر الصدر: "فإن المجتمع بعد أن يصبح طبقة واحدة، بموجب قانون الاشتراكية الحديثة، ولا تبقى طبقة عاملة وأخرى مالكة .. يكون من الضروري لكل فرد أن يعمل ليعيش العمل أساس القيمة: كما أن القانون الماركسي للقيمة القائل: أن العمل أساس القيمة .. يجعل لكل عامل نصيباً من الإنتاج، بالقدر الذي يتفق مع كمية عمله" (الصدر، 1987م، ص228).

ب. تعليق على الفكر الاشتراكي في التنمية الاقتصادية

جاء الفكر التنموي الاشتراكي ثائرا على نظام سابق بسبب ظلمه، وهو في طرحه انتقادي لمفردات المنهج الرأسمالي متنبئاً بحتمية زواله يقول د. عبد الله الشريف: "إن المتتبع لفكر كارل في كتاباته ونخص منها بالذكر رأس المال، ذلك الكتاب الضخم الذي جاء يبشر فيه بنهاية المنهج الرأسمالي، سيرى بوضوح أن كارل ماركس لم يضع نظرية في النمو أو التنمية، بل كان غاية ما فعله هو نقد طريقة النمو الرأسمالي الذي يعتمد على التراكم الرأسمالي الذي سيصل – في نظره– إلى نهايته المحتومة في الانهيار"(الشريف، 1983م، ص201).

ولذلك يرى كثير من الباحثين أن الاشتراكيين لم يضعوا معالم واضحة لنظرية تنموية متكاملة. فيما يرى آخرون أن هذا الفكر قائم على متناقضات، مع إهمال واضح للطبيعة الإنسانية، حتى يصل إلى المناداة بالشيوعية المستحيلة التطبيق حسب الكثير من الكتاب والتي تأباها طبيعة البشر.

3.4.1 التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

تأتي التنمية في الاقتصاد الإسلامي كجزء من كل (عقيدة وشريعة)، بحيث تدور في فلكها الرحب، باعتبارها نظاماً ربانياً محكماً، مصدره الكتاب والسنة. لذلك فإنها تتميز عن غيرها بخصائصها وسماتها بأنها ربانية المصدر، واقعية التطبيق، شاملة متكاملة، تراعي خصوصيات الفرد والجماعة، تبحث عن التوزيع العادل وتحقيق التكافل الاجتماعي والرخاء الاقتصادي والارتقاء بالإنسان لأعلى الغايات المقدرة له، وبالمحصلة إنها تنمية تسعى للإصلاح وترفض الفساد.

هذا وإن لم يبلور علماء المسلمين أو المختصون في الاقتصاد الإسلامي للآن نظريات تنموية أو تتكامل الصورة التنموية بالنسبة لهم، إلا أن هناك أرضية فكرية تنموية مبثوثة في

كتبهم لا سيما التي عُنيت بالمسائل الاقتصادية، تصلح لأن تكون قاعدة لتأصيل نظرية إسلامية مميزة ومستقلة في التنمية.

وقد عرّف الدكتور (شوقي دنيا) التنمية الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية بأنها: "عمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية حتى تتوافر المنتجات. سلعية وخدمية. وتوزيعها على جميع الأفراد في المجتمع جزءا من تلك المنتجات، بحكم نصيب كل فرد مبادئ العدالة الشرعية في التوزيع"(أحمد فؤاد ، ص55).

كما عرفها الدكتور (عبد الرحمن أحمد) تعريفاً أكثر شمولية فقال: "التنمية تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي الاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته. ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية"(أحمد، 2010، ص20).

4.4.1 خصائص التنمية في المنهج الإسلامي

تميزت التنمية في الفكر الإسلامي بمجموعة من الخصائص والسمات تنطلق أساساً من نظرة الإسلام للكون والحياة، وتتبع من التوجيهات الربانية والنبوية، فهي متسقة مع طبيعة المنهج الإسلامي.

وقد تنوعت أساليب كتَّاب التنمية في الاقتصاد الإسلامي في تناولهم لخصائص التنمية، فبعضهم حاول أن يسقط خصائص العقيدة والشريعة على التنمية الاقتصادية مثل التوازن والشمول والواقعية وما إلى ذلك، ومنهم من تحدث بما تميزت به أساسيات الاقتصاد الإسلامي عن غيره في القضايا الجوهرية لعلم الاقتصاد مثل الملكية – التوزيع – الحرية الاقتصادية ..، وفي هذا البحث نتبع المنهج الثاني لأجل عقد المقارنة بين ما تميز به الفكر الإسلامي عن الفكر التنموي الحديث وانعكاسات ذلك على التنمية، ويمكن أن نجمل خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي – كما يراها الكثير من الباحثين– بما يلي:

1. الاستخلاف وعمارة الأرض.
2. الملكية المزدوجة.
3. نظام الأولويات.
4. الحرية الاقتصادية المقيدة.

5. نظام التوزيع العادل وتحقيق التكافل الاجتماعية.
6. الإنسانية.

1. الاستخلاف وعمارة الأرض:

"يتأسس فرضاً إعمار الأرض، أي قيام تنمية شاملة ومتوازنة من قبل الإنسان العادي، على حقيقة إيمانية مؤداها أن : المال – أي الموارد– مال الله ونحن مستخلفون فيه ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ (طه: 6) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:30). وتبعية الاستخلاف تسخير هذا المال لخدمة الخلق –المستخلفين– وتمكينهم منه، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع.. كما تعني تبعية الاستخلاف، في الوقت نفسه، العمل، كدحاً وكداً، وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال خلال الزمن حتى قيام الساعة"(الغزالي، 1989م، ص70).

يقول الدكتور علي السالوس: "الأصل في الملكية التامة أنها لله –عز وجل– فهو – سبحانه وتعالى– الخالق، لا شريك له في ملكه، الرازق الواهب المانح المانع، مالك الملك والملكوت"(السالوس،2002، ص36).

وبهذه الخاصية يبقي الإنسان مراعياً لمتطلبات وأحكام رب العالمين الذي منحه هذا الاستخلاف، وبالتالي لا يزيغ عن منهج الله؛ فلا يستخدم ما استخلفه الله في معصيته؛ فيبتعد عن الاستغلال والاحتكار وإنتاج المحرمات، التي باتت أحدث أفكار التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث تتحدث عن ضرورة محاربتها. كما أن الإنسان المستخلَف سيراعي حق الله في نعمه التي حظي بها فيعود بها على عباد الله المحتاجين، وكذلك سيبتعد عن أسباب الفساد الذي نهى الله فيراعي حقوق الأجيال القادمة وينأى بنفسه عن تلويث البيئة إلى غير ذلك من الأمور التي تحتل عناوين مهمة في التنمية تختصرها هذه الخاصية، وسيكون في ذلك وازعاً داخلياً قوياً لا يحتاج إلى كثير عناء لأجل تطبيقه.

2. الملكية المزدوجة.

أهمية الملكية تنبع من عدة أمور، إحداها أنها أساس لعملية النشاط الاقتصادي، فبدون تحديد طرق التملك وما على الإنسان فعله ليتملك وهي غريزة فيه (حب التملك)، فلن يكون هناك دافع قوي للإنتاج المبني على تحقيق الأرباح الخاصة والثروة. كما أن هذا التملك الخاص على ضرورته ينبغي أن يكون له حدود، فلا يطغى على ملك الجماعة، حتى لا يحدث الظلم.

وتعتبر الملكية محور الإشكال بين المنهجين الرأسمالي والاشتراكي. وإذا كان المنهج الرأسمالي قد قدس الملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية، والمنهج الاشتراكي بعكس ذلك، فإن المنهج الاقتصادي الإسلامي يقر بازدواجية الملكية، أي إقرار كلا من الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة التي تمثل الملك المشاع لأفراد المجتمع، مع تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معا ما لم يحصل تعارض فإذا حصل قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد(ينظر عبد اللطيف وآخرون، 2011م، ص18).

ولقد قسم الدكتور عبد الله المصلح الملكية في المنهج الإسلامي إلى عدة أقسام وأنواع، يهمنا هنا أقسام النوع الثاني وهي أقسام الملك باعتبار صاحبه وهي(ينظر المصلح ،1995م ، ص 104 – 119):

1. ملكية خاصة: وهي تلك التي يكون مستحقها وصاحبها فرداً أو جماعة على سبيل الاشتراك.
2. ملكية عامة: وهي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً بدون أن يختص بها أحد منهم. والشريعة الإسلامية قد جعلت ميزاناً خاصاً للتمييز بين ما يجوز أن يقع ضمن دائرة التملك الفردي وما لا يجوز. فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار" وفي رواية زاد (الملح)[1].. وهذا الحديث اعتبر أساساً في هذا الجانب، حيث أن نفع هذه الأشياء ضروري لجميع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها، ومنفعتها لا تناسب الجهد المبذول فيها، وطبعاً كل ما يتضمن هذين الشرطين يدخل ضمن الملكية العامة. ومن صور الملكية العامة في الشريعة الإسلامية:
   - ملكية المرافق العامة، كالأنهار الكبيرة والشوارع والطرقات.
   - الحمى: وهو عبارة عن تخصيص قطعة أرض لا يملكها أحد لمصلحة عامة.
   - الأراضي الموقوفة لصالح المسلمين.
   - المعادن: وهي الجواهر المستقرة في الأرض بخلق الله كالذهب والفضة والحديد والبترول، وملكيتها عامة على الراجح من مذاهب الفقهاء، وهذا يوافق الحاجة في زمننا حيث تحتل قيمة كبيرة من ثروة البلاد الإسلامية.

[1] الحديث مخرج في سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم 11612.

3. ملكية بيت المال: وهي الملكية التابعة للدولة، ويكون صاحب الاختصاص فيها بيت المال يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين في أملاكهم بالبيع والإنفاق، وغيرها بشرط تحقق مصلحة الجماعة. وله موارد (الزكاة – الخراج – الجزية – العشور – الفيء – خمس الغنائم – الركاز).

وهذا الموضوع كان له آثاره الإيجابية على التنمية حيث راعى طبيعة البشر في حب التملك بتشجيع الدولة على الملكية الخاصة فضلاً عن الاعتراف بها والحفاظ عليها، لكن بنظرة متوازنة بحيث لا تطغى هذه الملكية على حقوق الجماعة.

3. نظام الأولويات

"يتم استخدام المال وتثميره عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح، ودقيق التحديد. ويتدرج هذا المنهج، بحسب الأهمية، من إنتاج وتوزيع واستهلاك (الضروريات)، أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، فهي ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم.

ثم تأتي مرتبة (الحاجيات)، أي الأشياء التي يمكن تحمُّل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم.

ثم أخيراً تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة (التحسينيات)، أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف.

أي أن المنهج الإسلامي يعطي أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم (الطيبات) التي يحتاج إليها معظم الناس لصلاح دينهم ودنياهم.. ويقوم باستخدام المال –الموارد– وفقاً لهذا المنهج، على أساس شامل ومتوازن، لا يعرف إهدار الإمكانات وتبديد الطاقات"(الغزالي،1989م، ص73–74).

ولكن بالنظر للأنظمة الأخرى لا نرى ذلك أساساً إلا حديثاً، حيث بدأت تقارير التنمية تتحدث في تحديد الاحتياجات وترتيب الأولويات، ولكن ذلك يبقى يواجه عقبات كبيرة تتمثل في أساسات الأنظمة الاقتصادية، فالمنهج الرأسمالي مبني على الربح ولا يعير اهتماماً للحاجة والأولوية، وكذلك المنهج الاشتراكي سعى لتمكين الدولة وامتلاكها للقوة مسخراً كل مقومات المجتمع لأجل هذا الهدف من خلال التخطيط الاقتصادي الشامل، كما أنه قائم على نظرية ظالمة في التوزيع (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) التي بمقتضاها لا حق لأصحاب الحاجات أو غير القادرين على العمل من توزيع ثمرات الدخل.

4. الحرية الاقتصادية المقيدة

"الحرية مبدأ من المبادئ الهامة في الاقتصاد الإسلامي، فالمسلم حر في اختيار العمل الذي يناسبه، وطرق الكسب التي يستريح لها، والتملك الذي يفضله، والإنفاق الذي يشبع رغباته"(السالوس، 2002م، ص40). ويقول محمد باقر الصدر: "وفي هذا الركن نجد أيضاً الاختلاف البارز بين الاقتصاد الإسلامي، والاقتصادَين الرأسمالي والاشتراكي. فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع .. يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل، التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها"(الصدر،1987م، ص282).

وهناك ثلاثة ضوابط شرعية للحرية في المنهج الإسلامي، وهي:

"الشرط الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً.

الشرط الثاني: أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع .

الشرط الثالث: تربية المسلم على أن يؤثر مصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين" (عبد اللطيف وآخرون،2011م، ص20).

5. نظام التوزيع العادل وتحقيق التكافل الاجتماعي

"يختلف الإسلام عن كل من الرأسمالية والاشتراكية في ترتيب الفعاليات الاقتصادية، فالرأسمالية تبدأ بالإنتاج والتوزيع والتداول فالاستهلاك، في حين تجعل الاشتراكية التوزيع بين الإنتاج والاستهلاك. وأما الإسلام فيبدأ بتوزيع الثروة، ثم الإنتاج، ثم توزيع ما بعد الإنتاج (توزيع العوائد على عناصر الإنتاج)، ثم التداول، ثم الاستهلاك، ثم التوزيع التوازني(إعادة التوزيع)، ما يجعله المذهب الوحيد الذي يبدأ دورته بالتوزيع ثم يمر بالتوزيع ويستكملها به في النهاية، ما يوضح أهمية وخطورة هذه المسألة"(أحمد، 2013م، ص89).

فالإسلام في معرض حضه على العمل وزيادته وتحسينه يدعو في نفس الوقت إلى تحقيق عدالة التوزيع، حتى لا يكون سوء التوزيع سبيلاً للاحتكار الذي نهى عنه الإسلام، فالإسلام يضمن حد الكفاية لكل فرد حسب حاجته، إلا في ظروف استثنائية كمجاعة أو حرب حيث يلتزم الجميع بحد الكفاف، وهذا الضمان لحد الكفاية هو حق شرعي يعلو فوق كل الحقوق، ثم يكون بعد ذلك لكل نصيبه تبعاً لعمله وجهده.

6. الإنسانية

يقول الدكتور (عبد الرحمن أحمد) متحدثاً عن نظرة التنمية في الإسلام لأهمية الإنسان: "الإنسان هو محور التنمية في الإسلام فهو صاحب الحاجة إليها وهو الذي يملك الإرادة على التغيير إلى الأحسن، بل هو مكلف بذلك في إطار الشريعة التي هو مكلف أيضاً بإقامتها والعمل بها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الإنسان يمثل أهم عنصرين من عناصر الإنتاج الأربعة فهو العامل وهو المنظم، فهو بمثابة الروح في النشاط الإنتاجي. أما العنصران الآخران وهما الموارد الطبيعية ورأس المال فهما بمثابة الجسد في هذا النشاط. وجسد بلا روح لا قيمة له فالموارد الطبيعية خلقها الله –عز وجل– جميعاً للإنسان ووضعها في خدمته ورأس المال عنصر من صنع الإنسان يتحكم فيه ويسخره لمصلحته كيف يشاء. والفجوة بين المنطق الإسلامي والمنطق الوضعي كبيرة وتتمثل في أن الدور القيادي للعملية الإنتاجية تبعاً للأول يقع على عاتق الإنسان كمنظم وكعامل فهو الذي يجب أن يتحرك ويفكر ويتحمل المخاطرة ويعمل وينفذ محققاً الأهداف ولا جدال في أن وفرة رأس المال أو ارتفاع معدلات تكوينه أو استغلال الموارد الطبيعية بأفضل الطرق الممكنة يدل على قيام الإنسان بدوره ونجاحه فيه ولكن لا ينبغي أبداً أن نضع العربة أمام الحصان فنتصور أن الدور القيادي في عملية التنمية يمكن إنجازه عن طريق رأس المال أو الموارد الطبيعية. فهذان العنصران من الجمادات ولا بد لهما من صانع ومستخدم ومفكر وهو الإنسان" (أحمد، 2010، ص17).

"ومن هنا، جاء المنهج الإسلامي للتنمية، كشرعة، ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وكمنهاج، ليرد قضية التنمية إلى عمادها، وهو الإنسان. ومن ثم يرى، تصدي هذا المنهج على عكس المناهج الحديثة، لسؤال واحد ومحدد وهو: بمن تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة أيضاً، وهي: بالإنسان. أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع، لا بد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة، أي من الإنسان وتنتهي، في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان، أي من أجل الإنسان"(الغزالي، 1989م، ص63)

وقد يعترض البعض على ذلك ويقول من أين لكم نسبة هذه الخاصية (الإنسانية) للتنمية في الإسلام في حين أن الفكر الحديث ينادي بتنمية الإنسان ولأجل الإنسان فيما بات يُعرف بالتنمية البشرية. نقول: إن هذا الاعتراض مردود لأمرين:

الأول: أن المناداة بتنمية الإنسان ولأجله جاءت في العقود المتأخرة عن بداية تناول موضوع التنمية، حيث بدأت مع أوائل التسعينيات وذلك مع ظهور مفهوم التنمية البشرية وحرص الأمم

المتحدة على دعوة الدول لرفع معدلات التنمية البشرية لديها، أما كل دعوات التنمية قبل ذلك فقد اعتبرت رأس المال المادي هو الاكثر حسماً في عملية التنمية، وسيأتي بيان ذلك أثناء البحث.

الثاني: أن المناداة بالإنسانية في المناهج الحديثة تبقى ناقصة في ظل خصائص وسمات المنهج الاقتصادي الذي تتبع له، حيث لا يزال يقدس رأس المال في الفكر الرأسمالي وبالمقابل يجعل الإنسان آلة في الفكر الاشتراكي. يقول الدكتور ناصر يوسف: "إن من بين ما يميز العقيدة الإسلامية من غيرها أنها تربط مستقبلها بمستقبل الإنسان، الذي يشكل مركزاً لدوائرها الحضارية. ومن هنا، نلفي سبب تخلف العالم العربي والإسلامي كامناً في إغفال الدور المركزي للإنسان في علمية الإنماء الاقتصادي. لقد حاولت الرأسمالية أن تلتف حول هذا الإنسان، إلا أنها تركته عرضة لنهب السوق، وفوضى العدالة، وأمراض الحرية. أيضاً، الاشتراكية ألغت حرية الإنسان، وعرَّضته للقمع، والمصادرة، والإبعاد، والنفي الاجتماعي. إن سبب ما تعانيه هذه الأنظمة الاقتصادية من أزمات مادية دورية، هو صدى لما يعانيه الإنسان من أزمات روحية أخلاقية مستمرة. من داخل هذا الانفصام بين الإنسان وأنظمته الإنمائية، رسمت التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي استراتيجية التوافق بين ما هو روحي وأخلاقي وإنساني وحقيقي من جهة، وما هو مادي وشيئي وواقعي من جهة أخرى"(يوسف، 2010م، ص75).

5.4.1 تحليل ومقارنة وبيان تميز المنهج الإسلامي

من خلال ما سبق، يمكن أن نقول أن الأثر التنموي يزداد ويتنوع تبعاً للخصائص والسمات التي تميزت بها التنمية في المنهج الإسلامي عن التنمية في الأنظمة الحديثة، ومن بينها ما يلي:

- ينظر الإسلام للتنمية على أنها واجب ديني بخلاف المنهج الحديث الذي يعتبرها ضرورة لتحسين الحياة فقط، وبهذا يكون أكثر تحفيزاً على القيام بعبء التنمية، لهذا فدوافع التنمية في الإسلام قوية، وسبق أن تحدثنا عن ذلك في الفرق بين العمارة والتنمية.
- جعل الإسلام الإنسان محور التنمية ومحركها، فكما أن الإنسان عمادها متقدماً على باقي العناصر الأخرى للتنمية مثل الموارد الطبيعية ورأس المال، فإنها تقوم به ومن أجله لتوفر له الحياة الطيبة التي أمر بها الإسلام، بخلاف المناهج الاقتصادية الحديثة التي أعادت النظر للإنسان كمحور وهدف للتنمية في تاريخ حديث بعدما طرح الاقتصادي الهندي

(أمارتياصن) أفكاره، حيث بدأ الالتفات إلى هذه المعاني في مناقشات التنمية مع بداية تسعينيات القرن الماضي.

- الحرية المقيدة في المنهج الإسلامي منعت من التعدي على حقوق الغير أو الاستثمار بما يفسد البيئة أو المجتمع حتى لو كانت أرباحه كبيرة، وهي بالتالي تحافظ على القوة البشرية من الإنتاج المنحرف، فتبقى هذه القوة رافدا مستمرا للتنمية، كما أن هذه الحرية – المقيدة – وفرت الأمن على الحقوق الذي يحتاجه المناخ التنموي.
- الملكية المزدوجة ألقت بعبء التنمية على القطاعين العام والخاص كل بحسب مجاله، كما أبقت ملكية ما لا تنقطع مادته (ملكاً عاماً) ليستثمر فيه الجميع دون أي احتكار، وبالمقابل شجعت على الملكية الخاصة بهدف تحقيق التنمية. فيما يأتي المنهج الاشتراكي ليؤمم جميع وسائل الإنتاج ويُبقي الإنسان مجرد آلة، فكيف ستبدع هذه الآلة؟ أو ستعطي حتى المطلوب منها؟ أما المنهج الرأسمالي فجعل التملك بلا قيود على الملكية الخاصة حتى لو أثر ذلك على حقوق الجماعة.
- المنهج الإسلامي أقر عدالة التوزيع وضرورة إعادة التوزيع كي لا يكون المال محتكراً بين فئة قليلة من الناس، فقد أعطى أصحاب الحاجة الحق في أموال الأغنياء وبالتالي قضى على الفقر والمسكنة كمظهرين للتخلف الاقتصادي، وعلى النقيض يأتي المنهج الرأسمالي لينادي بضرورة بقاء أكبر فئات المجتمع (العمال) في حالة الكفاف، ويصرف باقي الدخل لصالح الرأسماليين كأرباح حيث يعتبرهم المحركون للتنمية القادرين على الادخار والاستثمار، وهنا نقول عن أي تنمية يتحدث هذا المنهج؟ وكيف سيحارب الفقر والعوز؟ فضلاً عن أن ينظر إلى فئة المحرومين غير القادرين على العمل!. وكذلك المنهج الاشتراكي الذي يبني قاعدته التوزيعية (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) مغفلاً بشكل متعمد كل الفئات غير القادرة على الكسب؛ لأنها ببساطة غير منتجة وبالتالي لا تستحق الحياة في نظر هذا المنهج الظالم.

5.1 روّاد التنمية الاقتصادية من علماء الإسلام

يمتد الفكر الاقتصادي لدى علماء الإسلام، إلى تغطية شتى المجالات الاقتصادية، ويتبين لنا ذلك عند التأمل في عينة من العلماء المسلمين، يقاربون الثمانية والعشرين عالماً، والذين ينقسمون إلى ثلاثة أصناف (ينظر الفضالة،1999م، ص184):

1- صنف لم يتول هو بنفسه كتابة آرائه الاقتصادية، بل قام بنقلها أو ترجمتها بعض المؤلفين.

2- صنف دوَّن أفكاره الاقتصادية في كتب، تناول فيها مسائل، متفرعة عن العلوم الشرعية، والطبيعية والاجتماعية.

3- صنف ثالث، اقتصر على كتب متخصصة في المسائل الاقتصادية فقط. (انظر جدول رقم 2)

جدول رقم (2)

العلماء الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية

الصنف الأول	الصنف الثاني		الصنف الثالث	
	الكاتب	الكتاب	الكاتب	الكتاب
	محمد بن الحسن	الطبقات الكبرى	أبو يوسف	الخراج
	الفارابي	المدينة الفاضلة	محمد الشيباني	الاكتساب
	ابن سينا	المدينة الفاضلة	أبو عبيد القاسم بن سلام	الأموال
	الغزالي	إحياء علوم الدين	يحيى بن آدم القرشي	الخراج
– عمر بن الخطاب	ابن طفيل	حي بن يقظان	الجاحظ	التبصير بالتجارة
– علي بن أبي طالب	ابن خلدون	المقدمة	أبو بكر بن هارون الخلال	الحث على التجارة والصناعة والعمل
	الداودي	الأموال	أبو الحسن بن محمد البصري، الماوردي	الأحكام السلطانية والولاية الدينية
– أبو ذر الغفاري	الفراء	الأحكام السلطانية	ابن رشد	الخراج والكسب الحرام
– عمر بن عبد العزيز	الجويني	غياث الأمم في التياث الظلم	أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي	الإشارة إلى محاسن التجارة
	ابن تيمية	– قاعدة في الأموال السلطانية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	المقريزي	– رسالة في النقود – شذور العقود في كشف النقود – إغاثة الأمة في كشف الغمة
	التبريزي	نظرية النقود	شهاب الدين أحمد بن علي الدلجي	الفلاكة والمفلوكات "الفقر والفقراء"
	الطرطوشي	سراج الملوك	عبد الرحمن بن نصر	نهاية الرتبة في طلب الحسبة

المصدر: كتاب الدلائل الاقتصادية في القرآن والسنة لصالح الفضالة مع بعض الاضافات من قبل الباحث، 2003م، ص186.

"إن الفحص العابر لهذا الجدول يؤدي بنا إلى إقرار حقيقة لا مراء فيها وهي وجود فكر اقتصادي متطور لدى علماء الإسلام، يدل على الاهتمام المتواصل لدى هؤلاء، بالمسائل

الاقتصادية ابتداء من القرن الأول الهجري، في عهد عمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري وعمر بن عبد العزيز، إلى القرن التاسع الهجري، مع المقريزي وابن خلدون"(الفضالة،1999م، ص185).

6.1 الخلاصة

يتحدث علماء المسلمين عن العمارة وضرورتها وأهميتها كمفهوم يوازي التنمية الاقتصادية بالمعنى المعاصر، ويرى العديد من الباحثين حول التنمية في الإسلام أنه أدق وأشمل، كما أنه مصطلح إسلامي أصيل، كما أن (العمارة) في الفكر الإسلامي واجبة شرعية وليست علمية اختيارية.

تتميز التنمية في الإسلام عن التنمية في الفكر الحديث باختلاف منبع كل فكر، فالفكر الإسلامي له أصول من خلالها ينطلق وهو مقيد بها، بخلاف الحديث الذي هو من وضع البشر والذي يتغير حسب الظروف، فيخفق كثيراً كما أنه يصيب أحياناً والأمثلة على ذلك متعددة.

هناك فروق كثيرة بين التنمية في الفكر الإسلامي والحديث، فإن التنمية في المنهج الإسلامي تميزت بخصائص تلافت مزالق المنهجين السابقين في قضايا جوهرية مثل الملكية والحرية وتوزيع الدخل والإنسانية، فأضافت للتنمية أبعاداً أخرى ساهمت وتساهم بتحقيقها بطريقة متميزة.

هناك الكثير من العلماء الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية، يمكن الاستفادة مما كتبوا للدلالة على رقي وأهمية العمارة أو التنمية الاقتصادية في فكرهم.

الفصل الثاني

عناصر التنمية الاقتصادية (العمارة)

1.2 تمهيد

2.2 العمل (المورد البشري)

3.2 الموارد الطبيعية

4.2 التكنولوجيا (التطور الصناعي)

5.2 رأس المال

6.2 الخلاصة

1.2 تمهيد

الكثير من كتاب التنمية الاقتصادية يرى أن هناك أربعة عناصر أو مستلزمات للتنمية الاقتصادية وهي: (تراكم رأس المال – الموارد البشرية – الموارد الطبيعية – التقدم التكنولوجي).

يناقش هذا الفصل مفهوم هذه العناصر في الفكر الحديث، ثم يبين كيف تناول علماء المسلمين لها في كتاباتهم محل البحث، للدلالة على سبق علماء المسلمين في تناولهم لها وطرح موضوعاتها.

2.2 الموارد البشرية

"إن الموارد البشرية تلعب دوراً هاماً في علمية التنمية، ويتأتى ذلك من أن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها، وكون الإنسان غاية التنمية، فإنه يتأتى من أن الهدف النهائي لعملية التنمية يتمثل في رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي، ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره، وضمان توزيعه بصورة عادلة، أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيتأتى من أن عملية التنمية توضع وتنفذ وتعطى ثمارها من خلال النشاط الإنساني، وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها، وبالتالي لمنتفع منها"(خلف، 2006، ص192).

وتتوزع الموارد البشرية بين مجموعتين (ينظر القريشي، مدحت،2007، ص138،137):

- مجموعة عرض العمل، والتي تتضمن أعداد العاملين ويطلق عليها العمل المادي.
- مجموعة أخرى تعمل على تنظيم وتشغيل العمل، وهؤلاء هم المدراء والمنظمون ويطلق عليهم القدرات الإدارية.

ويمكن أن نقول أن علماء المسلمين قد تحدثوا باستفاضة عن الموارد البشرية في حديثهم عن العمل وأهميته وضرورته لقيام العمارة وإحداث الثروة، حيث أفرد بعضهم كتباً تناولت العمل والكسب، منها كتاب الإمام (أبو بكر الخلّال) بعنوان (الحث على التجارة والصناعة والعمل)، وكذلك كتاب الإمام محمد الشيباني– صاحب أبي حنيفة– بعنوان "الاكتساب في الرزق المستطاب"، حيث تعرضا فيهما للحث على العمل وأحكام الإسلام فيه، وحث العلماء عليه والآثار.

كما أن العلامة ابن خلدون تحدث عن العمل وأهميته، لكن تناوله بصورة مبتكرة تحصّلت له من عميق بحثه في عوائد العمران، فقد استطاع أن يؤصل لقواعد اقتصادية مبتكرة وسبَّاقة مثل: أن العمل يعطي الأشياء قيمتها، وأنه من أهم مقومات التنمية وتوسع العمارة وحصول الغنى، كما بين أهمية ودور التخصص وتقسيم العمل في توسع العمران عبر ما يطلق عليه بالتعبير المعاصر (فائض العمل).

سنعرض لتناول هؤلاء العلماء للعمل (المورد البشري) بالتفصيل، من خلال الاستقراء في كتبهم وكذلك تعليق الكتاب المعاصرين حول أفكارهم تجاه هذا العنصر.

1.2.2 الإمام الخلّال[1] والحث على العمل

حث الإمام (أبو بكر الخلّال) على العمل، مستهلاً بقول الإمام أحمد – رحمه الله–، عندما قال له أحد الناس إني في كفاية، فرد عليه الإمام قائلاً: "الزم السوق تصل به الرحم وتعود به" (الخلال،1407هـ، ص25). ومنه نرى فهم الإمام أحمد العميق لضرورة العمل للاستزادة وتحصيل الثروة لتعم الفائدة الآخرين، أي تتعدى صاحب العمل نفسه، فهذا السائل – كما هو واضح – عنده من المال ما يكفيه ويغنيه عن العمل، ومع ذلك أنكر عليه الإمام أحمد الجلوس وأمره بالعمل، وهذا له معانٍ اقتصادية هامة، منها عدم الاكتفاء بحد الكفاف، وضرورة البحث عن الأفضل الاقتصادي ليعود نفعاً على الإنسان نفسه وعلى الجماعة من بعده.

ثم استطرد – الخلّال– وأطنب في ذكر الآثار عن التابعين والثقات من العلماء والزهاد حول ذلك، معلقاً عليها بقوله: "إنها قول متين في فكر عميق" وللفائدة سنذكر بعضاً من هذه الآثار:

- "ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، عز المؤمن استغناؤه عن الناس" رواه الحاكم وغيره (الخلّال،1407هـ ،ص28).
- وأن "ابن الجوزي ذكر في التلبيس أن الثوري خلّف مائتين _من الدنانير_، هكذا معلقاً، وذكر ما خلّفه الصحابة والتابعون لا ينافي الزهد وقد قال رسول الله – صلى الله عليه

[1] الخلّال، هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلّال، والخلّال نسبة إلى عمل الخل أو بيعه، وهو الفقيه العلامة المحدث كما وصفه الإمام الذهبي، وقال : تصانيفه تدل على سعة علمه فإنه كتب العالي والنازل، ولد سنة 234هـ أو التي تليها، وتوفي يوم الجمعة سنة 311هـ، وكان عمره 77 سنة(الخلّال، 1407هـ).

وسلم–: لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس. رواه البخاري في مواضع من صحيحه (الجنائز والوصيات والنفقات) ومسلم في الوصية من صحيحه (الخلال،1407هـ، ص48).

- وأن "سفيان الثوري كان يقول: "المال في هذا الزمان سلاح" قال الخلال صحيح (الخلال،1407هـ، ص50)

من خلال استعراض الإمام (الخلّال) لهذه النقول وغيرها مما يطول المقام إن أردنا الوقوف عليه، نرى مدى حض علماء الإسلام على لزوم العمل للاستغناء، وأن لا عيب في امتلاك الثروة والمال. ويُستنبط منه أن الأمة يجب أن تكون غنية لأن في الغنى قوة، وأن المال يعتبر من أمضى الأسلحة كما يقول الإمام سفيان الثوري، وهذا في زمانه فكيف لو رأى سلطان المال في هذا الزمان، الذي أصبحت فيه (القوة الاقتصادية) تتصدر العالم وتحسم درجة التفوق والتأثير بين الدول، كما ظهرت مؤسسات مالية واقتصادية عالمية بدأت توجه الاقتصاد العالمي ومن ورائه السياسة العالمية لما تريد، وهي ذاتها التي لا تفتأ تصدِّر رؤيتها وآلياتها في التطور الاقتصادي وكيفية تحقيق المجتمعات للتنمية، دون أي مراعاة لخصوصية عقدية أو ثقافية.

ومن هنا نقول: لم يغفل علماؤنا آليات تحقيق التنمية بفهم الإسلام، وأن ذلك من واجبات الفرد والأمة على حد سواء، وكما أنه قوة في الدنيا فهو دين أيضاً، "ذلك لأن العمل في الإسلام مرتبط بالجزاء –ثواباً وعقاباً– سواء كان دينياً ام دنيوياً– مع أخذ الحيطة في أنه لا حدود فاصلة بينهما في الإسلام"(الشريف، 1983م، ص296). "بخلاف الفكر الاقتصادي الحديث الذي يقتصر في تعريف العمل على النشاط المادي فهو حسب هذا الفكر "كل نشاط اقتصادي يتمثل في شكل مجهود إنساني ذهني أو جسماني يقوم به الفرد من أجل الإنتاج" (الشريف، 1983م، ص295). ومن عرض الخلال يمكن أن نستنبط أيضاً– والأحاديث والآثار أكثر من أن تحصى– النعي على الفقر وضرورة البعد عن أسبابه، فإنه مفتاح الهزائم المعنوية والمادية وأهم مظهر من مظاهر التخلف الاقتصادي. لذا نراه ينقد تعريف الصوفية للزهد الذي هو بالأساس شيء قلبي يدعو الإنسان لعدم التعلق بالدنيا، فيقول: "ويبدو أن الصوفية قد أفسدوا معنى الزهد فصوروه أنه لا زواج ولا مال ولا طعام، وقد أحسن ابن تيمية – رحمه الله – في نقدهم، وكذا أحسن ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس)" (الخلال،1407هـ، ص50).

وفي معرض نقد البطالة يقول الخلال: "عن محمد بن ثور قال: كان سفيان الثوري يمر بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام فيقول: ما يجلسكم؟ فنقول: ما نصنع؟ قال: اطلبوا من فضل الله ولا تكونوا عيالاً على المسلمين" (الخلال،1407هـ، 51).

وهذا الأثر يدلنا على ضرورة العمل والضرب في الأرض، وكذلك التشنيع على أن يكون أحد من المسلمين عالة على المجتمع، فلا مكان للبطالة الاختيارية في الإسلام، ولا احترام لغير المنتجين إن كانوا قادرين.

الأفكار التنموية في كتاب الإمام الخلال كما لخصها محقق الكتاب

تحت هذا العنوان ننقل عن محقق كتاب (الحث على التجارة والصناعة والعمل) ما استنبطه من أفكار تنموية، جمعها الباحث من بين ثنايا الكتاب(ينظر الخلال،1407هـ):

- بيان تثمير المال وتكثيره، بسرد ما تركه الصحابة والصالحون من أموال بعدهم وهم القدوة والأسوة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.
- حض كبار التابعين على التكسب وجمع المال لئلا يكونوا عيالاً على أحد، وأن المال يرفع شأن الفرد بين الناس وبالتالي الأمة.
- يعقب الخلال بعد سوق العديد من الشواهد على موضوع الكتاب: "والآيات كثيرة في إقامة أمر الدين بالجهاد وعمارة الأرض، وذلك لا يكون إلا بالمال، ثم هو كذلك عون للمرء على دينه فيتصدق ويتعبد" (الخلال،1407هـ، ص73).
- نقل الخلال أحاديث استفاد منها العلماء وجوب السعي في الأرض للكسب والتجارة سعياً بسفر أو بغير سفر.
- نقل الخلال الأثر الذي يقول إن لقمان الحكيم كان خياطاً، لبيان أن مثل لقمان الذي آتاه الله الحكمة كان لا يتكبر عن المهن كالخياطة ونحوها.
- سوق الخلال لحديث "إذا قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها". الاحتجاج لوجوب العمل حتى آخر الدنيا نفسها، ومن باب أولى حتى آخر دنيا المرء نفسه (الموت).

وعطفاً غلى ذلك يرى الباحث أن أفكار الإمام الخلّال حوت الكثير من المعاني التنموية مثل:

- الاهتمام بجمع المال وتعظيمه لزيادة رؤوس الأموال النقدية، واستخدامها بعد ذلك في التنمية والتثمير، وهو تأكيد على ما قدمناه من أفكار في تقوية الأمة بغناها وتوسع اقتصادها، وهو يتوافق مع ما ينادي به الفكر الحديث بضرورة توسع المدخرات الآتية من زيادة الأعمال بهدف كسر حلقة الفقر المفرغة المعيق الرئيس للتنمية في البلدان الفقيرة.

- الحض على عمارة الأرض وأن ذلك لا يكون إلا بالمال، فبه تنشأ الاستثمارات في الزراعة وغيرها، وهذه العمارة وقوتها تنشئ لدينا مجتمع التكافل المتماسك، القادر على سد احتياجات الفقراء والمساكين فيه.
- القول بوجوب العمل، وأنه سنة عن الأنبياء يجعل العمل يأخذ القوة الدينية، ما يصبح دافعاً قوياً للناس للسعي بكل ما أوتوا لتحقيق مراد الله بسيادة هذه الأمة وريادتها ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: 110).
- وخلاصة ذلك كله يبين لنا واقعية الإسلام وسعيه للتنمية، وذلك بلزوم السوق والحض على التجارة والصناعة والعمل وإن كان المسلم يجد ما يحتاج، فضلاً عن أن يكون المسلم عالة على غيره، فالإسلام يرفض العطالة والبطالة، وفي هذا يؤكد الإمام الخلال على الاستفادة من جميع الطاقات في التنمية، وذلك بحث جميع المواطنين مهما بلغت مراتبهم الدينية أو العلمية على امتهان مهنة لأجل الكسب، ويدلل بفعل كبار الصحابة والتابعين والعلماء. وبهذا نصل لهدف مهم من أهداف التنمية الحديثة وهو تقليل نسبة المعالين في المجتمع إلى أقصى حد سعياً إلى حالة التوظيف الكامل، فالعمل واجب على الجميع مهما كانت مكانته العلمية أو مقدار شغفه بالعبادة، فالإسلام لا يطلب من أحد أن يفرِّغ نفسه للعبادة ويترك العمل، كما لا يجوز له أن يهمل العبادة بحجة العمل.

2.2.2 الإمام الشيباني[1] وبيان مشروعية العمل وأجره

يقول الإمام الشيباني: "عن ابن مسعود –رضي الله عنه– عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: طلب الكسب فريضة على كل مسلم، وفي رواية قال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: طلب الحلال كمقارعة الأبطال. ومن بات كالّاً من طلب الحلال بات مغفورا له. وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول: لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله، لأن الله تعالى قدم

[1] الإمام الشيباني هو محمد بن الحسن بن زفر، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، أصله من قرية من قرى دمشق، قدم أبوه العراق، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري والأوزاعي، وسكن بغداد، وحدث بها، وكتب عنه الشافعي، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، مات سنة 189هـ ، وكان عمره ثمانية وخمسين عاماً(ابن كثير،1999م، الجزء العاشر،ص230).

الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل:20)، وفي هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بد له، ينال من الدرجة أعلاها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة؛ ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به، فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة" (الشيباني،1986م، ص18).

وحديث الإمام الشيباني عن ضرورة العمل لتحقيق الكسب، فيه حض على العمل والإنتاج، والإمام الشيباني يزيد الدافع للعمل حيث يجعل أجر العمل مساوياً لأجر الجهاد في سبيل الله، بل قد يزيد حسب ما نقل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، ثم يتحدث أن العمل فريضة لا تختلف عن غيرها من الفرائض مثل الصلاة والزكاة، فالاكتساب لا بد منه، وعليه لا يبقى لأحد من الأمة الإسلامية عذر في ترك العمل، فما أعظمها من قيمة للعمل في الإسلام!.

ثم يتحدث أن الكسب كان طريق الأنبياء والمرسلين وهم أفضل البشر عند الله ولم يمنعهم ذلك من العمل، وهم القدوة لنا جميعاً كما لم تمنعهم وظيفتهم الكبرى (الدعوة إلى الله) من السعي لتحصيل الرزق والمساهمة في القوة الاقتصادية للبلد، يقول الإمام الشيباني: "وكذا نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه، وإدريس –عليه السلام– كان خياطا، وإبراهيم –عليه السلام– كان بزازا، على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: عليكم بالبز، فإن أباكم كان بزَّازا[1] يعني الخليل – عليه السلام–. ونبينا – صلى الله عليه وسلم– كان يرعى في بعض الأوقات. على ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم– قال لأصحابه –رضي الله عنهم– يوما: كنت راعيا لعقبة بن أبي معيط وما بعث الله نبيا إلا استرعاه"(الشيباني،1986م، ص19،20).

"وبالنظر والتدقيق في كلام الشيباني نجده أولاً يعرِّف الكسب: أنه ما جاء بطرق الحلال وبهذا نخالف الرأسمالية التي لا حدود لها في الاستثمار ولا قيود على النوع، وتحصيل المال يعني البحث والحصول على أصل المال، وقد يكون الحصول على المال بوسيلة الإنتاج، أو بغيره، وقد يكون بوسيلة مشروعة أو غير مشروعة ... ولما كان الإمام (محمد) قد نص على ضرورة تحصيل المال بالطرق المشروعة فإن هذا يعني النص على تحصيل المال في الإنتاج بالوسائل المشروعة أيضاً"(العلي، د ت، ص10).

[1] البزاز: بائع الثياب والأقمشة.

يقول الدكتور (عبد الرحمن أحمد): "والكسب الحلال هو الدخل الذي يتحصل بما يحل من الأسباب وكل ما لم يرد نص أو دليل على حرمته فهو حلال. وعمارة الأرض في إطارها الشرعي يترتب عليها من ناحية منتجات حلال ومن ناحية أخرى مكاسب أو دخول حلال للقائمين بالنشاط الإنتاجي. ولذلك ففي المفهوم الإسلامي الذي نقدمه للتنمية نعطف التوسع في الكسب الحلال على التوسع في عمارة الأرض. فكلما كان هناك توسع في عمارة الأرض ازداد النشاط الإنتاجي بكافة صوره ويزداد الدخل المتولد عنه" (أحمد، 2010، ص30-31).

وأفكار الإمام الشيباني في الكسب تشبه – إلى حد كبير– ما قلناه في التعليق على كلام الإمام الخلال، لكنه تفرد عنه بتطوير المعنى حيث يفهم من تعريفه للكسب أنه بمعنى الإنتاج، ثم إنه يجعل كلامه مسترسلاً في الحض على العمل والكسب متعرضاً للنقول أثناء كلامه، كقوة في تأكيد الفكرة، فيذهب بها إلى النهاية في الضرورة والوجوب والخيرية والأهمية.

3.2.2 العلامة ابن خلدون[1] وقيمة العمل في التنمية

بالنظر لابن خلدون، نجده يرفع قيمة العمل بأسلوب إبداعي جديد بالنسبة لعصره، حيث يلفت لمعاني اقتصادية فريدة لم تُسبق وإن نُسبت لآخرين بعد ذلك. مثل تأكيده أن قيمة الأشياء أو المقتنيات منسوبة إلى ما بُذل فيها من جهد، وأن ما أعطاها هذه القيمة "العمل"، وهو بذلك يكون قد سبق آدم سميث المنسوب له هذا الاكتشاف. "وقد انطلق آدم سميث في تعريفه للعمل كمصدر من مصادر الثروة قائلا: العمل السنوي الذي يقوم به كل شعب هو الرصيد الذي يمده بكافة ضروريات الحياة وكمالياتها مما يستهلكه كل سنة، وتتكون دائما إما من النتاج المباشر لذلك العمل أو مما يشتريه ذلك الناتج من الخارج. ولأول مرة يقر الفكر الاقتصادي الأوروبي على يد آدم سميث بأن العمل الإنساني هو مصدر الثروة الحقيقية للأمة، هذه العبارة التي أحدثت انقلابا جذريا في دراسات الاقتصاد السياسي في العصر الحديث، سبقتها بأربعة قرون

[1] هو العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أحد المنن التي من الله بها على الإسلام في قرنه ووقته، ولد في تونس عام (1332م)، وقد انشغل بالعلم والدراسة في شبابه، ثم اشتغل بالسياسة وأولع بها حيث ولد في عائلة لها ميول سياسية، فتولى مناصب الكتابة ، وخطة كاتب العلامة، ثم اعتزل هذه الوظائف حتى عين في بلاط السلطان عنان كاتباً، ومناظراً وحاضراً لمجلسه العلمي، ومن المناصب التي تقلدها تولي القضاء بمصر، سجن في حياته السياسية عدة مرات بسبب وشايات رفعت ضده، حتى ترك السياسة أخيراً وعاد للعلم وأحضان الكتب، كما أنه بدأ بالترحال ليكمل كتاباته في التاريخ ويتعرف عليه، توفي عام (808هـ) (1406م)، تاركاً خلفه مؤلفات رائعة على رأسها المقدمة (ابن خلدون،2004م، ص8،9).

عبارة ابن خلدون التي تبين بكل وضوح بأن العمل الإنساني هو مصدر كل ثروة ولو كانت في تناوله وابتغائه" (داودي، 2005). حيث يقول ابن خلدون: "وإذا تقرر هذا كله فاعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه هو قيمة عمله، وهو القصد بالقنية، إذ ليس هنالك إلا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنية ... فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي قيم الأعمال الإنسانية"(ابن خلدون، 2004م، ص462). يقابل هذه العبارة من كلام آدم سميث: "فإن قيمة أي سلعة عند الشخص الذي يمتلكها، والذي لا ينوي أن يبيعها أو أن يستهلكها بنفسه، بل أن يبادلها بغيرها من السلع، إنما تساوي كمية العمل الذي تخوله ابتياعها أو استحقاقها. فالعمل إذاً هو القيمة التبادلية الحقيقية للسلع كلها "(سميث، 2007م، ص45).

وبمعرفة هذه الحقيقة لقيمة العمل التي اكتشفها ابن خلدون، يكون ذلك أكبر حافز لتحقيق التنمية الاقتصادية انطلاقاً من أفكار علماء المسلمين، وذلك بالاستثمار في العنصر البشري بشقيه عرض العمل (عدد العاملين) والمنظمين (الإداريين). لأن العمل هو الذي يزيد ثروة الأمم كما قال سميث ومن خلال تطويره هذا العنصر تتطور الأمة وتنمو.

- **التناسب الطردي بين نمو العمل وزيادة العمارة**

يربط ابن خلدون بين زيادة الأعمال بزيادة العمارة والضد بالضد، فإن نقص العمارة وقلة الساكن مضاد للتنمية ومؤذن بالخراب. فيقول: "اعلم أنه إذا فقدت الأعمال أو قلت بانتقاص العمران، فأذن الله برفع الكسب. ألا ترى إلى الأمصار القليلة السكان، كيف يقل الرزق والكسب فيها، أو يفقد، لقلة الأعمال الإنسانية. وكذلك الأمصار التي (تكون) أعمالها أكثر يكون أهلها أوسع أحوالاً وأشد رفاهية كما قدمناه قبل"(ابن خلدون،2004م، ص463).

وبالنظر في هذه المعاني يمكن توضيح ما يربطه بموضوعنا بالتالي:

- العمل وزيادته مرتبط بالعمران وتوسعه، فكلما ازداد العمران زاد العمل وبالتالي زاد الرزق والكسب والعكس، وهذا يدعو إلى ضرورة اتساع العمران ومد نواحيه بالتنمية في البنية التحتية وتوسيع المدن، بهدف تحقيق الرفاهية والتطور والإغناء.
- التوسع السكاني مدعاة لزيادة العمل، حيث أنه سبب للتخصص وتقسيم العمل، وذلك لتتعدد حاجات الناس واهتماماتهم تبعاً لزيادة الحضارة مما ينشأ عنه حرف جديدة يقوم بها أشخاص معينون، مما ينشئ قيمة أخرى يستفاد منها في التنمية وهي فائض العمل. يقول الدكتور عبد الرحمن أحمد: "وفي الفكر الإسلامي المعاصر أو القديم لا نجد

أفضل من ابن خلدون – العالم الإسلامي– في شرح مفهوم عمارة الأرض حينما تطرق إلى العمران فجعله معتمداً بصفة ضرورية على متغير السكان في أي بقعة من الأرض، فكلما ازداد عدد الساكنين كلما ازداد العمران والعكس صحيح. فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ...إلخ وبالتالي فإنهم يفلحون الأرض ويقيمون الصناعات المختلفة ويشيدون المباني. وحيث يتعاون السكان ويقسمون الأعمال فيما بينهم فإنهم يحصلون من جراء مجهوداتهم الإنتاجية على أكثر من كفايتهم بكثير (فائض تقسيم العمل)"(أحمد، 2010م، ص30).

وفي تناول (شوقي دنيا) لهذا الموضوع يتحدث عن اختلاف علماء الاقتصاد بين من يرى زيادة السكان حافزاً للتنمية، ومن يرى عكس ذلك. وبغض النظر عن نصر أي رأي منهما –حسب قوله–، فإن فكرة ابن خلدون وليدة عصره. ومن وجهة نظر الباحث، إن هناك الكثير من الشواهد التنموية الحديثة التي تدعم فكرة ابن خلدون، فلم تعرف التنمية الحقيقية وتكوين رؤوس الأموال وتبحر التكنولوجيا إلا في المدن العظيمة. وعلى مستوى تجارب البلدان التي نجحت في تحقيق التنمية، نمثل بما يحدث في الصين، حيث أصبحت الاقتصاد الثاني على المستوى العالمي بعد الولايات المتحدة الأمريكية في غضون العقدين الأخيرين، وحسب التحليل الاقتصادي فإن الصين استطاعت تحقيق ذلك بالاستفادة من عدد السكان الأكبر من بين دول العالم، فقد استغلت العدد الهائل من الأيدي العاملة المدربة والرخيصة التي تملكها في قفزات التنمية التي وصلت إليها.

كذلك يعتبر حجم السكان من أهم العوامل التي تؤثر في سعة السوق الذي هو عامل مهم في تحقيق التنمية كما يتحدث الكثير من الاقتصاديين، "كما أن حجم السكان يعتبر من العوامل الهامة كذلك في سعة السوق، إذ أن معظم الدول المتخلفة هي دول صغيرة ينخفض فيها حجم السكان بحيث أن إقامة كثير من الصناعات بالحجم الاقتصادي الأمثل لا يكون مجدياً بسبب انخفاض حجم الطلب الكلي الناجم عن انخفاض حجم السكان" (العساف وآخرون، 2011م، ص224).

أيضاً، حتى من نظر لموضوع التوسع السكاني بتشاؤم مثل (مالتوس) أقر أن بداية هذا التوسع مهم لإحداث التنمية، لضرورة توفر الأيدي العاملة اللازمة – خصوصا – للزراعة، وأهمية وجود السوق الكبيرة التي تستوعب حجم المنتجات الكبير (وفورات الحجم الناتجة عن المصانع الكبيرة)، وغير ذلك. لكنهم تنبأوا بأن زيادة السكان سوف تبطيء التنمية بسبب محدودية الموارد وظهور ما يسمى بقانون تناقص الغلة، وهم على اختلاف في ذلك أيضاً حيث

يرى الكثير منهم أن تناقص الغلة سيتباطأ بفضل التقدم التكنولوجي. كما بين الكثيرين أيضاً أن الشرك السكاني الذي تعاني منه الدول النامية ليس بسبب زيادة السكان فحسب، ولكن هناك أسباب أخرى منها زيادة نسبة المعالين بسبب زيادة عدد صغار السن، وعدم وجود التدريب اللازم للعمال وغير ذلك من الأسباب.

ومن وجهة النظر الإسلامية البحتة فإنها لا ترى أن السكان يمثلون عبئاً على التنمية، وذلك لأنها ترى أن الموارد لا تتصف بالندرة، وأن الله تكفل بالرزق لجميع المخلوقات، لكن هناك سوء في توزيع الموارد بسبب الظلم الحادث عند كثير من الشعوب. كما أنه من خلال البرامج التدريبية وغيرها يمكن التغلب على هذه المشكلة بتمكين الناس من العمل ومحاولة القضاء على البطالة، وهذا ما بدأت تنادي به بعض النظريات الحديثة يقول د. صبري الهيتي: "ولكن في مطالع الثمانينات برزت مدرسة ذات طروحات مغايرة تدعو إلى رفع معدلات المواليد وكان أبرز منظريها (جوليان سايمون)، الذي ضمن أفكاره في كتاب بعنوان (المورد الأخير) وقال فيه: في المدى الأبعد قد يكون الدخل الفردي المرافق للتزايد السكاني أعلى من ذلك الدخل المرافق لحالة الركود السكاني وذلك في الدول الأكثر تطوراً والأقل تطوراً على حد سواء. ويرى أصحاب هذا الرأي أنه في الوقت الذي تتطلب الرعاية التعليمية لأعداد هائلة من الأطفال تكاليف عالية على المدى القصير إلا أنه على المدى البعيد ستتوافد أعداد كبيرة من العمال المنتجين من الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والرابعة والستين"(الهيتي،2013م، ص77).

- **الفرق بين الرزق والكسب عند ابن خلدون**

يفرِّق العلامة ابن خلدون بين الكسب والرزق وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة فيقول: "ثم إن ذلك الحاصل أو المقتنى إن عادت منفعته على العبد، وحصلت له ثمرته، من إنفاق في مصالحه وحاجاته سمي ذلك رزقاً. قال صلى الله عليه وسلم: "إنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت". وإن لم ينتفع به في شيء من مصالحه ولا حاجاته فلا يسمى بالنسبة إلى المالك رزقاً والمتملك منه حينئذ بسعي العبد وقدرته يسمى كسباً" (ابن خلدون،2004م، ص461).

والكسب في تعبيرات علمائنا سواء ابن خلدون أو الشيباني هو الإنتاج بالمعنى المعاصر كما يتحدث الكثير من الباحثين، وإذا علمنا أن الإنتاج من أهم دوافع التنمية فإن بحثه في كتب علمائنا يدلل على الاهتمام به لإحداث التنمية، وإذا أضفنا معنى الكسب عند علماء أهل السنة والجماعة، وأنه فائض عن الرزق أي فائض عن الحاجات الأساسية، نرى فيه

الحض على الكسب لتحصيل الفائض (المدخرات) التي تسهم في إحداث التنمية، حيث إن نقص المدخرات تعتبر من معوقات التنمية حسب الفكر الحديث، ويعرف الادخار بأنه "ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك" (خلف، 2006م، ص215). وهذه المدخرات لا تكون بهدف الكنز الذي نهى عنه الإسلام وإنما للاستثمار وتحقيق التنمية.

- **الاجتماع الإنساني سبب للنمو والثروة**

ينظر ابن خلدون للاجتماع الإنساني بأنه سبب للنمو والثروة وتوفير سبل الحياة الرغيدة وهو متقدم في ذلك على آدم سميث الذي توصل لنفس المعنى بعد قرون، حيث يردف أنه باستبحار العمارة تتوسع الأعمال بحيث تصبح فائضة عن الحاجة وتوصل إلى معنى الكسب الذي رأى أنه يزيد على الرزق أي أنه فوق الحاجات الأصلية، حيث يقول: "اعلم أن ما توافر عمرانه من الأقطار، وتعددت الأمم في جهاته وكثر ساكنه، اتسعت أحوال أهله وكثرت أموالهم وأمصارهم وعظمت دولهم وممالكهم. والسبب في ذلك كله ما ذكرناه من كثرة الأعمال وما سيأتي ذكره من أنها سبب الثروة، بما يفضل عنها بعد الوفاء بالضروريات في حاجات الساكن في الفضلة البالغة على مقدار العمارة وكثرته، فيعود على الناس كسباً يتأثلونه" (ابن خلدون، 2004م، ص443).

وهذا الفضل والكسب الناتج عن نمو العمران سيعود مرة أخرى على الناس، لكن بصورة أكثر نمواً باحثاً عن مجالات للاستثمار أوعب وبالتالي حصول التطور والتنمية المرجوة وتحسين حياة البشر التي هي الهدف الأسمى لكل برامج التنمية. وهذا يقارب كلام آدم سميث الذي يقول حول نفس المعنى: "والأمر خلاف ذلك عند الأمم المتمدنة والمزدهرة، فمع أن عدداً كبيراً من أهاليها لا يشتغلون ألبتة، ومع أن الكثير منهم يستهلكون عشرة أضعاف، وأحياناً مائة ضعف، ما ينتجه القسم الأكبر ممن يزاولون العمل؛ فإن ما ينتج عن عمل المجتمع بكامله كبير إلى حد أن الجميع كثيراً ما يحصلون على وفرة من الإمداد، كما يتاح للعامل، في أدنى وأفقر مراتب العمل، أن يتمتع، إذا كان مقتصداً ومجتهداً، بنصيب من ضروريات الحياة وكمالياتها، أكبر مما قد يتاح لأي رجل متوحش أن يحوزه"(سميث، 2007م، ص6).

- **دورة النمو الاقتصادي في فكر ابن خلدون**

هذا المعنى يوضح كيف يحلل ابن خلدون عمليات زيادة الدخل وبشكل متراكم وكأنه يدعو لتحقيق ذلك أو العمل به، فإنه لتوسع العمارة وتحقيق التنمية يجب أن يزيد السكان،

وكذلك ضرورة تجمعهم في أماكن محددة الأمر الذي ينتج عنه تقسيم العمل وبالتالي يزداد الإنتاج والدخل، مما يؤدي لزيادة الطلب وبالتالي عودة الدورة مرة أخرى.

تقول د. زينب الأشوح: " ضم ابن خلدون عنصري زيادة السكان وتقسيم العمل في تحليل واحد يتمثل في النموذج التالي: "تزايد السكان – تقسيم العمل – زيادة الإنتاج في المجتمع – زيادة المنتجات عما يشبع حاجاتهم الضرورية – توجيه جزء من نشاطهم الإنتاجي لإنتاج السلع الترفيهية والكمالية – زيادة دخول الأفراد – زيادة الطلب على السلع الترفيهية والكمالية – نمو صناعات جديدة – زيادة جديدة في الكسب – زيادة الطلب – زيادة ثانية في الدخل – زيادة الإنفاق مرة أخرى في سوق الأعمال .... – زيادة في الدخل وهكذا.

وبصورة أخرى أكثر تبسطاً فإن. زيادة السكان – تقسيم العمل – زيادة الإنتاج – زيادة الدخل – زيادة الطلب على السلع – نشوء صناعات جديدة – زيادة أخرى في الدخل ...؟"(الأشوح، د ت، ص90، الرابط www.kutubpdf.net/book.6161) .

والواقع أن هذا النوع من التحليل جعل ابن خلدون يسبق عصره سبقاً كبيراً حيث لم تطبق تلك الطريقة بصورة علمية – كما تشير دراسات التطور الاقتصادي – إلا منذ (1937م) حيث تم ذلك على يد بعض الكتاب السويديين من خلفاء تلاميذ الاقتصادي "ويكسل"((الأشوح، د ت، ص92، الرابط www.kutubpdf.net/book.6161).

وبفهم هذا التحليل يمكن أن نقول: أن ابن خلدون يوضح طريقة التغلب على معوقات التنمية الناتجة بكسر (الحلقة المفرغة للفقر) والمعوقات الاقتصادية الأخرى التي تعاني منها الدول النامية والمتمثلة في قلة الدخل وقلة السكان وضيق حجم السوق.

يقول د. إبراهيم العسل: "تحدث ابن خلدون عن قيام المدن وعمرانها بوصفها من أهم إجراءات تحقيق النهضة والتقدم، وشرح علاقة السكان بالتنمية مبيناً أن زيادة السكان تؤدي إلى تقسيم العمل، وأن تقسيم العمل يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وزيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة السكان مرة أخرى، بحيث يحدث تقسيم العمل من جديد يعقبه زيادة في الإنتاج، وهكذا تكثر العمارة وتتحقق التنمية" (العسل، 1996، ص86).

4.2.2 التخصص وتقسيم العمل عند علماء المسلمين وعلاقته بالتنمية

إشارة علماء المسلمين لفكرة التخصص وتقسيم العمل قديمة، حيث يقول الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي واليه على مصر: "واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الذمة والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة"(الرضي،2004م، ص376،375).

ويقول الإمام الشيباني واصفاً التخصص وتقسيم العمل بأنه حكمة أودعها الله في البشر، حيث لو أراد إنسان إدراك كل شيء فني عمره، وهو من أهم دواعي التعاون الضروري لبقاء الجنس البشري: "وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه وقد تعلق بهذا مصالح المعيشة لهم فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعمله ويتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه. يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني والغني يحتاج إلى عمل الفقير فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه"(الشيباني،1986م ، ص47).

ويقول ابن خلدون في تفسير نشوء وأهمية تقسيم العمل: "إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة على تحصيل حاجاته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل له إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحدة من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري، وهب أنه يأكله حبا من غير علاج فهو أيضا يحتاج في تحصيله حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والحصاد والدراس، ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة ... ويستحيل أن تفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد فلابد من اجتماع القدر – جمع قدرة – الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف" (ابن خلدون،2004م، ص65).

ومن خلال هذا الاستعراض يمكن أن نقول: لقد بات واضحاً أن علماء المسلمين أول من تحدث عن فكرة التخصص وتقسيم العمل، ومن خلال كلامهم نجد أن هناك دعوة واضحة

لضرورة الاستفادة من المزايا الإنتاجية المتعلقة بهما، فكما أنهم اعتبروها من طباع الناس وعوائدهم التي تتوافق مع قدراتهم التي أودعها الله –عز وجل– فيهم ما يجعل كل إنسان يبدع في التخصص المناسب له، فإنها كفيلة بزيادة الإنتاج وتحقيق الوفرة والفائض بسبب المران والدربة يقول آدم سميث: "تطور مهارة العامل يزيد بالضرورة كمية العمل الذي يمكنه القيام به؛ كما أن تقسيم العمل، إذ يختزل مهمة كل رجل إلى مجرد عملية بسيطة واحدة، ويجعل هذه العملية شغله الشاغل طيلة حياته، يحتم تطوير مهارة العامل بشكل كبير"(سميث، 2007، ص16).

الدكتور (الطيب داودي) يؤكد على أسبقية ابن خلدون في التوصل لأهمية التخصص وتقسيم العمل فيقول:" ويستنتج من عبارتي آدم سميث وابن خلدون بأن المنافع لا تحصل إلا بالتعاون وتقسيم العمل، ورغم الفاصل الزمني الذي يفصل بين المفكرَين وهو أربعة قرون إلا أن التحليل واحد والنتيجة المتوصل إليها واحدة وتكاد تكون الألفاظ متقاربة. وهذه دلالة واضحة على علمية التفكير الاقتصادي الخلدوني، وإذا كان موضوع تقسيم العمل من بين أهم المواضيع التي جعلت من آدم سميث رائدا من رواد الاقتصاد ومؤسساته، فإنه من الموضوعية والإنصاف أن يقيّم ابن خلدون بمثل هذا التقييم مع احتفاظه بالسبق التاريخي"(داودي، 2005).

ويقول أيضاً: "ويرى كل من ابن خلدون وآدم سميث أن السبب الحقيقي في تقسيم العمل هو زيادة الإنتاج وتكوين الفوائض من أجل المبادلة والمقايضة مع إنتاج أناس آخرين أو دول أخرى، وبهذا يزيد الرخاء والازدهار المرغوب من كل البشر، وهكذا وجد آدم سميث أن تقسيم العمل، هو المحور الأساسي لثروة الأمة، يستند في التحليل الأخير إلى نزعة طبيعية لدى الأفراد للتحرك بفضل المصلحة الفردية"(داودي، 2005).

5.2.2 أنواع المكاسب عند علماء المسلمين

تحدث علماؤنا على أنواع الكسب المفيد مثل الزراعة – الصناعة – والتجارة – الخدمات...، قال الإمام الشيباني: "ثم المكاسب أربعة الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى"(الشيباني، 1986م ، ص11).

"وبعد أن بين – الشيباني– أن جميع المكاسب في الإباحة سواء. ذكر آراء وأقوال العلماء في التفضيل بينها، ثم ذكر أنه يفضل الزراعة على باقي الأنشطة الاقتصادية لأنها أعم نفعاً، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل

ذلك ولكن ينمو المال. وكذلك الأمر بالنسبة للصناعة، واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم–: "خير الناس أنفعهم للناس" والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل"(خصاونة، 1997م، ص93).

وبهذا التأكيد من قبل الإمام الشيباني على تقدم الزراعة في النشاط الاقتصادي وأهميتها يكون قد سبق (الفيزوقراط)، لكنه تلافي الإفراط الذي وقعوا فيه عندما جعلوا الزراعة هي النشاط الإنتاجي الوحيد بين القطاعات الاقتصادية، فالإمام الشيباني كان أكثر حكمة وعمقاً حيث قدم الزراعة كنشاط منتج لكنه لم يغفل الصناعة معتبراً إياها نشاطاً منتجاً أيضاً وإن جاء في المرتبة الثانية، ثم إنه تحدث عن أهمية التجارة ولم يعدمها قيمتها الاقتصادية حيث ذكر بأنها تنمي المال (ينظر خصاونة، 1997م، ص96). والزراعة تساهم في تمويل التنمية خاصة التنمية الصناعية من خلال إسهامها الواضح والمهم في تكوين الدخل الفردي وأنها المصدر الرئيسي للادخارات خاصة في البلدان النامية أي البلدان على طريق التنمية (يُنظر خلف، 2006م، ص226).

وهذه الآراء التي جاء بها الشيباني تنسجم مع أحدث ما توصلت له النظريات الاقتصادية التي تقسم الأعمال لمنتجة وغير منتجة، وسابقة ومتأخرة، وأيها تساعد على النمو من عدمه فالزراعة أساس للتنمية وهناك شبه اتفاق على ذلك في الفكر الحديث، ثم يأتي دور الصناعة ثم التجارة وهكذا.

ثم إن ابن خلدون في تعداد أنواع النشاط الاقتصادي فيقول: "ثم إن تحصيل الرزق وكسبه: إما أن يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه، على قانون متعارف، ويسمى مغرماً وجباية، وإما أن يكون من الحيوان الوحشي باقتناصه وأخذه برميه من البر أو البحر، ويسمى اصطياداً، وإما أن يكون من الحيوان الداجن باستخراج فضوله المتصرفة بين الناس في منافعهم، كاللبن من الأنعام، والحرير من دوده، والعسل من نحله، أو يكون النبات في الزرع والشجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته. ويسمى هذا كله فلحاً، وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية: إما في مواد بعينها، تسمى الصنائع من كتابة وتجارة وخياطة وحياكة وفروسية وأمثال ذلك، أو في مواد غير معينة، وهي جميع الامتهانات والتصرفات. وإما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، إما بالتقلب بها في البلاد أو احتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها. ويسمى هذا تجارة"(ابن خلدون،2004م، ص463،464).

وهنا نرى أن ابن خلدون وفق لجمع كل أنواع المكاسب والتي لا يُخرج عنها باختلاف الأزمان مهما تطورت الأحوال، ونلخصها فيما يلي:

1. الإمارة: معاش الجند وأرزاق الأمراء والعاملين في الدولة.
2. قطاع الصيد.
3. الفلاحة (الأنشطة الزراعية).
4. الصناعة.
5. الأعمال الإنسانية (وقسمها إلى صناعية "كتابة وخياطة وحياكة .." – خدمية "جميع الامتهانات والتصرفات").
6. التجارة (داخلية وخارجية).

وبهذا التقسيم يكون قد شمل جميع أنواع المعاش القديمة والحديثة وهذه نظرة متقدمة لمن عاش في القرن الثامن الهجري. وقد نعى ابن خلدون على الخارجين عن هذه الوجوه من الكسب ونعتهم بضعاف الدين، مثل الذين يعتقدون في وجود دفائن وكنوز في الأرض للأمم السابقة، ويجهدون في البحث عنها، فيسميهم بالعاجزين عن أوجه المعاش الطبيعي، وهو بهذا حريص على كل جهد إنساني يمكن أن يُستفاد منه في تحقيق التنمية.

وبتدقيق النظر في هذا الكلام كله نراه يعالج معاني مهمة، وهي الدفع باتجاه الأعمال المنتجة التي تضيف قيمة اقتصادية للمجتمع مثل (الفلاحة – الصناعة – الخدمات)، وهو بذلك موافقاً لكثير من الاقتصاديين الذين يعتبرون الزراعة والصناعة أعمالاً منتجة مثل آدم سميث.

كما أن ابن خلدون يتحدث على أن عوائد العمران وتطوره يؤثر في أولويات هذه الوجوه، فالصناعة متأخرة عن الزراعة وبهذا يوافق الإمام الشيباني في النظر لأهمية الزراعة لكنه يزيد ببيان التطور الحادث على الأنشطة الاقتصادية.

والصناعة تُستجاد بازدياد العمران وهي في تطور مستمر، وأنواع الخدمات تتطور حسب تقدم البشر. وهذا ما تتحدث به نظريات التنمية المعاصرة في أن المجتمع يبدأ زراعياً ليوفر الفائض المطلوب للتراكم الرأسمالي اللازم للصناعة، ثم تأخذ الخدمات حيزاً كبيرا من إجمالي الناتج القومي على حساب الزراعة والصناعة، دون إغفال أهمية الصناعة والزراعة وضرورة بقاء اتساع حصتهما في إجمالي الناتج القومي، خاصة الصناعة، وذلك واضح في الهياكل الاقتصادية للدول المتقدمة والتطور التاريخي للتنمية الذي تدعو له نظريات التنمية المختلفة.

- **عدم تضخم الجهاز الحكومي**

عندما تحدث ابن خلدون عن وجوه المعاش، نعت الإمارة (الوظائف الحكومية) بأنها ليست من وجوه المعاش الطبيعي فيقول: "فأما الإمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش، فلا حاجة بنا إلى ذكرها، وقد تقدم شيء من أحوال الجبايات السلطانية وأهلها في الفصل الثاني، وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش" (ابن خلدون، 2004م، ص464).

وهذا معناه – بلغة الاقتصاديين المعاصرة – أنها لا تضيف قيمة اقتصادية أو أنها أعمال غير منتجة، وهي محتاجة لغيرها وعبء عليها كما يقرر الكثير من علماء الإسلام أيضاً.

يعلق د. شوقي دنيا على صعوبة فهم مراد ابن خلدون بذكر الأعمال الحكومية بأنه من الوجوه غير الطبيعية للمعاش وجمعه إياها مع الأعمال الساذجة والضارة فيقول: "مع أن ابن خلدون جمعها سوياً تحت بند وجوه غير طبيعية في المعاش، ويبقى تعليل وتبرير عدم إنتاجيتها قائماً ومطلوباً. فهل مرجع ذلك أنها مجرد خدمات لا يترتب عليها إنتاج مادي ملموس؟ أم ما يشوبها من مظالم وعدوان على أموال الناس؟ وهل الإنتاج عند ابن خلدون يقف على حد إنتاج السلع؟. لقد اعتبر التجارة وجهاً طبيعياً للمعاش مع أنها تقدم خدمات. أم أنه يريد أن يقول إن تلك الأعمال الحكومية لا تظهر ولا تقوم إلا بتواجد الأنشطة الطبيعية من زراعة لصناعة لتجارة؟ لكن قد يُرد على ذلك كله أن هذه الأنشطة هي بدورها تتوقف وخاصة لدى ابن خلدون على تواجد الحاكم.." (دنيا، 1993، ص56،57).

ومن وجهة نظر الباحث أن المعنى واضح وأن مقصود (ابن خلدون) هي الإضافة الإنتاجية المباشرة. ألا ترى أنه يُفصَل دائماً بين العمل الحكومي والعمل الخاص، وعادة يُقصد بالعمل الخاص العمل المنتج. وأيضاً نستشف أن ابن خلدون جاء بهذا الوصف من باب عدم التوسع في الجهاز الحكومي بلا فائدة، مع تقديره الكبير لدور الحكومة في إقامة العمارة كما ورد في ثنايا المقدمة.

ولهذا فإن ابن خلدون يدعو بوضوح لتقليل الوظائف العامة معتبراً أن زيادتها – بدون داع – يقلل الاعتمار (التنمية)، حيث تضطر الدولة لزيادة الجباية لتغطية الأجور والرواتب اللازمة لهذه الوظائف، مما يثقل كاهل الرعية ويجعلها غير قادرة على الاستمرار في الإعمار، فيقول موضحاً تطور ذلك: "ثم تتدرج الزيادات فيها – الجباية– بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه، حتى تثقل المغارم على الرعايا ... ، ثم تزيد

إلى الخروج عن حد الاعتدال، فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع، إذا قابل نفعه مغارمه، وبين ثمرته وفائدته، فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة"(ابن خلدون، 2004م، ص343).

ثم يبين أن هذا التراجع في الإعمار يتسبب في ضعف الجباية، فتذهب الحكومة لحلول أسوأ للمحافظة على إيرادتها وذلك بزيادة الجباية أو مضاعفتها ما يؤذن بهلاكها أو على الأقل فقدانها للاستقرار الأمني فيقول: "وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية، ويحسبونه جبراً لما نقص، حتى تنتهي كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتمار وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة منه، فلا تزال الجملة – مقدار الجباية– في نقص، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلى أن ينتقص العمارة بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وبال ذلك على الدولة"(ابن خلدون، 2004م، ص343–344).

لهذا نرى أن ابن خلدون يصف الدواء بعدما عرض الداء للخروج من هذه الأزمة أو الوقاية منها وبالتالي دفع التنمية، وذلك بالعمل على تقليل الوظائف العامة وجعلها في حدود الحاجة، فيقول: "وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنبسط نفوسهم إليه بإدراك المنفعة فيه"(ابن خلدون، 2004م، ص344).

كذلك يتحدث عن السبب الداعي لزيادة الوظائف بدون داعي وهو الترف الذي يحصل للحكام والمسئولين داعياً لمكافحة ذلك فيقول: "أما السلطان، فلا بد له من اتخاذ الخدمة في سائر أبواب الإمارة والملك الذي هو بسبيله، من الجندي والشرطي والكاتب. ويستكفى في كل باب بمن يعلم غناءه فيه. ويتكفل بأرزاقهم من بيت ماله. وهذا كله مندرج في الإمارة ومعاشها إذ كلهم ينسحب عليهم حكم الإمارة، والملك الأعظم هو ينبوع جداولهم. أما ما دون ذلك من الخدمة، فسببها أن أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته، أو يكون عاجزاً عنها، لما ربي عليه من خلق التنعم والترف، فيتخذ من يتولى ذلك له، ويقطعه عليه أجراً من ماله. وهذه الحالة غير محمودة بحسب (الرجولة) الطبيعية للإنسان، إذا الثقة بكل أحد عجز، ولأنها تزيد في الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث الذين ينبغي في مذاهب الرجولة التنزه عنهما"(ابن خلدون،2004م، ص464،465).

وتقليص الجهاز الحكومي في حدود الحاجة فقط كما يستنبط من كلام ابن خلدون يكون لأجل دفع التنمية والإعمار؛ لأن في توسعه – بدون داع– ضغط على الموازنة العامة الذي

يؤدي بدوره إلى حدوث عجوزات عادة كما يحصل في هذا العصر في معظم الدول، وبالتالي ستجتهد الدولة في تدبير المال لتغطية هذه المصروفات، وذلك له طرق عديدة تكون ذات آثار سلبية عادة مثل الاقتراض، زيادة الإيرادات بفرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب المفروضة، إلى غير ذلك مما يثقل كاهل المواطنين، ويكون عائقاً أمام الاستثمار وبالتالي التنمية.

3.2 الموارد الطبيعية

"تعرفها الأمم المتحدة بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يتمكن من أن ينتفع بها"(القريشي، مدحت،2007، ص139)، و"تعرف الموارد الطبيعية بوصفها كل العناصر التي تؤلف أو تكون الأرض أو مواد الأرض، وهذه الموارد موجودة على الكرة الأرضية أو فوقها أو تحت سطح الأرض وتشمل أيضاً كل الموارد المتوفرة في أعماق البحار"(القريشي، محمد، 2010م، ص54).

"وتمثل الموارد الطبيعية العنصر الرئيس في الأهمية وبخاصة في مرحلة بداية النمو الاقتصادي. ذلك أن البدء بعملية تكوين رأس المال تتطلب بالضرورة أن يكون البلد في وضع يجب أن ينتج فيه فائضاً، وهذا الفائض في بداية عملية النمو الاقتصادي ليس أكثر من إنتاج غذاء بكمية أعلى من مستوى حد الكفاف لمعيشة الناس في الدول الأقل تطوراً، وهذا الفائض يسمح لبعض العمال أن يغادروا قطاع إنتاج الغذاء، وهذا العمل الذي أصبح متوافراً يمكن أن يستعمل لإنتاج السلع الرأسمالية" (القريشي، محمد، 2010م، ص54،55).

والموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين:

- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.
- تمكن البلد من أن ينتج المواد الخام ويصنعها ويحولها إلى سلع نهائية.

وقد اختلف الاقتصاديون حول أهمية الموارد الطبيعية في إطار عملية التنمية، فهناك من يرى بأن الموارد الطبيعية تلعب دوراً أساسياً في التنمية، ويمثلون ذلك ببريطانيا والاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، بسبب امتلاكهم ثروات هائلة من المعادن خاصة الحديد الذي اعتمدوا عليه في الصناعة، وكذلك البلدان التي اعتمد نموها بشكل كلي على الموارد الطبيعية كالدول النفطية. ولا يرى آخرون تلك الأهمية للموارد الطبيعية في تحقيق التنمية ويمثلون لذلك

باليابان وبعض الدول الأخرى الفقيرة بالموارد الطبيعية لكنها حققت تنمية عالية . وبالجملة يمكن القول أن الموارد الطبيعية مهمة في التنمية ومسهّلة لحصولها إذا كانت متوفرة في البلد واستخدمت بشكل مناسب، لكنها ليست مقيدة للتنمية خاصة في الوقت الحالي حيث يمكن الحصول عليها بسهولة تبعاً لتطور وسائل المواصلات(ينظر القريشي، مدحت،2007، ص140).

ولقد تحدث علماء المسلمين حول الموارد الطبيعية، حيث أخذت الأرض وأهميتها حيزاً كبيراً في فكرهم، فحرصوا على تنظيم ملكيتها بما يراعي دواعي تنميتها وإعمارها، وفصلوا في أحكام إحيائها وإقطاعها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بعمارة الأرض، سنوضحها بالتفصيل فيما يتعلق بالسياسة الزراعية للدولة الإسلامية في الفصل التالي.

كذلك نظر علماء المسلمين لأهمية المعادن وضرورة بقائها ملكاً عاماً للمسلمين تديرها الدولة، لتعم فائدتها جميع المسلمين وتوفر مورداً كبيراً لخزينة الدولة من خلال وسنوضح ذلك أيضاً في الفصل التالي.

وهنا نلفت إلى أن علماء المسلمين يتقدمون زمانياً على الرأي القاضي بتقدم الموارد البشرية في الأهمية على الموارد الطبيعية في تحقيق التنمية، حيث يقول العلامة ابن خلدون: "وكذا تجار أهل المشرق وما يبلغنا عن أحوالهم وكذا تجار أهل المشرق الأقصى من عراق العجم والهند والصين، فإنه يبلغنا عنهم في باب الغنى والرفه أحوال غرائب تسير الركبان بحديثها، وربما تتلقى بالإنكار في غالب الأمر. ويحسب من يسمعها من العامة أن ذلك لزيادة في أموالهم، أو لأن المعادن الفضية والذهبية أكثر بأرضهم أو لأن ذهب الأقدمين من الأمم استأثروا به دون غيرهم، وليس كذلك. فمعدن الذهب الذي نعرفه في هذه الأقطار، إنما هو ببلاد السودان وهي إلى المغرب أقرب. وجميع ما في أرضهم من البضاعة فإنما يجلبونه إلى غير بلادهم بالتجارة. فلو كان المال عتيداً موفوراً لديهم، لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يبتغون بها الأموال واستغنوا عن أموال الناس بالجملة" (ابن خلدون،2004م، ص444).

وبهذا نرى أن ابن خلدون يرفض وجهة النظر التي ترى أن أسباب التنمية أو الرفاه الاقتصادي يتحقق – فقط– بامتلاك البلد للمعادن النفيسة أو الموارد الطبيعية بكثافة، ويضرب مثالاً واقعياً بأرض السودان ويقصد بها معظم أراضي القارة الأفريقية، ويؤكد وجهة نظر ابن خلدون أرقام البيانات الحالية عن نفس البلدان التي أشار إليها، فالقارة الأفريقية تمتلك موارداً طبيعية هائلة (12% من احتياطي البترول العالمي – 10% من احتياطي الغاز – ثلث الاحتياطي العالمي من اليورانيوم – 50% من احتياطي الذهب في العالم)(السيد، 2014،

الرابط http://www.sasapost.com/amazing-resources-in-africa). لكنها تعاني من التخلف الاقتصادي، وواضح أن أسباب تخلفها لم تتغير وهي مرتبطة بتنمية العنصر البشري، فمعظم دولها لا تزال تعاني من تنمية بشرية منخفضة حسب مؤشر التنمية البشرية والكثير منها كانت في ذيل القائمة مثل "مالي (0.344)- تشاد (0.340) النيجر (0.3.4)"(يُنظر دليل التنمية البشرية، 2013م).

وهذه الأفكار لها أهميتها في حال أرادت الدول الإسلامية تحقيق النمو الاقتصادي والعمارة، فهي تمتلك العنصرين الموارد الطبيعية والبشرية، وتتميز في الموارد البشرية بالكثافة والجيل الشبابي الذي قد يكلف التنمية في بداية الامر لكنه سيكون رافداً كبيراً لها فيما بعد كما بدأت تتحدث بعض النظريات الحديثة.

4.2 التقدم التكنولوجي

تُعرَّف التكنولوجيا بوصفها أية معرفة علمية منظمة متأسسة على التجربة أو على النظرية العلمية التي تعزز قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات(القريشي، محمد، 2010م، ص57). وتُعرف أيضاً بأنها "ذلك الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع، الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض أنها أجدى للمجتمع"(مرطان،2004م، ص256).

وبشكل عام فإن التكنولوجيا تتضمن العناصر الآتية:

- المهارات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين.
- براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- المعرفة غير المسجلة (القريشي، مدحت، 2007م، ص142).

"إن التحسن التكنولوجي يمكنه أن يضيف إلى معدل النمو في مجالات عدة تتضمن الحد الأدنى من الإضافات إلى عناصر الإنتاج أو المدخلات ... إن أي أسلوب تكنولوجي تستعمل فيه عناصر إنتاج بوصفها توليفاً إذا تحسنت فإنها سوف تجعل الإنتاج أكثر كفاءة. والكفاءة هنا قد تأخذ شكل تحسن في المنتوج الذي هو أفضل نوعية. كما أن التقدم التكنولوجي يقلل تكاليف الإنتاج" (القريشي، محمد، 2010م، ص57).

وبالنسبة للفكر الإسلامي حول حيازة التكنولوجيا يقول (د. ناصر يوسف): "يولي الإسلام العلوم أهمية قصوى، ويشجع على البحث في مجالاتها والتوسع في مداركها، لأن استراتيجية الإنتاج في المنهج الإسلامي تجعل البناء التكنولوجي المستقل جزءاً منها، ومن ثم فهي حافز إلى إقامة البناء التكنولوجي المستقل"(يوسف، 2010م، ص74).

ولقد تناول علماء المسلمين هذا المفهوم بشكل مقارب جداً لما هو عليه الآن يقول ابن خلدون واصفاً آليات التطور الصناعي: "ثم إن الصنائع منها البسيط ومنها المركب. والبسيط هو الذي يختص بالضروريات، والمركب هو الذي يكون للكماليات. والمتقدم منها في التعليم هو البسيط، لبساطته أولاً، ولأنه مختص بالضروري الذي تتوفر الدواعي على نقله، فيكون سابقاً في التعليم ويكون تعليمه لذلك ناقصاً. ولا يزال الفكر يخرج أصنافها ومركباتها من القوة إلى الفعل، بالاستنباط شيئاً فشيئاً على التدريج، حتى تكمل. ولا يحصل ذلك دفعة واحدة وإنما يحل في أزمان وأجيال، وإذ خروج الأشياء من القوة إلى الفعل لا يكون دفعة، لا سيما في الأمور الصناعية" (ابن خلدون، 2004م، ص482-483).

من خلال حديث ابن خلدون عن التطور الصناعي بهذه الطريقة يمكن استنباط ما يتعلق بموضوع التنمية كالتالي:

- للصنائع مراتب منها البسيط (ضروري) ومنها المركب (كمالي) المرتبط بزيادة العمارة والتحضر والبحث وإعمال الفكر.
- كلام ابن خلدون يكاد يكون مطابقاً لتعريف التكنولوجيا حيث يقول: "لا يزال الفكر يخرج أصنافها ومركباتها من القوة إلى الفعل بالاستنباط شيئاً فشيئاً على التدريج، حتى تكمل" والتكنولوجيا قائمة على البحث العلمي والتطور في أساليب الإنتاج الذي يحصل بزيادة الخبرة وإعمال الفكر والبحث العلمي. يقول (ليندون لاروش): "إن مبدأ الجهد الأقل الذي أسسه (لايبنتز). والذي سنكتشف هنا أنه كان جوهر تعريفه لمصطلح التكنولوجيا (بالفرنسية: بوليتكنيك)، قد تم اشتقاقه من المبادئ الهندسية التي استخدمها (ليوناردو دافينشي) في تصميم المكائن. إن مبدأ الجهد الأقل يستحوذ على مكانة مركزية فعلاً من علم الاقتصاد"(لاروش،1995م،ص3).

ثم يربط ابن خلدون التطور الصناعي بتوسع العمارة فيقول: "ثم إن الصنائع والعلوم إنما هي للإنسان من حيث فكره الذي يتميز به عن الحيوانات، والقوت له من حيث الحيوانية والغذائية، فهو مقدم لضرورته على العلوم والصنائع، وهي متأخرة عن الضروري. وعلى مقدار عمران البلدان تكون جودة الصنائع للتأنق فيها حينئذ، وجودة ما يطلب منها بحيث تتوفر دواعي

الترف والثروة" (ابن خلدون، 2004م، ص483). ومن المعروف حديثاً أن الصناعة وتطورها تحتاج لبنية تحتية خاصة بها وكذلك لمؤسسات علمية وبحثية تشرف عليها ولا يكون ذلك إلى المدن المتقدمة أو تخصيص مدن صناعية لهذا الغرض.

وفي فصل بعنوان (في أن الصناعة إنما تستجاد وتكثر إذا كثر طالبها) يقول ابن خلدون: "والسبب في ذلك أن الإنسان لا يسمح بعمله أن يقع مجاناً؛ لأنه كسبه ومنه معاشه. إذ لا فائدة له في جميع عمره في شيء مما سواه، فلا يصرفه إلا فيما له قيمة في مصره ليعود عليه بالنفع. وإن كانت الصناعة مطلوبة، وتوجه إليها النفاق كانت حينئذ الصناعة بمثابة السلعة التي تنفق سوقها وتجلب للبيع، فيجتهد الناس في المدينة لتعلم تلك الصناعة ليكون منها معاشهم"(ابن خلدون، 2004م، ص486).

ومنه نفهم أنه في التخطيط للتنمية، علينا أن نبحث عن أكثر الصناعات طلباً واهتماماً عند الناس، والمناسبة لإمكانيات الدولة، حتى تتميز فيها عن باقي البلدان مما يساهم في زيادة الحصة التصديرية طبقاً لمبدأ الميزة النسبية الذي تنادي به نظريات الاقتصاد والسياسة التجارية التي يجب أن تتبعها الدولة.

5.2 رأس المال

"يُقصد بالتكوين الرأسمالي هو استخدام موارد المجتمع للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو التوسع فيها، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار"(مرطان،2004م،ص252). و"يؤكد جميع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار، والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الاستثمار، بدلاً من توجيهها نحو مواد الاستهلاك" (القريشي، مدحت، 2007، ص134). يقول الدكتور فليح خلف: "يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي في تحقيق التنمية" (فليح، 2006م، ص184).

ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال وهما(ينظر القريشي، مدحت، 2007، ص135):

أ. رأس المال المالي، والذي يمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والسندات أو تقرض إلى البنوك للاستخدام في الأعمال.

ب. رأس المال الحقيقي أو المادي، الذي يتكون من المصانع والمكائن والمعدات وخزين المواد الخام الخ.

وحسب (القريشي، مدحت، 2007، ص135) فإن مميزات رأس المال تتمثل فيما يلي:

- يساعد كثيراً في توسيع الطاقات الإنتاجية في البلد لإنتاج كميات أكبر من السلع.
- يسهل تحقيق التقدم التكنولوجي، فهو الوسيلة الرئيسية للتقدم في المعرفة، والتي بدورها تعتبر محدداً رئيسياً لنمو الإنتاجية.
- تراكم رأس المال يساعد في التخلص من الحركة المفرغة للفقر، حيث أن المستوى المنخفض للإنتاجية هو بمثابة الحلقة المفرغة للفقر.

وأوضح من تحدث عن رأس المال المادي العلامة ابن خلدون، حيث تحدث عن الهندام (آلة لرفع الأثقال) وأثره في تمكين الإنسان من الحصول على الطاقة الزائدة التي تمكن الإنسان من تحقيق النمو والتطور.

وحول أفكار ابن خلدون في ذلك يقول (د يسري عبد الرحمن): "ويتضح من شرحه – ابن خلدون– أنه لولا القدرة الذهنية أو الفكرية المرتبطة بالقدرة الجسمانية ما استطاع الإنسان أن يخلق الآلات والأدوات التي تساعده في الإنتاج (رأس المال): " فقدرة الفرس مثلا أعظم من قدرة الإنسان وكذا قدرة الحمار والثور وقدرة الأسد والفيل أضعاف من قدرته، ولكن الإنسان يتميز "بالفكر" الذي يمكنه من استخدام قدرته الطبيعية بشكل أفضل من الحيوانات العجم. فيقول: إن الله –سبحانه– جعل للإنسان عوضًا من ذلك كله أي عوضًا عن القدرات الجسمانية الهائلة لدى بعض الحيوانات (الفكر واليد، فاليد مهيأة للصنائع بخدمة الفكر والصنائع تحصل له على الآلات التي تنوب له عن الجوارح المعقدة في سائر الحيوانات)، ويتبين من العبارة الأخيرة أن نشأة رأس المال لا تتحقق إلا عن طريق العمل البشري بالمعنى الدقيق الذي أوضحه: فاليد مهيأة للصنائع بخدمة الفكر. والصنائع تحصل له الآلات. ولقد تكلم عن دور رأس المال صراحة في عدة أماكن في المقدمة حينما يقرر أن بعض مراحل الإنتاج لا يمكن إتمامها إلا باستخدام معدات وآلات من أنواع مختلفة" (يسري، عبد الرحمن، ص18،19).

ويقول (شوقي دنيا) حول نفس المعني: "ويلاحظ أن ابن خلدون قد أكد على أهمية هذا العنصر وضرورته لإنجاز الأعمال بغير عناء بشري كبير، وبكفاية إنتاجية لا تتحقق إلا بتوافره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كشف لنا عن طبيعته وهو أنه مصنوع بشري وله في ذلك عبارات منها: وكذلك في جر الأثقال بالهندام فإن الأجرام العظيمة إذا شيدت بالحجارة الكبيرة تعجز قدر الفعلة عن رفعها إلى مكانها من الحائط فيتحيل لذلك بمضاعفة قوة الحبل

بإدخاله في المعالق من أثقاب مقدرة على نسب هندسية تصير الثقيل عند معاناة الرفع خفيفاً، فيتم المراد من ذلك بغير كلفة. وهذا إنما يتم بأصول هندسية معروفة متداولة بين البشر، وبمثلها كان بناء الهياكل الماثلة لهذا العهد التي يحسب أنها من بناء الجاهلية وأن أبدانهم كانت على نسبتها في العظم الجسماني، وليس كذلك، وإنما تم لهم ذلك بالحيل الهندسية"(دنيا،1993م، ص37،38).

6.2 الخلاصة

تحدث علماء المسلمين عن دواعي الإعمار ومستلزماته، حيث جعلوا العمل مفتاح الغنى والتقدم وأساس الثروة كما بين ابن خلدون، وهذا يرادف – لحد كبير– المعاني التي ذكرها روَّاد التنمية المعاصرة في بيان أهمية الموارد البشرية لتحقيق التنمية، ولكن تميز علماء المسلمين عنهم بالسبق، خاصة في اكتشاف أهمية العمل ودوره في توسع العمارة أو التنمية الاقتصادية، لا سيما فيما يتعلق بالتخصص وتقسيم العمل ودورهما في إحداث الفائض الإنتاجي والاقتصادي، وقد تنبه علماء المسلمين مبكراً إلى تقدم العنصر البشري على العناصر الأخرى في إحداث التنمية، وهو الذي بدأت تنادي به نظريات التنمية الحديثة.

كما أنهم تحدثوا عن أنواع النشاط الاقتصادي بشكل شمولي لا يزال قائماً حتى اليوم، وبينوا تقدُم الزراعة في إحداث التنمية على الصناعة وغيرها، وهو ما يتحدث به الفكر الحديث حالياً، كما دعا علماء المسلمين إلى تقليص جهاز الدولة في أضيق نطاق، لأن توسعه بدون داعي يضغط على جهود التنمية بشكل سلبي، حيث تضطر الدولة لزيادة الجباية لتغطية المصاريف الزائدة بهذا السبب.

كذلك تحدثوا حول أهمية الموارد الطبيعية، وذلك واضح في تركيزهم على أهمية الأرض وإعمارها، وكيفية الاستفادة من الموارد المعدنية، وأيضاً تحدثوا عن رأس المال وأهمية الادخار حيث حضوا على عدم التوسع في الاستهلاك، كما تحدثوا – وبالأخص ابن خلدون– عن رأس المال المادي وذلك في بيانه لأهمية الآلات وضرورتها للإنشاءات العظيمة والمشاريع الكبيرة، وكذلك تحدث عن تطور الصناعات وأنها تحتاج لعمل فكري متواصل حتى تظهر للممارسة وفي ذلك يقترب كثيراً من تعريف التكنولوجيا المعاصر.

الفصل الثالث

دور الدولة في التنمية الاقتصادية

1.3 تمهيد

2.3 السياسة المالية

3.3 السياسة الزراعية

4.3 الخلاصة

1.3 تمهيد

توجد أربعة مناهج مختلفة في نظرتها لطبيعة دور الدولة في التنمية الاقتصادية، وهي المنهج الرأسمالي، والاشتراكي، والمختلط، والمنهج الإسلامي، ومن المعروف أن المنهج الرأسمالي قيد دور الدولة في الاقتصاد، بينما المنهج الاشتراكي توسع فيه إلى أكبر حد، أما المختلط حاول المزاوجة بين المنهجين، فيما في المنهج الإسلامي فإن الدولة كان لها دور هام في قيادة النشاط الاقتصادي من خلال التوجيه والرقابة والتدخل للصالح العام، مع المحافظة على دور عريض للقطاع الخاص في العمل والإنتاج والتملك، وقد تعرضنا لذلك سابقاً بشكل أكثر تفصيلاً.

ثم إن قيادة الدولة للاقتصاد في المنهج الإسلامي لا تعني تعطيل دور القطاع الخاص أو منافسته فقد حذر علماء المسلمين من ذلك، جاء ذلك في حديث ابن خلدون عن أن منافسة القطاع الخاص تسبب ضعف التنمية أو الاعتمار، لأن هذه المنافسة –حسب ابن خلدون– حتماً ستكون غير عادلة لامتلاك الدولة الكثير من المميزات التي تمنحها التفوق على القطاع الخاص سواء لكبر حجم الأموال التي تمتلكها أو بقوة الإجبار التي تعطل آلية السوق من خلال القرارات التي ستتخذها لترويج منتجاتها، ما يفقد السوق حالته الصحية ويُذهب آمال الناس في تحقيق الأرباح واستمرار العمل وبالتالي ظهور الكساد وضعف النشاط الاقتصادي(يُنظر ابن خلدون، 2004م، ص345–346).

ومن العجب أن الدولة الإسلامية استطاعت إيجاد هذا التوازن بالرغم من امتلاكها للكثير من عناصر الإنتاج مثل أراضي الفيء والصفي وغيرها، إلا أنها مكَّنت القطاع الخاص من الاستثمار في هذه الموارد والممتلكات حتى أشعرته بالملكية الخاصة لكثير من أملاكها كما في الأراضي الخراجية الموقوفة على عامة المسلمين.

ومن المعروف أن المنهج الاقتصادي الإسلامي غير مرتبط بنجاح التجارب حتى يتبع سياسة معينة كما في الأنظمة الأخرى، فشكل تدخل الدولة في المنهج الإسلامي مرتبط بضوابط شرعية ثابتة، أما في المنهج الرأسمالي فالأمر مختلف، حيث بدأ بوجود دور كبير للدولة كما في فكر التجاريين، ثم تم تحجيم هذا الدور بعدما نادي آدم سميث بأهمية ما أسماه (اليد الخفية) في قيادة الاقتصاد، ثم عاد هذا الفكر مرة أخرى لضرورة تدخل الدولة لتضبط إيقاع الاقتصاد كما نادى (كينز) لأجل الخروج من أزمة الكساد العظيم، وكما فعلت الدول الغربية للتخفيف من آثار الأزمة المالية العالمية عام 2008م.

كذلك المنهج الاشتراكي عانى من التدخل المفرط في قيادة الاقتصاد مما حشر القرار الاقتصادي بيد القلة التي بدأت توجه دفة الاقتصاد، وكذلك مهد لترعرع الفساد والسيطرة والديكتاتورية حتى سقط مؤخراً في أعتى الدول الاشتراكية والتي بدأ كثير منها تأخذ بالمنهج الرأسمالي أو الابتعاد عن الاشتراكية البحتة على الأقل. أما المنهج المختلط الذي عمل على المزاوجة بين أفكار المنهجين، افتقد لدعم أصوله الثقافية والاجتماعية حيث أن الكثير من البلدان التي طبقت هذا المنهج، تمتلك هوية ثقافية خاصة بها، كالدول العربية والإسلامية، اصطدمت هذه الثقافة في كثير من الأحيان بأساليب وضوابط التنمية المستوردة، فظل المنهج المختلط يعاني من هذا الانفصام العميق، وبالمحصلة فشلت العديد من الدول التي تطبق هذا المنهج في تحقيق التنمية.

في هذا الفصل نتعرض لدور الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال البحث في السياسات التي اتبعتها لتشجيعها بالتعرض للسياسة المالية الرشيدة التي دعا لها علماء المسلمين، حيث تمتعت الدولة الإسلامية بموارد مالية كبيرة استطاعت من خلالها أن تقود تنمية حقيقية سواء في جانبي التحصيل أو الإنفاق. كما اهتمت بالسياسة الزراعية التي كانت محفزة للتنمية، يتضح ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بالأراضي وآليات تملكها، حيث أن الزراعة كانت أهم القطاعات الاقتصادية في العصور الإسلامية الذهبية، والتي لا تزال في الكثير من الدول الإسلامية حتى اليوم.

لن نتعرض في هذا الفصل للسياسات الاقتصادية الأخرى مثل التجارية والسعرية والنقدية، وهي بالرغم من أهميتها وتناول علماء المسلمين لها، لكن لا نريد أن يتوسع البحث أكثر من ذلك وقد يكون مجالها أبحاث مختصة، كما أن الباحث أراد في هذا البحث، إثبات دور الدولة في قيادة التنمية حسب علماء المسلمين مكتفياً بهاتين السياستين الهامتين.

- السياسة المالية.
- السياسة الزراعية.

2.3 السياسة المالية

تُعرَّف السياسة المالية بأنها "كيفية استخدام الضرائب والإنفاق الحكومي والاقتراض العام من قبل الحكومة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية ... لذلك فإن البلدان النامية بدأت تستخدم وسائل السياسة المالية لتوجيه النشاط الاقتصادي، والمحافظة على التوازن الداخلي، وتوزيع الدخل، وضبط الطلب على مختلف أنواع السلع والخدمات وحماية الإنتاج المحلي والسيطرة على التضخم"(القريشي، مدحت، 2007م، ص225،226).

وتهدف السياسة المالية إلى ما يلي(ينظر القريشي، مدحت، 2007م، ص226-228):

1. زيادة معدل الاستثمار: ويتحقق ذلك من خلال السيطرة على الاستهلاك الفعلي، والممكن من خلال زيادة نسبة الادخار الحدية. وذلك بتقليل الاستهلاك من خلال فرض ضرائب جديدة و زيادة معدل الضرائب التصاعدية.
2. زيادة فرص العمل: حيث تعمل السياسة المالية على معالجة البطالة عن طريق زيادة الإنفاق العام من خلال إقامة المشروعات العامة، وتشجيع القطاع الخاص من خلال الإعفاءات الضريبية والقروض الميسرة والإعانات.
3. تشجيع الاستقرار الاقتصادي: بحيث تستطيع علاج الآثار السيئة الناتجة عن التقلب في أسعار الصادرات، خاصة أن البلدان النامية تعاني من ذلك لاعتمادها على تصدير منتجات أولية، ولغرض تقليل أثر ذلك تفرض الضرائب على الصادرات والواردات، واستخدام القيود على استيراد السلع الرأسمالية.
4. مواجهة مشكلة التضخم: حيث تعتبر الضرائب المباشرة والتصاعدية المعزز بضرائب على السلع إحدى الوسائل الفعالة لمواجهة الضغوط التضخمية.
5. إعادة توزيع الدخل القومي: تهدف السياسة المالية إلى إزالة التفاوت الكبير في الدخول حيث أن ذلك يؤدي إلى مشكلات اجتماعية قد تؤدي لزعزعة الاستقرار الاقتصادي.

وتحقيق هذه الأهداف يعتمد على:

- حجم الإيرادات العامة التي تحققها السياسة المالية.
- حجم واتجاه الانفاق العام.

وسنرى كيف عملت الدولة الإسلامية من خلال سياستها المالية على تحقيق الكثير من هذه الأهداف وغيرها، وذلك من خلال الاستفادة من مواردها الكبيرة، الأمر الذي مكنها من دفع التنمية الاقتصادية بشكل كبير ومميز.

1.2.3 أدوات السياسة المالية

تمثلت أدوات السياسة المالية في المنهج الحديث بـ الضرائب بجميع أنواعها كإيرادات، والإنفاق الحكومي، ثم الاقتراض والتمويل بالعجز للتغلب على العجز المالي أو لدفع جهود التنمية، أما أدوات السياسة المالية في المنهج الإسلامي فتمثلت بالفيء والزكاة والغنيمة والركاز والتوظيف في مال الأغنياء (فرض ضرائب على الأغنياء) كإيرادات، والإنفاق الحكومي ثم تعجيل الفيء والزكاة لمواجهة المصروفات الطارئة في حين عدم إيفاء موارد بيت المال. انظر جدول رقم(3).

جدول رقم (3)

أدوات السياسة المالية الحديثة وما يقابلها في المنهج الإسلامي

م	أدوات السياسة المالية في المنهج الحديث	أداة السياسة المالية في المنهج الإسلامي
.1	الضرائب (المباشرة وغير المباشرة)	الخراج– الجزية – الزكاة – العشور– الركاز – التوظيف في مال الأغنياء (فرض ضرائب)
.2	الانفاق الحكومي (الجاري والاستثماري)	الانفاق الحكومي (الجاري والاستثماري)
.3	الاقتراض العام– التمويل بالعجز	تعجيل الزكاة – تعجيل الفيء

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

بالنظر للجدول رقم (3) يتبين لنا التنوع في موارد الدولة الإسلامية، وواضح أنه كبير ويمكن من خلاله دعم جهود التنمية بصورة كبيرة في حال الالتزام به؛ فمن المعروف أن الخراج كان يُضرب على عدة أنواع من الأراضي وهي: "أراضي الصلح – أراضي الفتح (عنوة) التي أوقفها الأئمة على المسلمين – الأراضي المقطعة من قبل الدولة – أراضي الإحياء – أراضي الصفي".

أما الزكاة فهي تغطي جميع أنواع المال النامي وتُفرض على أصل المال وليس على المتولد منه فقط كالضريبة كما أنها ثابتة لا تتغير، وخمس الركاز في حال تفعيله يمثل مورداً ضخماً، كذلك مثلت الغنيمة مورداً هاماً وكبيراً في الدولة الإسلامية، كما أنه في حال الحاجة للمال سواء للجهاد أو لتغطية حاجات الفقراء أو مقابلة الجوائح والمشاكل الاقتصادية؛ أفتى علماء المسلمين بجواز (التوظيف في مال الأغنياء) أي فرض ضرائب على الأغنياء، للوفاء بهذه الالتزامات، وكذلك في حال مواجهة مصروفات زائدة أو طارئة أو تطويرية كان الخلفاء يقوموا بتعجيل الزكاة، أي تحصيل زكاة سنة قادمة مع السنة الحالية.

ومن المعروف أن الضرائب تؤثر على التنمية سواء من خلال الإعفاءات الضريبية كسياسة تشجيعية للقطاع الخاص، أو أن الموارد المالية الناتجة عنها ستذهب لتمويل الإنفاق العام، وهو جانب شديد الأهمية، كذلك تأثير على إعادة توزيع الدخل والاستثمار في البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي. وقد انقسمت الضرائب الحكومية إلى نوعين رئيسيين، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة "تنقسم الضرائب إلى قسمين رئيسيين أولهما الضرائب المباشرة التي يتحمل عبئها من يقوم بدفعها وثانيها الضرائب غير المباشرة والتي يستطيع من يقوم بدفعها من نقل عبئها على الآخرين. وتلائم الضرائب الغير مباشرة اقتصاديات الدول النامية بينما تلائم الضرائب المباشرة اقتصاديات الدول المتقدمة"(عجمية وآخرون، 2001م، ص251).

ومن خلال البحث يمكن القول أن الدولة الاسلامية تعتمد بدرجة أساسية على الضرائب المباشرة، حيث يتحمل عبئها من يقوم بدفعها مباشرة وهذا أكثر عدالة، حيث أنها تمس الفئات الغنية القادرة على دفع الضريبة، أما الضريبة غير المباشرة فغالباً ما يكون حملها أو عبئها على عاتق الفئات المحرومة والفقيرة، ويوضح الجدول رقم (4) الفرق بين الجباية المباشرة وغير المباشرة في المنهج الحديث والمنهج الإسلامي.

جدول رقم (4)

الجباية المباشرة وغير المباشرة في المنهج الحديث والمنهج الإسلامي

نوع الجباية	المنهج الإسلامي	المنهج الحديث
الجباية المباشرة	الزكاة بجميع أنواعها – الخراج – الجزية – التوظيف في مال الأغنياء – الخمس	الضرائب المباشرة (ضريبة الدخل الشخصي – الأرباح – القيم المنقولة)
الجباية غير المباشرة	العشور	الضرائب غير المباشرة (ضريبة المبيعات – القيمة المضافة – الصادرات والواردات – الإنتاج والاستهلاك)

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

وسيكون حديثنا في أهمية السياسة المالية الإسلامية في تشجيع التنمية من خلال الأدوات الإسلامية سواء في جانبي التحصيل أو الإنفاق، وهي كما يلي:

1. الفيء وآثاره التنموية.
2. الزكاة وأثرها التنموي.
3. الخُمس والأثر التنموي.

لكن قبل أن نفصِّل في هذه الأدوات التي استخدمتها الدولة الإسلامية بهدف تشجيع التنمية، سنعرج في البداية على موارد الدولة الإسلامية لأجل اكتمال الصورة.

2.2.3 موارد الدولة الإسلامية

للوهلة الأولى قد يسود الاعتقاد بأن موارد الدولة الإسلامية محدودة، وكذلك مصارفها محددة وغير مرنة، وبالتالي فإن يد الدولة الإسلامية مقيدة عن القيام بوظائفها أو التأثير في النشاط الاقتصادي، مما يحد من تفعيل السياسة المالية. إلا أن ذلك غير دقيق فإن موارد الدولة الإسلامية متعددة وشاملة. كما أنه في حال عدم وفاء هذه الموارد المتعددة والكبيرة، تحدث العلماء عن إمكانية اجتهاد الإمام لتحصيل موارد أخرى أهمها (التوظيف في مال الأغنياء) إذا لم تفِ الموارد واحتاجت الدولة للأموال للجهاد، أو إعانة الفقراء والمحتاجين. يقول الدكتور إبراهيم العسل: "لكي يتحدد هذا المستوى –حد الكفاية– يجوز للدولة أخذ فضول أموال الأغنياء وردها إلى الطبقات الدنيا التي لا تسمح مواردها بذلك، مسلمين وأهل ذمة على السواء، معتمدة على القواعد والتنظيمات التشريعية والتربية الإسلامية"(العسل، 1997م، ص39).

وقد قسم علماء المسلمين موارد الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي (الصدقة – الفيء – الخمس). قال الإمام أبو عبيد[1]: "فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخمس، والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال" (أبو عبيد، 1989م، ص84). وللتعرف على أصناف الأموال التي تليها الأئمة للرعية بالتفصيل، انظر جدول رقم (5).

[1] أبو عبيد بن سلام البغدادي، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن والأخبار وأيام الناس، له المصنفات المشهورة المنتشرة بين الناس، حتى يقال أن الإمام أحمد كتب كتابه الغريب بيده،...قال هلال بن المعلى الرقي : من الله على المسلمين بهؤلاء الأربعة الشافعي تفقه في الفقه والحديث، واحمد بن حنبل في المحنة، ويحيى بن معين في نفي الكذب، وأبو عبيد في تفسير غريب الحديث، ولولا ذلك لاقتحم الناس المهالك. وذكر ابن خلكان أن أبا عبيد ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، وذكر له من العبادة والاجتهاد في العبادة شيئاً كثيراً، له من الكتب الكثير من أهمها الأموال وغريب الحديث وفضائل القرآن ومعانيه، توفي في عام 224هـ وله سبع وستون سنة وقيل: جاوز السبعين، والله أعلم.(انظر ابن كثير، الجزء العاشر،1999م،ص329)

جدول رقم (5)

أصناف ومصارف الأموال في الدولة الإسلامية

م	نوع المال	أصنافه	مصارفه
1	**الصدقة**	زكاة أموال المسلمين من الذهب والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار.	وهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس سواهم. ولها قال عمر: هذه لهؤلاء.
2	**الفيء**	**ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه:** – من جزية[1] رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم. – ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة. ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق (خراج) يؤدونه. – ومنها وظيفة – الخراج– أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى. – ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجاراتهم. – ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء	**وهو الذي يعم المسلمين:** غنيهم وفقيرهم. فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر لأهل الإسلام.
3	**الخمس**	وخمس (غنائم) أهل الحرب، والركاز العادي، وما يكون من غوص أو معدن.	هو الذي اختلف فيه أهل العلم. فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في كتاب الله، كما قال عمر: هذه لهولاء. وقال بعضهم: سبيل الفيء، يكون حكمه إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله. وإن رأى أنه أفضل للمسلمين وأرد عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.

الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى أبي عبيد وغيره من علماء الاقتصاد والمال المسلمين (ينظر أبو عبيد، 1989م)

3.2.3 الفـــيء وآثاره التنموية

بدأنا بالفيء لأن معظمه يُصرف في المصالح العامة وأرزاق الجند، حيث لا تختص أربعة أخماسه بالجند كما الغنيمة. يقول الإمام الفراء في أوجه الاختلاف بين مال الفيء ومال الغنيمة

[1] الجزية: هي موضوعة على الرؤوس، واسمها مشتق من الجزاء. إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً(الفراء، ص153).

أن :"مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة ..."(الفراء،2000م، ص136)، ولا تحدد مصارفه كما الصدقة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60). كما أنه إيراد دوري وليس طارئ مثل الغنيمة. وعلى هذا فإن الفيء سيكون متقدم في آثاره التنموية وذلك لاتساع وعائه وعدم تقييد مصارفه واتصافه بالدورية، وسيكون حديثنا في آليات وضوابط تحصيل الفيء كسياسة ضريبية محفزة للتنمية، وكذلك توزيعه على الرعية كسياسة مالية تدعم جهود التنمية.

يقول الإمام الفراء: "نبدأ بمال الفيء فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب: كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم، كمال الخراج"(الفراء،2000، ص136). وعلى هذا الرأي يكون الخراج بالخصوص يصرف جميعه في مصالح المسلمين وبما يراه الإمام مناسباً.

ويضيف الإمام الجويني[1] للفيء أموال أخرى غير المذكورة أعلاه، تصرف في وجوهه، حيث يقول: "والفيء مال كافر عُثر عليه من غير إيجاف خيل وركاب، ويدخل تحته الجزية، والأخرجة عند من يراها من العلماء، وأموال المرتدين، وما يتخلى عنه الكفار من غير قتال مذعورين أو مختارين" (الجويني،1997م، ص110).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيوسع معنى الفيء فيقول: "ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب ، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها؛ وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين" (ابن تيمية، د ت، ص56–57) . وبالتالي فهو مورد عظيم للخزانة الإسلامية، تُطلق فيه يد الإمام في الصرف في وجوه المصالح العامة.

---

[1] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الطائي السبنسي يكنى أبا المعالي وقيل الجويني نسبة إلى (جوين) ولقب بإمام الحرمين لمجاورته مكة المكرمة أربع سنين، ولد في الثامن عشر من محرم سنة 419هـ ، لأب طائي سبنسي، وسبنس أبو حي من طيء، فالإمام فارسي المولد عربي الأصل، حيث ولد بشنتقان من قرى نيسابور، وقد عاش فترة تاريخية دقيقة، شهدت التمنزق والتفرق، هذا الوضع السيء سياسيا انعكس على النهضة العلمية والفكرية لتنافس الدويلات، من يطلع على مؤلفاته يجد ذكاؤه الحاد والمتوقد وتقديره للعلم والعقل، قال ابن عساكر في حقه: رباه حجر الإمامة، وحرك ساعد السعادة مهده، وأرضعه ثدي العلم والورع إلى أن ترعرع فيه ونبغ، توفي يوم 25 ربيع الآخر سنة 478هـ(الجويني، 1997م، ص5).

4.2.3 جباية الفيء

من خلال تتبع ما كتبه علماؤنا يتضح لنا أن تبويبهم وتفصيلهم – خاصة الإمام أبو عبيد– في آليات تحصيل أو جباية الفيء كان بهدف تشجيع الناس على الاستمرار في العمارة والتوسع في زراعة الأرض وإعمارها، ومن المعروف تقدم دور القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية، حيث أن الزراعة في الكثير من البلدان تساهم بصورة كبيرة في توليد الناتج القومي، وتستوعب الجزء الأكبر من المشتغلين في الاقتصاد، ويعتمد عليها معظم السكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة (ينظر خلف، 2006م، ص225).

وقد تمثلت ضوابط جباية الفيء التي دعا لها علماء المسلمين والتي كان لها دور كبير في تشجيع التنمية وزيادة الاستثمار بالآتي:

1. الجزية والخراج على قدر طاقة المكلفين.
2. الخراج على الأراضي التي تغل فقط.
3. قيمة الخراج حسب نوع الزرع.
4. ضرورة الرفق وعدم العنف عند جباية الفيء.
5. الالتزام بالمقدار الذي صولحوا عليه.
6. إعفاء بعض الفئات من الجزية.
7. تحصيل الجزية بالقيمة والأعراض.

1. الجزية والخراج على قدر طاقة المكلفين

قُصد بذلك مراعاة الوضع المالي لأصحابها، فتقل وتزيد حسب غناهم وثرائهم، قال أبو عبيد: "وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت. وفي أمر عمر بن عبد العزيز لأحد عماله "فضع الجزية على من أطاق حملها. وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم"(أبو عبيد، 1989م، ص121).

ومعنى خل بينهم وبين عمارة الأرض أي اتركهم يعملون في أعمالهم الخاصة بحرية ودون أية قيود، ولا تضع إلا على من يطيق حملها أي الأغنياء القادرين على دفعها. وبهذا يتبين أن القاعدة الضريبية في الفكر الإسلامي أساسها استطاعة المكلف خاصة المنتج، وهذا أساس ثابت في المنهج الإسلامي، فالزكاة لا تُفرض إلا على الأغنياء كما سيأتي، بينما المنهج

الحديث لا يراعي ذلك، حيث أن الضريبة غير المباشرة وهي عادة كبيرة خاصة في الدول النامية، تطال الفئات الفقيرة كما الغنية وهذا إجحاف وظلم يأباه المنهج الإسلامي.

ويتضح ذلك أيضاً في أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز لعبد الحميد بن عبد الرحمن: "أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً، فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض.."(أبو يوسف، 1984م، ص88). وفي هذا الأثر من التخفيف الكثير، منها عدم تحميل الأرض غير المزروعة على الأرض المزروعة، وأن تعمل الدولة على إعانة المنتجين من خلال أمر الولاة بإصلاح الخرب بهدف تسكين أهل الأرض، وكذلك عدم الجباية من أرض عامرة إذا كانت لا تعتمل (أي غير منتجة) حتى لو كانت صالحة للزراعة. "أما الزراع، وهم في الأصل المكلفون بدفع ضريبة الأرض، فقد اهتم الخلفاء الراشدون بأوضاعهم، ودعوا إلى مراعاتهم والرأفة بهم لتوفير عمارة الأرض وإدرار الخراج" (كاتبي، 1997م، ص236).

وبالنظر للآثار أعلاه نجد أن هناك سياسة تراعي ظروف المكلفين في القدرة على دفع الخراج والجزية، وذلك كله بهدف تثبيتهم في الأرض وإعانتهم على الإنتاج، لأجل تشجيع العمارة وهذا يوضح سبق المسلمين من العمل على التحفيز المالي والاهتمام بالاعفاءات الضريبية كما يتناول الفكر الحديث.

يبقى هنا أن نشير إلى أن نظرة علماء المسلمين في جباية الخراج كانت متوازنة، ففي ظل حديثهم عن مراعاة أوضاع المكلفين وضرورة الرفق بهم، لم يغفلوا العناية بعدم الإضرار بحصيلة الفيء، وهذا توازن فكري اقتصادي من حيث مراعاة قدرات المنتج وأحواله مع الحفاظ على عدم ضعف موارد الدولة بالتزامن وهذا أورده أبو عبيد غيره من العلماء في أكثر من موضع.

2. الخراج على الأراضي التي تُغل فقط

كقاعدة إسلامية في تحصيل الخراج يُعنون العلامة أبو عبيد بهذا المعنى، بأن الخراج لا يكون إلا على الأراضي التي تُغل فقط، بمعنى آخر المنتجة، وهذه قاعدة أساسية في تحصيل زكاة الزروع أيضاً، الهدف منها كما يبين أبو عبيد عدم إثقال كاهل المكلفين بهذه الضريبة وذلك كله لأجل بسط العمارة واستمرارها، حيث يقول أبو عبيد: "وفي تأويل فعل عمر أيضاً، من العلم: إنما جعل الخراج على الأرضين التي تُغل: من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة

من العامر والغامر، وعطَّل من ذلك المساكن والدور، التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئاً"(أبو عبيد،1989م ، ص151). وشاهد آخر على ذلك فعل الصحابي الجليل سعيد بن عامر بن حديم عندما سأله الخليفة عمر بن الخطاب عن سبب إبطائه بالخراج فأجاب: "... أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك. ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت. قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا" (أبو عبيد،1989م ، ص119).

ثم يعود الإمام أبو عبيد مؤصلاً لهذه السياسة بأنها كانت لأجل الرفق بأهل الخراج، فيقول: "وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم. ولم نسمع في استيداء (تحصيل) الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا" (أبو عبيد،1989م، ص119).

ويُفهم من كلام أبي عبيد، أن ذلك كان بهدف تشجيع الناس على الاستمرار بزراعة أرضهم، وذلك بعدم إثقال كاهلهم بقيمة الخراج، موضحاً أن سبب تأخير الخراج حتى تغل الأراضي حتى يكون من إنتاجها، ولا يكون الخراج من أشياء أخرى مثل عوامل الإنتاج أو رأس المال التي قد يضطرون لدفعها لتسديد ما عليهم من خراج، مما يضعف الاعتمار والتنمية، وهذا كان يحدث في أحوال ضعف الدولة الإسلامية وظلم الولاة.

3. قيمة الخراج حسب نوع الزرع

المقصود بذلك أن نسبة الخراج تختلف حسب نوع الزرع، فإن كان من الحبوب أو ما لا يُستغنى عنه ويطال الفئات الفقيرة تقل القيمة، وإن كان من الفواكه فإنها تزيد، ودليل ذلك فعل الصحابي الجليل عثمان بن حنيف الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب لمسح أراضي السواد وتقدير الخراج عليها، يقول أبو عبيد: "... فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين" (أبو عبيد،1989م، ص146).

وهنا يمكن أن نرى النظر الاقتصادي الثاقب للصحابي الجليل عثمان بن حنيف الذي أقره الخليفة عمر بن الخطاب وأثنى عليه الفقيه المالي أبو عبيد، حيث اختلف مقدار الخراج حسب نوع الزرع وكذلك تعلق حاجة الناس به، ويمكن أن نسجل من خلال هذا الفكر الرشيد الفوائد التنموية التالية:

- زيادة مقدار الخراج مرتبط بزيادة ثمن الغلة، فبالتأكيد وبناء على تقدير علماء المسلمين فإن نوع الزرع القليل نسبياً، والذي يعتبر من الفواكه مثل (الكروم)، يكون ثمنه أغلى

من غيره الذي يعتبر من القوت، وبالتالي تزيد قيمة خراجه، وهذه قاعدة قررها ابن خلدون. ولا يخفى على أحد ما في ذلك من العدل، حيث أن الطلب على الفواكه عادة من الأغنياء (خصوصاً في تلك العصور)، فإذا زادت قيمة خراجه لم يكن ضرره كبيراً حيث أنه يتعلق بفئة قادرة على الدفع.

- دنو مقدار الخراج المضروب على الحبوب، حيث كان على جريب الشعير درهمين فقط ؛ فإن وجه العدالة في هذه القاعدة الضريبية تعلق الحبوب بغالب قوت البلد، وخاصة الفقراء، لئلا يزيد سعره على هذه الفئات الضعيفة.
- كذلك فإن في هذه القاعدة سياسة تشجيعية على التوسع في زراعة الحبوب التي تعتبر مصدراً غذائياً لا يمكن الاستغناء عنه، وذلك يصب في تحقيق الأمن الغذائي الهام في تحقق المستويات المطلوبة للتنمية.

4. الالتزام بمقدار الفيء الذي صولحوا عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم"(أبو عبيد، 1989م، ص231). "قال أبو عبيد: في الحديث: أن السنة في أرض الصلح ألا يُزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك ..."(أبو عبيد، 1989م، ص231). وهذا الرأي قال به الكثير من العلماء.

والواضح أن ذلك كان بهدف إبقاء الناس في أرضهم وحضهم على تعميرها، كما أنه يُشعرهم بالعدل والإنصاف الذي يدفعهم لعدم الغش أو التهرب من دفع ما عليهم من مستحقات للدولة، مما يساهم في زيادة وعاء الخراج والجزية، والذي بدوره يعود على الناس في العطاءات مما يسبب رواج الأسواق وإحداث التنمية كدورة متصلة تحدث عنها ابن خلدون.

5. الرفق وعدم العنف في تحصيل الجزية والخراج

وهي سياسة عامة اتبعها الخلفاء في تحصيل الفيء، وهناك الكثير من الآثار التي تدلل على ذلك، منها "استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عكبرى فقال له علي رءوس الناس: لا تدعن لهم درهماً من الخراج. قال: وشدد عليه القول. ثم قال له: القَنِي عند انتصاف النهار. فأتاه. فقال: إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك: لا تبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف. وارفق بهم وافعل بهم، وافعل بهم"(أبو عبيد، 1989م، ص120). وهذا يعتبر سبق للنظام الضريبي الحديث الذي يقرر قاعدة الملاءمة التي

يقصد بها "أن تكون أحكام الضريبة في مواعيد دفعها وأسلوب جبايتها تناسب أحوال المكلف، بحيث لا يشعر بثقل عبئها عليه، فبالنسبة لأسلوب التحصيل، يجب أن تمتنع الإدارة الضريبية عن التحصيل بأسلوب تعسفي، يشعر المكلف بالامتهان"(الدحلة، 2004م، ص17).

ويتبين لنا مما تقدم حض العلماء والخلفاء الراشدين على الرفق بأهل الفيء، والعدل في تحصيل الخراج، ولأجل ضمان هذا العدل كره الإمام أبي يوسف التقبيل[1] وأبقى وظيفة الجباية عامة منوطة بالإمام والدولة، مع ضرورة توظيف الأكفاء عليها ومراقبتهم.

6. المعافين من الجزية

أوضح من تحدث في هذا المعنى وبتوسع الإمام أبو يوسف، وهذا يوضح مدى نضج فكره الاقتصادي والتنموي، حيث يرفض أخذ الجزية من الفئات المعالة أو غير القادرة على العمل، فيقول: "ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يُتصدق عليه ولا من أعمى ولا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد. والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى. وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ... ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء"(أبو يوسف،1984، ص126).

وفرض الجزية على الرجال في سن القتل – البالغين– دون المذكورين في كلام الإمام أبي يوسف من النساء والذراري والزمنى والمقعدين والفقراء منهم والمساكين، فيه من المعاني الاقتصادية:

- أن الجزية تؤخذ من الرجال العاملين دون غيرهم من الفئات الأخرى غير العاملة أو الفقيرة، وذلك لا يثقل كاهل مواطني الدولة في حال اضطروا لأن يدفعوا الجزية عمن يكفلونهم، فقد ويكون محبطاً لهم عن العمل والإنتاج.

[1] التقبيل في الاصطلاح: أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه (للدولة)، وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. وقد عرفه أبو عبيد بقوله: أن يتقبل الرجل النخل والشجر، والزرع النابت، قبل أن يستحصد ويدرك(موقع ملتقى أهل الحديث على الانترنت). وهو بمعنى التضمين في المعاملات المعاصرة كأن تقوم الدولة أو الهيئة المحلية تضمين سوق لشخص معين على مبلغ معين، ويقوم هو باستيفاء أجرته مقابل استخدام الناس لهذا المكان حسب ما يراه مناسباً.

- كما أن أخذ الجزية من فئات غير عاملة أو غير قادرة على العمل، يوسع من حالة الفقر والعوز عند مواطني الدولة، وبالمقارنة مع الفكر الحديث فإن تعطيل هذه الفئات من دفع الجزية يتوافق مع السياسات المالية المشجعة للتنمية، يقول (د. فليح خلف): "كما أن السياسة المالية ينبغي أن تتحاشى الإضرار بالفئات منخفضة الدخل وأن تُوجه إلى فرض ضرائب على ذوي الدخول المرتفعة"(خلف، 2006م، ص263).

7. تحصيل الجزية والخراج بالقيمة وبالأعراض

هناك العديد من الآثار والأدلة توضح هذا المعنى، منها ما قاله الإمام أبو يوسف: "وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك. ... وقد كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الإبر والمسالّ ويحسب لهم من خراج رءوسهم"(أبو يوسف،1984م، ص125).

وكذلك قال أبو عبيد: "وإنما يوجه هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم"(أبو عبيد، 1989م، ص120).

ومن خلال استعراض هذا المعنى، يتضح أن سبب استيفاء الجزية بالأعراض، هو الرفق بأهلها أيضاً، لسهولته عليهم، حيث أنهم غير مضطرين لبيعها ثم دفع قيمتها فذلك مجهد لهم، كما أن خروجها بالأعراض لا يشعرهم بنقص كبير في أموالهم. وبهذا يتميز المنهج الاقتصادي الإسلامي عن المنهج الحديث، الذي لا يتقاضى الضرائب إلا نقداً عدا حالات قليلة تجبي بعض الدول الضرائب العينية "أما الضريبة الإسلامية فتجبى عيناً أو نقداً، كالزكاة مثلاً يمكن جبايتها عيناً أو نقداً حسب الأيسر لدافعها، وكذلك ضريبة الخراج كانت تجبى نقداً أو عيناً أو نقداً وعيناً، وضريبة الجزية كانت تُجبى نقداً أو عيناً، وهذا من قبيل التخفيف على المكلفين والتيسير عليهم في دفع الضريبة المستحقة عليهم بما يتيسر لهم"(الدحلة، 2004م، ص102).

5.2.3 إنفاق الفيء

توجهت مصارف الفيء إلى نوعين من المصاريف وهي:

- **الإنفاق الجاري:** والمتمثل في أرزاق الجند والمقاتلة وكل من له عون على أمور الإسلام من أهل الحاضرة (المدن وما حولها) وليس له مصدر دخل آخر. وكذلك أهل الحاجة من المسلمين من أصحاب الفيء سواء من أهل الحاضرة بشكل دوري أو باقي سكان المناطق النائية في أمور محددة مثل الجوائح والكوارث الاقتصادية. وبهذا استطاعت الدولة الإسلامية أن تجعل من هذا المورد الهام أساساً في سياسة توزيع الدخل وإعادة توزيعه، حيث لم يستثن سيدنا عمر – رضي الله عنه– أحداً من الفيء كما قال أبو عبيد، ومن خلال تتبعنا لذلك تتجلى لنا عدالة الإسلام في أبهى صورها خاصة في قضية إعادة توزيع الدخل، وذلك واضحاً في الآية التي تحدثت عن الفيء، فقد ختمت بقوله تعالى :﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر:7) قال ابن كثير في تفسيرها: "أي: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء"(ابن كثير،2000، ص1850).
- **الإنفاق الاستثماري:** الصرف على مشاريع البنية التحتية (جسور – قناطر– إصلاح الطرق – حفر الأنهار)، وكذلك اختطاط المدن وبناء الأماكن العامة ودور العبادة.

وقد شمل هذين النوعين من الإنفاق شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: "وأما المصارف: فالواجب أن يُبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة. فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء. ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعاً، وحفظاً، وقسمة، ونحو ذلك؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك. وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار. ومن المستحقين: ذوو الحاجات"(ابن تيمية، د ت، ص71).

وبالرجوع إلى قوله – تعالى– في آية الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الحشر: 7). نرى أن كثيراً من العلماء فهموا منها، أن الفيء

يخمَّس ويقسم خمسه الأول إلى خمسة أسهم تُصرف في الأصناف التي ذكرتها الآية، والأربعة أخماس الباقية تصرف في مصالح المسلمين، ولتقريب الصورة أكثر انظر الجدول رقم (5).

جدول رقم (6)

تقسيم أموال الفيء على المستحقين

النسبة		جهة الاستحقاق
الخمس الأول	السهم الأول	سهم منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالح المسلمين. أما بعد موته: من العلماء من قال أن مصرف لأهل الديوان (الجند)، وقال آخرون أنه يصرف في مصالح المسلمين عامة (سلاح – أرزاق – بناء قناطر وحصون).
	السهم الثاني	سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها.
	السهم الثالث	لليتامى من ذوي الحاجات، واليتم موت الأب، يستوي فيه بين الغلام والجارية، فإذا بلغا زال اليتم عنهما.
	السهم الرابع	للمساكين: وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.
	السهم الخامس	لبني السبيل: وهم المسافرون من أهل الفيء، لا يجدون ما ينفقون، المجتاز منهم دون المنشئ للسفر.
الأربع أخماس		مصروف في مصالح العامة التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى بالمسلمين عنه، ولا يختص ذلك بالجيش.

الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى كتاب الأحكام السلطانية للفراء (انظر الفراء، ص137–138)

بعد الحديث بشكل مجمل عن وجوه الإنفاق الجاري والاستثمار لأموال الفيء، نفصل ذلك بما يلي:

أولاً/ الانفاق الجاري

نتحدث في الإنفاق الجاري وحسب ما أصل علماء المسلمين في المواضيع التالية مع بيان أثر هذا الانفاق على حدوث التنمية أو تحقق أهدافها وهي:

1. الأرزاق الراتبة وشمول الفيء.

2. فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية.
3. الفرض للموالي والذرية والنساء.
4. تعجيل إخراج الفي.
5. عدم السماح للولاة باستخدام أموال الفي في الشئون الخاصة.
6. إجراء الطعام على الناس من الفيء.
7. محلية توزيع الفيء.
8. التوسع في العطاء.

1. الأرزاق الراتبة وشمول الفيء

وزعت الأرزاق الراتبة من الفيء على أصحاب الوظائف في الدولة، والمعينين على أمور الحكم والذب عن البيضة ونشر الإسلام، مثل (الجنود – القضاة – معلمي الناس الخير – ...)، فهؤلاء جميعاً كانوا مسجلين في ديوان الدولة يجري عليهم الإمام الأرزاق الراتبة، كما أن توزيع هذه الأرزاق اتسم بالعدالة ويرى الكثير من الكتاب الإسلاميين أن عدالة التوزيع هي بذاتها هدف للتنمية وكذلك توفر المناخ الملائم لتحقيق التنمية.

ومن الأدلة على إجراء الأرزاق على العاملين في الدولة ما يلي:

- فرض الخلفاء لأنفسهم الرزق من بيت مال المسلمين مقابل تفرغهم للعمل لصالح المسلمين، فـ "عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مئونة أهلي، وقد شُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبو بكر من هذا المال، واحترف للمسلمين فيه. قالت: فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال"(أبو عبيد،1989م، ص358-359).
- فعل عمر بن الخطاب في قضية تزويج عاصم بن عمر، حيث أنفق عليه شهراً من بيت المال، ثم طلب منه أن يعمل في التجارة حتى ينفق على أهله. علق الإمام أبو عبيد على ذلك فقال: "أفلا تراه قد قطع الإجراء عنه، إذ لم يكن يُسأل عن أمور المسلمين، ولو كان في شيء من أمورهم لرأيت أنه كان لا يقطعه عنه"(أبو عبيد،1989م، ص320).
- تقسيم الإمام ابن تيمية للمستحقين لأموال الفيء الذي ذكرناه سابقاً.

ومن خلال هذا التوضيح يتبين لنا اختلاف المنهج الإسلامي في التوزيع عن المناهج

الحديثة حيث كان توزيع الدخل كما قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: للرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. وهو بهذا أعطى لمن يقوم بالعمل ولم يغفل أصحاب الحاجات غير القادرين على العمل، لذا سبق تنموي لعلماء المسلمين يتمثل في وصول ثمرات التنمية لجميع الفئات في المجتمع. يقول (د. كبداني أحمد): "إذا كانت تنمية الدخل الفردي والوطني من أهداف التنمية الاقتصادية، فإن معرفة نصيب الطبقات الفقيرة منه لا تقل أهمية، إذ قد لا تستفيد كل شرائح المجتمع من ثمرات التنمية، مما يجعل موضوع توزيع الدخل يكتسب أهمية كبيرة في الفكر التنموي الحديث"(أحمد، 2013م، ص86).

2. فرض العطاء لأهل الحاضرة[1] وتفضيلهم على أهل البادية

هذا العنوان ننقله عن الإمام أبي عبيد حيث تحدَّث به بشكل موسع، ونلخص كلامه بأن العلماء اختلفوا في توزيع الفيء على قولين ولكل منها أدلة ووجاهة.

الرأي الأول: اختصاص الفيء بأهل الحاضرة وأهل الغناء في الإسلام ومن له عمل في الدولة، ويؤيده ما ينقله أبو عبيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم–: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً ... ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أن يتحولوا[2] فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .. إلى آخر الحديث" (أبو عبيد،1989م، ص301)

الرأي الثاني: من يرى أن الفيء يعم جميع المسلمين، ولا تفضيل فيه لأحد، ويؤيده قول عمر: "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه"(أبو عبيد،1989م، ص302) وبعد قيام الإمام عمر بسرد الآيات من سورة الحشر من (7–10) قام بتوجيه رأيه الداعي إلى ضرورة شمول الفيء لجميع الناس حيث: "قال: فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها – أو قال: حظ "(أبو عبيد، 1989م ، ص302).

---

[1] أهل الحاضرة هم أهل المدن، وغيرهم هم البدو الرحل وسكان الجبال والقرى البعيدة والأماكن النائية(يُنظر أبو عبيد، 1989م، ص323).

[2] قال أبو عبيد: قوله : "فإن أبو أن يتحولوا" ، يعني من دار التعرب إلى دار الهجرة. يقول: إن لم يهاجروا (أبو عبيد، ص301).

الترجيح حسب رأي الإمام أبي عبيد

يقول أبو عبيد بعد مناقشة هذه الآراء: "والأمر عندي في ذلك: أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه، إلا أن الذي يئول إليه الأمر عندي قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا برادّ للأمر الأول، ولكنهما جميعاً قد كانا"(أبو عبيد،1989م، ص303). ثم يستطرد في تبيين أن الأمر كان في البداية عدم إعطاء غير المهاجرين وأهل الحضر من الفيء، لكن ذلك منسوخ بمفهوم القرآن بعموم آيات الفيء وفهم عمر لذلك، ويستخلص أن المسلمون شركاء في الفيء لكنهم يتفاضلون بقدر غنائهم وجزئهم عن الإسلام.

ويمكن أن نلخص بعض الفوائد من التأصيل المذكور أعلاه فيما يتعلق بتوزيع الفيء، وخصوصية الرتابة فيه لأهل الحاضرة، مع شموله لجميع المسلمين حسب الحاجة:

- اختصاص أهل الحاضرة بتوزيع الفيء بشكل راتب، فيه حض على الاجتماع والسكن في المدن، لتقوى كلمة المسلمين وتتسع قوتهم وحضارتهم، وهذا فيه من معاني التنمية والعمارة الكثير، يوضحه ما نقلناه عن ابن خلدون في ذلك. وهذه النظرة الإيجابية لزيادة السكان وأثرها على التنمية حيث أنها مدعاة لتوسع الأسواق وكذلك حصول فائض العمالة وغيرها من أسباب التنمية كما أوضحنا سابقاً.
- الأرزاق الراتبة مرتبطة بالعمل في الدولة حتى لا يكون هناك اتكالية بإجراء الفيء على من لا يعين في أمور الدولة، الأمر الذي يدفعهم للبحث عن مصدر رزق يمكنهم من العيش، وهذا يشجع الإنتاج والعمل الخاص، إلا الأحوال المخصوصة بالفقراء والمساكين. وبذلك تتجنب الدولة دفع رواتب لغير العاملين وبالتالي عدم إثقال كاهل الموازنة بمصاريف جارية غير ضرورية مما يوفر نصيباً أكبر للميزانية التنموية والتطويرية. وكذلك يدفع الجالسين لامتهان المهن كي يستطيعوا العيش، ما يساهم في تنمية وارتقاء المجتمع اقتصادياً.

3. الفرض للموالي والذرية والنساء

الفرض لهم كسياسة توزيعية إعانية من الدولة، بدأت الدول في هذا العصر تنتبه لها حديثاً فتقوم بالصرف للذرية دون سن الزواج وكذلك للزوجات، وهذا يساهم –بالطبع– في تخفيف الأعباء المعيشية ومحاربة العوز والفقر، وكذلك تساعد في توسيع الطلب المحفز للإنتاج، ومن الأدلة على ذلك:

- الفرض للموالي[1]، يروي أبو عبيد: "عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر، المهاجرين من العرب والموالي: خمسة آلاف، خمسة آلاف، وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف"(أبو عبيد، 1989م، ص324).
- الفرض للذراري، قال أبو عبيد: "وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأول: ألا يُفرض للرضيع حتى يفطم، ثم تركه وفرض لكل مولود"(أبو عبيد،1989م، ص329).
- الفرض للزوجات: عن سفيان بن وهب الخولاني: أن عمر قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، إذا كان وحده، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً"(أبو عبيد،1989م، ص332،).

4. تعجيل صرف الفيء

ترى طائفة من العلماء أنه يجب إفراغ بيت مال المسلمين كل سنة، وذلك لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين من بعده، ويرى آخرون أن ذلك مرتبط برأي الإمام المجتهد في أي زمان مع الاستئناس بآراء العلماء في هذا الصدد، حيث يمكن له أن يدخر إن رأي ضرورة ذلك وكفاية الأموال في بيت المال، ويعللون فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين من بعده؛ بأنه مرتبط بقلة الأموال وزيادة الحاجات، وعدم امتداد البلاد في عصرهم.

والأدلة على حرص النبي والخلفاء الراشدين من بعده على إفراغ بيت المال كل سنة كثيرة، نكتفي بما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه–:

- "عن الحسن بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل مالاً عنده، ولا يبيته"(أبو عبيد،1989م، ص338).، و"قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: لو كان عندي أحد ذهباً لسرني ألا تمر ثالثة وعندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لِدَيْن يكون علي"(أبو عبيد،1989م، ص338).
- فعل علي بن أبي طالب: "عن أبي حكيم صاحب الحناء عن أبيه: "أن علياً أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصفهان. فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن، قال: وقسم الحبال فأخذها قوم، وردها قوم"(أبو عبيد،1989م، ص362).

[1] الولاء يثبت لمن أعتق من رقه، فأصبح حراً، وأما نسبته بنسبة من أعتقه.

وعند التحليل يمكن أن نرى وجاهة عدم الخزن في العصر الأول، لوجود الاحتياج لهذا المال، حيث الفقراء وكثرة عددهم، وفيه حرص قوي من النبي والخلفاء بالقضاء على مشكلة الفقر، مع الاهتمام بإعادة توزيع الدخل فمثلاً كان يعطي للمهاجرين أحياناً دون الأنصار بما أن المهاجرين تركوا أموالهم في مكة فأصبحوا أشد حاجة وفقراً.

أما من يرى الادخار، يقصد عدم إفراغ بيت المال بمجرد ما تصبح فيه الأموال، وإنما الصرف منها حسب الحاجة الضرورية والتطويرية، مع الحذر من الوصول لحالة الكنز المقيت أو استخدام المال لأغراض شخصية خاصة بالإمام، أو للمصروفات الترفيهية، يقول الجويني: "والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك"(الجويني، 1997م، ص113). فهذا الادخار لا يكون لأجل الادخار وإنما بقصد التنمية حيث أن زيادة المدخرات الحكومية ضرورية لتعزيز التنمية، ولا تتحقق في الحكومة أو الدولة إلا إذا كانت إيراداتها أكثر من نفقاتها ما يجعلها تستطيع أن تخصص جزء من هذه المدخرات للمشاريع التنموية الكبيرة.

وكلا الأمرين (النزف والادخار) – حسب وجهة نظر الباحث والمفهوم من كلام العلماء– مرتبطان بحالة البلاد الاقتصادية، فإن كان المواطنون معظمهم من الفقراء فالأفضل اتخاذ السياسة التوزيعية والإغاثة العاجلة لحل هذه المشكلة، وإن كانوا لا يعانون من مشكلة الفقر، فلها الادخار والصرف المخطط والتطويري حسب الحاجة. وكلا الرأيين مقبول من وجهة النظر الاقتصادية حيث أن السياسة المالية يجب أن تكون حذره في إجراءاتها بحيث تراعي الحرص على توزيع الدخول لكن دون أن تحدث تضخماً بسبب عدم قدرة الاقتصاد على استيعاب الوفرة النقدية.

5. عدم السماح للولاة باستخدام أموال الفيء في الشئون الخاصة

تحت هذا المعنى، يبوِّب الإمام أبو عبيد فيقول: "باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به"(أبو عبيد، 1989م، ص357)، ويذكر فيه الأحاديث والآثار الداعية إلى ذلك، ومن خلال ما ذكر في هذا الباب يتضح أن يقصد ترشيد وتوفير الإنفاق الحكومي إلى أوسع حد وخاصة من قبل الولاة والعمال فيما يتعلق بمصاريفهم الخاصة، ويذكر من الآثار أن عمر بن الخطاب كان يقتسم مال ولاته في حال وجدهم أثرياء علماً أن مالهم لم يكن بسبب فساد أو سرقة وإنما هو ما تجمع من رواتبهم وتناسل مما يملكون من دواب على سبيل المثال. وسنكتفي بإيراد هذا الأثر عن الخليفة عمر بن الخطاب، قال أبو عبيد: "... فقال: – عمر بن الخطاب– ألا أخبركم بما أستحل من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء والقيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظَهْر،

وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم. ثم أنا رجل من المسلمين، يصيبني ما يصيبهم"(أبو عبيد، 1989م، ص360).

والسياسة النبوية في تحديد مصروفات الولاة أو العاملين على أمور الدولة يوضحها أمر النبي – صلى الله عليه وسلم–، حيث قرر للوالي ما يكفيه من قضاء حاجاته الأساسية، والوصول إلى حد الغني، أو العيش بطريقة متوسطة، روى أبو عبيد: "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولي لنا شيئاً، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً. ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً. ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً. فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً، أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالَا أو سارقاً"(أبو عبيد، 1989م، ص357). وبالتالي يُسمح لهؤلاء أن يأخذوا من مال الفيء ما يكفي إشباع حاجاتهم بطريقة متوسطة كباقي أهل البلد، أما ما يزيد عن ذلك فهو سرقة كما قال –صلى الله عليه وسلم–.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني: "ولست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حرزاً، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثل مفخراً وعزاً. ولكن يوجه لدور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه، فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته عن الموسرين"(الجويني،1997م، ص129).

ويقول ابن خلدون: "قال صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى تصبح الزكاة مغرماً" إشارة إلى الملك العضوض، القاهر للناس، الذي معه التسلط والجور، ونسيان حقوق الله تعالى في المتمولات، واعتبار الحقوق كلها مغارم للملوك والدول". (ابن خلدون،2004م، ص476).

وهذا يبين حرص علماء المسلمين على بعد الرؤساء ورجال الدولة عن الترف والمصاريف الزائدة، والعمل وبكل جدية على ترشيد المصروفات والإنفاق العام، ووضع الحقوق في مكانها، والتوفير لأجل الرعية وقضاء مصالحها، وهذا ما ينادي به الكثير من الاقتصاديين اليوم لأجل دفع جهود التنمية، وكذلك تفعله الكثير من البلاد التي سارت على خطى التنمية، حيث تقوم بتركيز الاستثمار فيما يطور البلاد وترشد النفقات الجارية والاستهلاكية والترفيهية إلى أبعد حد، كما فعلت التجربة الماليزية.

6. إجراء الطعام على الناس من الفيء

أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث أقر لكل إنسان في الدولة نصيباً من الطعام، كتغطية للحاجات الأساسية لسكان الدولة، يروي أبو عبيد: "عن حارثة بن المضرب: أن عمر أمر بجريب من طعام فعُجن، ثم خُبز، ثم ثُرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه

غذاءهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال: يكفي الرجل جريبين كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك: جريبين جريبين كل شهر"(أبو عبيد، 1989م، ص336). وأيضاً يروي:" قال عمر –وأخذ المُدي بيد، والقسد بيد– فقال: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت. فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد"(أبو عبيد، 1989م، ص336).

وما تقدم يلفت النظر لحرص الإمام عمر، والعلماء الذين كتبوا في هذا المجال وبوبوا هذه الأبواب، على تحقيق الأمن الغذائي وهو ما بدأت تدعو له أدبيات التنمية وأنه واجب التوفير لجميع البشر وتحاول أن تطبق ذلك من خلال الأمم المتحدة وبرامج الإعانة التي تقدمها للفقراء والدول الفقيرة وتحث الدول على توفيره لرعاياها.

7. محلية توزيع الفيء

كان الخليفة يقوم بتوزيع مال الفيء في الجهة التي يجبى منها، وما فاض عنها يتم جلبه للعاصمة، وذلك يكفل التنمية في جميع أنحاء البلاد، وألا تحوز العاصمة النصيب الأكبر على حساب باقي الأقاليم، وما يتم في العصر الحاضر خاصة في الدول النامية هو العكس، وحديثا بدأت المناداة بضرورة أن تعم التنمية جميع المناطق في الدولة وعلى رأسها المناطق المهمشة.

ودليل ما قلناه ما رواه أبو عبيد، عن عمر بن عبد العزيز: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن – بالعراق– أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين"(أبو عبيد، 1989م، ص341).

والشاهد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أمر واليه على العراق بإخراج الأعطيات في أهل العراق، ومعروف أن عاصمة الخلافة الأموية كانت دمشق. كما أن فيه من المعاني التنموية ما يلي:

- الشفافية وعدم الفساد سواء بين الوالي والرعية أو بين الخليفة والوالي، حيث أن القناعة واضحة عند تلك الرعية، فلا يمد أحد يده لمال غير محتاج إليه، وقيام والي العراق بإبلاغ الخليفة بجميع ما تم تحصيله من مبالغ دون إخفاء أي منها.
- استخدام سياسة الإعانات للمنتجين وذلك واضح في قوله: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام أو عامين، والإعانات تقوم بها الدول المعاصرة للمنتجين بهدف التشجيع على الاستثمار والتنمية.
- البعد عن كنز المال، بالتوسع في الإنفاق الجاري والاستثماري إلى أبعد حد.

8. التوسع في العطاء

التوسع في العطاء، سياسة اتبعها النبي – صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدون من بعده، حيث كانوا يُفرغون كل ما في بيت المال، ولا يرون سبيلاً لخزن الأموال، وهو رأي جماعة من العلماء، وقد بسطنا الحديث في الموضوع في عنوان سابق بما يغني عن الإعادة.

وبالنظر في كلام ابن خلدون تحت عنوان "نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية"، حيث يتحدث أن الإنفاق الحكومي سبب لرواج الأسواق، وأن ما تصرفه سواء في العمارة أو توزيع الأرزاق، يمنع الكساد ويحفز جهود التنمية، وهذا يماثل ما التفت إليه متأخراً الاقتصادي (كينز) عندما طلب تدخل الدولة وزيادة نفقاتها إبان الكساد العظيم عام (1929م).

يقول ابن خلدون: "والسبب في ذلك أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمارة، فإذا احتجب السلطان الأموال أو الجبايات، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة – وهم السواد الأعظم– ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر (لقلة الأموال)، لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح.... وأيضاً فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان، ومنهم إليه، ومنه إليهم. فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية. سنة الله في عباده "(ابن خلدون، 2004م، ص350–351). ومن المعروف أن ضيق حجم السوق من أهم معيقات التنمية كما تتحدث النظريات التنموية الحديثة حيث "يعتبر بعض الكتاب أن نواقص السوق تمثل ابرز العقبات التي تعترض عملية تحقيق التنمية"(خلف، 2006م، ص209).

ثانياً/الانفاق الاستثماري

وجهت الدولة الإسلامية جزء كبير من موارد الفيء لتطوير البنية التحتية مثل اختطاط المدن وحفر الأنهار والترع وبناء الجسور والقناطر وإصلاح الطرق وبناء المساجد ودور العلم، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك ينقلها ويدعو لها علماء المسلمين. ولأهمية مشاريع البنية التحتية فإنها تحظى في الدول المتقدمة بحوالي (40%) من جملة التركيم الرأسمالي فيها، ولهذا تُنصح الدول النامية الباحثة عن التنمية بتخصيص نسبة تقارب ذلك إن أرادت أن تنهض(ينظر عجمية وآخرون، 2010م، ص224).

وهناك أدلة كثيرة على حرص علماء المسلمين على ضرورة الاستثمار في المشروعات العامة والبنية التحتية نذكر منها ما يلي:

- ما قاله ابن تيمية في وجوه صرف أموال الفيء: "... وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار"(ابن تيمية، د ت، ص71).
- نصيحة الإمام أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد، بأن يقوم بحفر الأنهار وترميم ما انهار منها أو تآكل حيث يقول: "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجرّ إلى نفسه منفعة ولا يدفع عنها به مضرة. فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا..." (أبو يوسف، 1984م، ص113).
- فعل الخليفة عمر بن الخطاب، حيث "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر ولاته بعمارة البلاد وشق الأنهار، فشق عمرو بن العاص بأمره خليجاً بين النيل والبحر الأحمر عند القلزم "السويس" تجري فيه السفن محملة بالبضائع إلى الحجاز، وقد كان الخلفاء يأمرون بإقامة السدود على الأودية تصرف الماء عن المعمور، صنع ذلك عمر

بن الخطاب بمكة رضي الله عنه. وصنعه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمدينة"(الشريف، 1983م، ص500).

- "سعى عمر بن عبد العزيز لتوفير هذه المشاريع منذ كان أميراً على المدينة حتى أصبح خليفة للمسلمين، فاهتم بالمشاريع التي تخدم التجار والمزارعين والمسافرين، وعندما كان والياً على المدينة كتب إليه الوليد بن عبد الملك كتاباً في تسهيل الثنايا وحفر الآبار في المدينة، فحفر منها بئر الحفير وكانت طيبة الماء. كذلك عمل عمر بأمر الوليد فوّارة ماء، وأجرى ماءها ووسع المسجد النبوي ورفع منارته وجوّف محاريبه، وأنشأ الخانات والفنادق ودار الضيافة للحجاج والمسافرين. كما استمر حفر خليج أمير المؤمنين بين النيل والبحر الأحمر لتسهيل نقل الطعام من مصر إلى مكة حتى أيام عمر بن عبد العزيز. وكتب إليه عامله على البصرة يعرض طلب أهلها بحفر نهر لهم، فأذن له عمر وحفر النهر، وسمى نهر عدي"(الصلابي، 2010م، ص274). وبهذا نرى أن الدولة الإسلامية استخدمت أموال الفيء في الصرف على مشروعات البنية الأساسية، والتي هي سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر كما هو معروف.

وهنا يمكن أن نسجل هذا الدور الكبير لمورد الفيء في تمويل التنمية، وبالأخص في إقامة المشاريع التي لا غنى عنها أو الضرورية لإحداث التنمية، مثل مشاريع البنية التحتية والتي تحتاج إلى إنفاق كبير وضخم كما أنها غير ربحية لا يمكن للقطاع الخاص أن يقدم عليها، يقول الأستاذ (عبد الله الشريف) عن الدور الرئيس للفيء في تمويل المشاريع التنموية ومصروفات الدولة، وأن ذلك يعود للسياسة الحكيمة التي اتخذها الخليفة عمر بن الخطاب في عدم توزيع أراضي السواد وإبقائها ملكاً عاماً للمسلمين ويُضرب عليها الخراج: "ومما أعان على العمارة ما سبق ذكره من وضع أراضي السواد وما صنعه عمر بن الخطاب من إبقائها رافداً يرفد ميزانية الدولة بدخل وفير تنفقه على مثل هذه المشاريع"(الشريف، 1983م، ص200).

6.2.3 الزكاة وأثرها التنموي

يتحدث الكثير من الباحثين عن دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال عملها على إخراج الأموال المكتنزة للاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج وتشجيع الطلب الكلي، وذلك بتمكين الفقراء من سد احتياجاتهم، كما أنها تؤدي دوراً تنموياً مباشراً في إقامة المشروعات الكبيرة والصغيرة لأجل توظيف الفقراء، أو تمكينهم من تملك وسائل الإنتاج أو أدوات الحرف، فضلاً عن مساهمتها المباشرة في تحقيق الأهداف الإنمائية وعلى رأسها القضاء على الفقر والفقر المدقع والفقر متعدد الأبعاد.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟!. ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص ظاهري وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغَنِي نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري" (القرضاوي، ج2، 2000، ص870).

واضح أن الدكتور يوسف القرضاوي يلفت إلى معاني اقتصادية هامة يُستدل عليها بسبب الزكاة، مثل زيادة الاستهلاك حيث إن الميل الحدي للاستهلاك عالٍ لدى الطبقات الفقيرة كما تقرر نظريات الاستهلاك، وزيادة الاستهلاك تتطلب زيادة الاستثمار والإنتاج لضرورة تغطية العرض والذي يستفيد عادة منه الأغنياء، فهم بالأساس طبقة المنتجين والمستثمرين، وكل ذلك يصب في زيادة التنمية كما هو مقرر. يقول الدكتور سعيد مرطان حول ذلك: "يؤدي إخراج الزكاة إلى زيادة دخول الفقراء والمساكين ومن ثم زيادة استهلاكهم. كما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستثمار وفرص العمل وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة. والنتيجة النهائية لهذه التفاعلات والتأثيرات هي نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسُّن المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد وهذا هو ما تهدف إلي تحقيقه برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وقتنا الحاضر"(مرطان، 2004م، 187).

ويقول الدكتور ناصر يوسف: "فالزكاة ذات حدين في التنمية الاقتصادية، وذلك باعتبار أن الزكاة لا تشجع على الاكتناز، وإنما تدعوا إلى استثمار الأموال، وفي هذه الحالة فإن الزكاة تحتل موقعها في الهجوم على التخلف الاقتصادي... ينضاف إلى ذلك أن الزكاة تؤدي إلى زيادة دخل الفئات المحرومة، وتسهم في القضاء على ظاهرة التضخم، وذلك بدفع المدخرات نحو الاستثمار"(يوسف، 2010م، ص74).

وتقول (فاطمة حسونة): "الزكاة من أهم الأدوات التي يستخدمها المنهج الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم، ويظهر أثرها العظيم والأساسي في النواحي الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل الكثير من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر، وهي مورد دائم وثابت ووافر الحصيلة إذ يشكل مورداً لتمويل المشروعات الاستثمارية"(حسونة، 2009، ص119). وضرورة القيام بتحقيق التنمية الشاملة التي عملت عليها الزكاة، بدأ يدعو لها البنك الدولي حديثاً تحديداً منذ العام 1996م، حيث بدأ الحديث عن التنمية الشاملة وأنها لا تتحقق إلا إذا شملت تحسين مستويات الصحة والتعليم وتخفيف الفقر واضطراد التنمية.

وقد أوضح علماء المسلمين الكثير من الضوابط التي كان لها الأثر الواضح في تحقق أهداف التنمية، نذكرها كما يلي:

1. سعة وعاء الزكاة.
2. الزكاة لا تتبعي للأغنياء أو القادرين على الكسب.
3. الزكاة والوصول لحد الكفاية.
4. الزكاة والقضاء على الفقر.
5. محلية الزكاة وتحقيق التنمية المتوازنة.
6. الزكاة ومحاربة كنز النقود.

1. سعة وعاء الزكاة

اختلف العلماء في التضييق والتوسع في المال الخاضع للزكاة، فمنهم من ضيَّق لأبعد مدى، وهم ابن حزم صاحب المذهب الظاهري، وتبعه الشوكاني وصديق حسن خان، حيث لم يروا الزكاة إلا في الأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة، وهي ثمانية (الإبل – البقر – الغنم – القمح – الشعير – التمر – الفضة – الذهب). ومنهم من توسع حتى شمل كل مال نامٍ في عصره كأبي حنيفة، الذي أوجبها في كل مما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته النماء، وكذلك في الخيل والرقيق. وبعد النقاش والترجيح يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الزكاة تجب في كل مال معد للنماء، لعموم الآيات والأحاديث في ذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج:24)، وقال صلى الله عليه وسلم: "أدوا زكاة أموالكم"(ينظر القرضاوي، ج1، 2000م، ص145-148).

وسعة وعاء الزكاة كما رجح القرضاوي وغيره من العلماء المعاصرين، وهو رأي الحنفية وبعض الحنابلة، يعني أنها تشمل جميع القطاعات الاقتصادية (الثروة الحيوانية – الثروة الزراعية – الثروة المعدنية– جمارك التجار – المعاملات المالية – قطاع الخدمات – عروض التجارة). وهذا المال المتجمع سيُصرف في سد حاجات الفقراء والمساكين وتحقيق الضمان الاجتماعي، حيث يساهم في إعادة توزيع الثروة والدخل الذي وهو أهم من أهداف التنمية حالياً، ثم التطوير في المجال العسكري (في سبيل الله)، والتطوير في البنية التحتية (سهم ابن السبيل) قال أبو يوسف: "وسهم في إصلاح الطرق" (أبو يوسف، 1984م، ص83).

وإعادة توزيع الدخل بهذه الصورة الكبيرة يساهم في زيادة الإنتاج والاستثمار، يقول (الدكتور سعيد مرطان) حول آثار الزكاة وكيف تزيد الدخل القومي؟: "يؤثر إنفاق حصيلة الزكاة على الإنتاج، ويأتي في مقدمتها الإنفاق على الفقراء والمساكين، ولأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين كبير، في ظل الظروف العادية، أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء، مما يجعل عائداتهم من الزكاة تتسرب إلى السوق على هيئة طلب فعال، أكبر من لو احتفظ الأغنياء بحصيلة زكاتهم. ومن ثم يزيد المنتجون من إنتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد على سلعهم وخدماتهم. ويستتبع ذلك زيادات متتالية في معدلات الاستثمار القومي والتكوين الرأسمالي والتشغيل والدخل القومي"(مرطان،2004م، 182،183).

2. الزكاة لا تنبغي للأغنياء أو القادرين على الكسب

الصدقة أو الزكاة لا تحل لغير مستحقيها المذكورين في القرآن الكريم، وكما فصل النبي – صلى الله عليه وسلم–. وعملاً بذلك فقد حذر النبي من تجاوز هذه الحدود، ومنها إعطاء الزكاة للأغنياء أو الأقوياء القادرين على الكسب. قال صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي" قال الإمام الداودي: "وذو المرّة: الصحيح المتحرف، أو: ذو الصنعة الذي قد جرى له في ذلك معاش وقوام من عيش. وأما المحروم الأحلق الكسب الذي كلما يوجه في أمر حرم فيه الرزق فهو من أهل الصدقة" (الداودي، 2008م، ص154،155). وبهذا يتبين أن معنى ذي مرة سوي: القوي القادر على الكسب غير الواجد للعمل بعد الاجتهاد في البحث عنه.

ثم إن النبي– صلى الله عليه وسلم– شنَّع على مستقبليها إن كانوا أغنياء أو الباحثين عنها وهم كذلك أشد تشنيع فقال: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنه ليستكثر من جهنم ..."(أبو عبيد، ص659). وبناء عليه نستطيع أن نستنبط من المعاني التنموية – غير الحفاظ على حدود الله – ما يلي:

- منع القادر على الكسب من استحقاق الصدقة يدفعه للضرب في الأرض لكي يعيش، وهذا حض على العمل والإنتاج الذين يؤديان للتنمية.
- التحذير من إعطاء الأغنياء للصدقة يحصرها في الفقراء والمحتاجين، ما يمنع التلاعب في مصارفها ويضمن حلاً ناجعاً لمشكلة الفقر والحاجة، وبالتالي يساهم وبشكل فعال في إعادة توزيع الدخل ووصول ثمراته لمستحقيه، وهو من أهم أهداف التنمية حالياً (القضاء على الفقر والفقر المدقع).
- لا يحرم منها القوي الباحث عن العمل، واستفرغ الجهد في البحث لكنه لم يوفق، وهو الذي وصفه الإمام الداودي: بأنه المحروم الذي تجوز عليه الصدقة. وفي ذلك كفالة لما يسمى في عصرنا البطالة الإجبارية – والتي يدخل فيها العاطل عن العمل الباحث عنه، فلا تُعطى للذي لا يبحث عن العمل مع قدرته عليه وهو ما يطلق عليه البطالة الاختيارية (ينظر مرطان،2004، ص184). وبهذا تساهم الزكاة في الحد من مشكلة البطالة (مشكلة العصر) خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها كثير من مجتمعات اليوم وبالأخص الإسلامية، فستجد هذه الفئة في الزكاة الإعانة بعدما عجز القطاعين العام والخاص عن توفير فرص عمل لهم.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن العلماء اتفقوا على منع إعطاء الزكاة للأغنياء، لكنهم اختلفوا في مقدار الغنى المانع من الزكاة على أقوال، يفندها الإمام أبو عبيد ثم يرجح أن الخمسين درهم هي الفرق بين الغنى والفقر فيقول: "وأما حديث في توقيت خمسين درهماً، وحديث الأسدي في الأوقية، فإلى هذين أنتهي وأكثر الفقهاء في الفصل بين (الغنى والفقر) وبين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه"(أبو عبيد،1989م، ص660). ثم قال أن هذه الخمسين درهم يجب أن تكون فائضة عن حاجاته الأصلية من المسكن الذي يؤويه ويؤوي من يعول، والملبس الذي لا بد منه، والخادم وغيره من الأشياء الضرورية (ينظر أبو عبيد،1989م، ص662).

وبهذا تتضح النظرة الراقية للتنمية في رأي هؤلاء العلماء، فالقضية ليست محصورة في تمكين الناس من زيادة دخلهم اليومي أكثر من دولار وربع، كما تسعى الأمم المتحدة ، وإنما هي إغناؤهم، فالفقير في نظر كثير من علماء المسلمين من يملك أقل من (50) درهم فائضة عن حاجاته الأصلية، فيستحق من مال الزكاة حتى يرتفع عن هذه الفئة، فتأمل.

3. الزكاة والوصول لحد الكفاية

حرص علماؤنا على مناقشة الأحاديث والأقوال في المقدار الذي يجب أن يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ليخرج به عن هذه الصفة، حتى يصل المجتمع إلى حالة التنمية الحقيقية

من توزيع عادل للثروة والدخل، بحيث لا يقل الدخل عن حد معين (حد الكفاية) لكل سكان الدولة.

قال الإمام الداودي: ويعطى من له دار وخادم إذا لم يكن فيهما فضل عن كفاية ما إذا بيعا اشترى من ثمنهما داراً تكفيه، وخادماً يغنيه ويبقى بيده فضل" (الداودي، 2008، ص155). أما الإمام الماوردي فيقول: "فيدفع لكل واحد منهما – الفقير والمسكين– إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من مهرة أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم ما لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يُدفع إليه أكثر منه، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وإن كان لا يملك درهماً"(الماوردي، 1989م، ص156). ويقول الإمام الفراء: "فيدفع إلى كل منهما– الفقير والمسكين– ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم"(الفراء، 2000م، ص132).

وهنا نجد أن علماء المسلمين اتفقوا على ضرورة إغناء الفقراء وفصلوا في طريقة ذلك، فإعطاء الزكاة ليس على إطلاقه، أو أن جميع الفقراء والمساكين يستحقون نفس المقدار، فلا يستحق الزكاة من يقدر على العمل وعنده أدواته حتى إن لم يكن يملك أي درهم، وكذلك يأخذ منها القادر على العمل بالمقدار الذي يعينه على شراء أدوات العمل، ثم توقف عنه، وتبقى تصرف للعاجز من المعاقين وكبار السن بشكل دوري، ما يبين لنا الواقعية والنضج الاقتصادي الذي تمتع به علماؤنا، فهم لا يشجعون البطالة وانتظار أموال الناس في حال القدرة.

ومرتبة –حد الغنى – التي يؤكد علماؤنا دائماً على ضرورة إيصال الفقراء لها في حال سماح الزكاة بذلك، فيها معاني تنموية كثيرة، بدأت تتحدث عنها التقارير الإنمائية في الآونة الأخيرة. ويدخل في حد الغنى باللغة التنموية المعاصرة بالإضافة للمسكن والمأكل والمركب والملبس المناسب، الحصول على التعليم المناسب، والخدمات الصحية وهي من أهم مؤشرات قياس التنمية في أي بلد حسب تقارير الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بموضوع القضاء على الفقر المتعدد الأبعاد. تقول (ختام عماوي): "وعلى هذا نستطيع القول إن مستوى المعيشة الذي تهدف الزكاة إلى توفيره إنما يتحدد بمقاييس كل عصر يعيش فيه المسلمون، فمن روعة تشريع هذه الفريضة أنها لم تحدد العطاء بمقدار أو رقم مجرد بل حددته باحتياجات اقتصادية واجتماعية أهمها المأكل والملبس والمسكن وتكوين الأسرة والتعليم وفي نفس الوقت تظل مناسبة لاستيعاب أي جديد"(عماوي، 2010م، ص47).

4. الزكاة والقضاء على الفقر

تُفاخر الأمم المتحدة ببرنامجها (الأهداف الإنمائية للألفية). حيث وضعت له (25) عاما للتحقيق، تبدأ من عام (1990) حتى (2015م)، وكان من أهم أهدافه القضاء على الفقر المدقع والجوع، وحتى عام (2010م) لم يتحقق سوى نصف هذا الهدف، أي بعد عشرين عاماً من انطلاق البرنامج، فحسب موقع الأمم المتحدة: "انخفض معدل الفقر العالمي بـ (1.25) دولار في اليوم في عام (2010م) إلى نصف معدل عام (1990م). فقد قل عدد الفقراء بـ (700) مليون فرد في عام (2010م) عما كان عليه في عام (1990م). ومع ذلك، لم يزل (1.2) مليار نسمة يعيشون في فقر مدقع، ولا يزال يقدر أن حوالي (870) مليون شخص يعانون من نقص التغذية على الصعيد العالمي، وأكثر من (100) مليون طفل تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية ونقص الوزن"(موقع الأمم المتحدة – الشبكة العنكبوتية).

وبناء على ذلك ولأجل المقارنة، يمكن أن نقول: لقد احتاجت جميع أمم الأرض –وعلى رأسها الدول الغنية التي تحمل لواء التنمية– لـ (25) عاماً، مع تجنيد طاقات كبيرة وأموال ضخمة لتحقيق هدف القضاء على الفقر المدقع، وهو حالة مادية أصعب من الفقر بدون هذه الصفة حسب تقديرات الأمم المتحدة، فضلاً عن الحياة الكريمة وحد الغنى الذي يهدف إليه الإسلام وأحكامه، ولم تحقق إلا النصف حتى الآن. لكن وبالمقابل إذا نظرنا للزكاة وباقي الأسهم الإسلامية التي تُصرف للفقراء والمساكين[1]، نرى حلاً واقعياً لمشكلة الفقر وبدون كل هذا العناء، وقد تحقق فعلاً، فالتاريخ ذكر لنا عن عصر الخلفاء العادلين، كيف أصبح المجتمع كله مستغنياً عن الصدقات، ووصل لحد الكفاية (حد الغنى) وفي فترات وجيزة عند تطبيق أحكام الزكاة. وما حصل في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– خير شاهد على ذلك، حيث تذكر الروايات أنه عندما بعث إليه معاذ بن جبل – رضي الله عنه– بثلث حصيلة الزكاة، فأنكر عمر ذلك وقال: "لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد على

[1] فرق علماء المسلمين بين الفقير والمسكين، على أقوال أرجحها أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، قال الإمام الفراء: "أما الفقراء: فهم الذين لا شيء لهم. وأما المساكين: فهم الذين أسكنهم العدم، وهم أحسن حالاً من الفقراء."(الفراء، 2000م، ص132). وقال الماوردي: "والفقير هو الذي لا شيء له، ... والمسكين هو الذي له ما لا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالاً"(الماوردي، ص156). ويمكن من خلال هذه التفرقة بين الفقير والمسكين أن نقول: علينا أن نقدم مصطلحاتنا الإسلامية على المصطلحات الوافدة، فيرى الباحث من خلال هذه التعريفات للمسكين والفقير أن الفقير يرادف ما يصطلح عليه اليوم (بالفقر المدقع)، أما المسكين فيرادف (الفقير) بالتعبير المعاصر. واستخدام المصطلح الإسلامي والقرآني أولى من حيث خصوصية الأمة، ثم إنه أدق في التعبير، ويعطي كل حالة مسماها الدقيق، وذلك يسهل التعامل معها بما يليق.

فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً" (أبو عبيد،1989م، ص706). "ونفس الشيء حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد كتب له والي صدقات أفريقيا يخبره بأن بيت مال المسلمين مكتظ بأموال الزكاة وأنه لم يعد هناك من يستحق أخذها"(مرطان، 2004م، ص187).

5. محلية الزكاة وتحقيق التنمية المتوازنة

قال الإمام أبو يوسف: "ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى"(أبو يوسف،1984م، ص83).

ويعلق الإمام أبو عبيد على الأحاديث التي تنص على ضرورة توزيع الزكاة في البلد الذي جُبيت منه "والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– في وصيته معاذاً، حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، والصلاة فيقول: "فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم"(أبو عبيد،1989م، ص705). ثم قال: "والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه"(أبو عبيد، 1989م،706).

الدكتور القرضاوي يعلق على هذه السياسة مبيناً السبق التنموي لما بات يعرف باستراتيجيات التنمية المتوازنة وكذلك تمكين المناطق المهمشة والنائية، فيقول: "للإسلام في إنفاق الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا، الذي يُخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي من تشريعات جديد مبتكر. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تُجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال – الممزوجة بالعرق والدم والدمع– إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية. فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، وإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جانبه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء

الزكاة كما أمر ولي الأمر بأخذها جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تجبى منه"(القرضاوي، ج2،2000م، ص809-810).

ما سبق يبين حرص الشريعة كما أوضح العلماء على محلية الزكاة، وهذا يسجل لهم سبقاً للفكر التنموي الحديث في تحقيق التنمية المتوازنة، والمحلية في الإنفاق والصرف لم تقتصر على مورد الزكاة فقط، فقد مر معنا ذلك عندما تحدثنا عن ضوابط صرف الفيء، وبالتالي يمكن أن نقول أن التوازن في التنمية وشمولها، سياسة إسلامية راسخة.

6. الزكاة ومحاربة كنز المال

اتفق العلماء على إيجاب الزكاة في النقود إذا بلغت النصاب، سواء كانت ذهباً وفضة كما كانت قديماً، أو ورقية (العملة الحالية)، أو حتى حسابات بنكية سواء كانت مستثمرة أو غير ذلك. قال الماوردي: "وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب، وهما من الأموال الباطنة، وزكاتهما ربع العشر"(الماوردي، 1989، ص152). قال الدكتور يوسف القرضاوي: "وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع" (القرضاوي، ج1، 2000م، ص241).

وحكمة إيجاب الزكاة في النقود التي يتحدث الدكتور يوسف القرضاوي ويتعرض لها بأسلوب علمي رصين، يبين حكمة وبراعة الإسلام في تحريك النقود المكتنزة وضخها في الاقتصاد، وما لذلك من فوائد اقتصادية وتنموية، حار في إيجاد حل لمعضلتها علماء الاقتصاد كما يتحدث القرضاوي، فيقول: "إن مهمة أن تتحرك وتتداول(النقود)، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وإنما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة. ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي – سواء ثمَّره صاحبه أم لم يثمره- وهو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه"(القرضاوي، ج1، 2000، ص242-243).

وهذه الحكمة التي يشير لها الدكتور القرضاوي، حكمة تنموية بحتة، حيث أوجد الإسلام في الزكاة الحل الناجع لمشكلة اقتصادية عاصية وهي كنز النقود، الذي يُضعف عجلة التنمية ويؤدي للتخلف والتراجع التنموي، وهذا تميُّز تنموي غير موجود في أي دين أو نظام آخر.

7.2.3 ضرورة تفعيل مؤسسة الزكاة كرافد مهم للتنمية

بعد استعراض هذه الآثار التنموية للزكاة، فإن الباحث يدعو لتفعيل مؤسسة الزكاة على جميع المستويات (الوطنية والعربية والإسلامية)، وذلك للاستفادة منها في تحقيق الأهداف الإنمائية ودفع عجلة النمو الاقتصادي، ويمكن تلخيص دور الزكاة في تحقيق ذلك ومن خلال العرض أعلاه بما يلي:

- إيجاد الحل الناجع للفقر والمسكنة من خلال الأسهم المالية الكبيرة التي توجه لهذه الفئات.
- إيجاد حلول فعَّالة للبطالة وضعف التشغيل من خلال تمكين القادرين على العمل بامتلاك أدوات العمل أو إنشاء المشاريع لأجل هذا الهدف.
- تشجيع الاستثمار والإنتاج من خلال محاربة الكنز وتوسيع حجم الأسواق بزيادة الاستهلاك من خلال كفالة الفقراء والمحتاجين وغير القادرين على العمل وإغنائهم.
- المساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة لأن المنطقة التي تجبى منها الزكاة أولى من غيرها بالاستفادة منها، وما يفيض عن حاجاتها يتم توريده للخزينة العامة.
- زيادة التكوين الرأسمالي من خلال المشاريع التي ستنشئها مؤسسة الزكاة لتشغيل الفقراء وغير العاملين في الدولة.
- محاربة الفقر متعدد الأبعاد لأن الزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع لـ (حد الغنى) الذي يتضمن حاجات بدأت تتحدث عن ضرورتها تقارير التنمية البشرية مثل التعليم المناسب والصحة اللائقة وغير ذلك.
- المساهمة في تمويل وإنشاء مشاريع البنية التحتية بالصرف من سهم ابن السبيل.
- تشجيع التعليم والبحث العلمي لإمكانية الصرف من الزكاة على المتعلمين في الدول الخارجية (سهم ابن السبيل).
- زيادة روح الانتماء الوطني من خلال التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين المواطنين، وبالتالي زيادة الدافعية للعمل والإنتاج.
- المساهمة في عملية التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الإسلامية، في حال توجيه فوائض الزكاة من الدول الغنية للدول الفقيرة لأجل تمويل المشاريع التنموية الرئيسية والمختلفة.

8.2.3 الخمس والأثر التنموي

المقصود بالخمس كما مر معنا في جدول رقم (5) ثلاثة أنواع من المال وهي:

- الغنيمة: وهي عبارة عن أموال وأراضي وأشخاص (أسرى وسبي) العدو بعد هزيمتهم في المعارك.
- المعادن أو الغوص: وهي المعادن الظاهرة والباطنة، والظاهرة مثل الملح، والباطنة مثل الذهب والحديد والنحاس والبترول ..، والغوص هو ما يستخرج من البحار من لؤلؤ وأمثاله.
- الركاز العادي: وهي الكنوز المدفونة التي تعود لحقب تاريخية سابقة، أو التي لا يعرف أصحابها، ولن نخوض في أثرها التنموي لمحدوديتها.

في هذا البحث سيقتصر الباحث الحديث عن النوعين الأول والثاني من الخمس لوضوح أثرهما التنموي.

أولاً/ الغنيمة

تعتبر الغنيمة من الإيرادات غير الدورية للدولة فهي تحصل عندما يدخل المسلمون في معركة عسكرية ويحققون الظفر على العدو، وبالتالي تصبح أموال وأراضي هذا العدو غنيمة لهم (ملكاً للمسلمين)، فالغنيمة هي المال الذي يحصل عليه المسلمون من خلال الغزو العسكري سواء كان هذا المال منقولا أو عقاراً، وقد بين الله – سبحانه وتعالى– أوجه صرف أموال الغنائم بعد ردها لنفسه ورسوله كما في سورة الأنفال.

قال الإمام ابن تيمية: فأما الغنيمة: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، وذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال التي أنزلت في غزوة (بدر)، وسمّيت أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال/69)(ابن تيمية، دت، ص45). ثم قال: "والواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– الغنيمة لمن شهد الوقعة."(ابن تيمية، دت، ص47). وقد وصف الإمام الفراء أن الغنيمة أكثر أقساماً وأحكاماً من الفيء، لدخول أمور أخرى ضمنها غير الأموال فيقول: "فأما الغنيمة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً، لأنها أصل تفرع عنه الفيء. وتشمل على أربعة أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين،

وأموال"(الفراء،2000، ص141). وسيكون الكلام على القسمين الثالث والرابع وبالأخص الرابع، لأنه ما يميز الغنائم عن غيره في موضوع الأموال.

وتقسم أموال الغنائم حسب كلام أبي عبيد نقلاً عن ابن عباس إلى خمسة أخماس يقسم الخمس الأول إلى أربعة أسهم، سهم لله ورسوله وقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم–، وسهم لليتامى وسهم المساكين وسهم أبناء السبيل، فيما تصرف الأربع أخماس الباقية للجند المشاركين في القتال، انظر الجدول رقم (7).

جدول رقم (7)

تقسيم أموال الغنائم على المستحقين

النسبة		جهة الاستحقاق
الخمس الأول	السهم الأول	لله وللرسول ولذي القربى
	السهم الثاني	لليتامى
	السهم الثالث	للمساكين
	السهم الرابع	لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين
الأربع أخماس		لمن قاتل عليها

الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى كتاب الأموال لأبي عبيد (انظر ابو عبيد،1989م، ص220–221)

وسنتحدث عن الغنيمة وأثرها في التنمية في نقطتين كالتالي:

1. خمس الغنيمة والمساهمة في القضاء على الفقر والمسكنة.
2. أربعة أخماس الغنيمة تصرف للدفاع والإعداد العسكري.

1. خمس الغنيمة والمساهمة في القضاء على الفقر والمسكنة

كما ذكرنا وحسب ما هو معروف أن من أهم أهداف التنمية، محاربة مشكلة الفقر والمسكنة، ومن هنا تنبع أهمية دور ذهاب ربعين من خمس الغنيمة لليتامى والمساكين. ولهذا يمكن أن نقول: لم يُغفل الإسلام في خضم الانتصارات والمعارك العسكرية وما ينتج عنها من غنائم، أن يجعل نصيباً منها للمساكين والأيتام، وإذا علمنا كبر حجم الغنائم في العصور الأولى، نرى كيف استطاع المجتمع الإسلامي الأول، أو الذي سادت فيه معاني العدل القضاء على الفقر(الأخبار في ذلك كثيرة، أوردنا بعضاً منها في موضوع الفيء والصدقة).

وهنا ينبغي الإشارة – للتمييز– إلى أن مساكين الفيء والغنيمة هم غير المساكين المذكورين في آية الزكاة، قال الإمام الفراء: "السهم الرابع. للمساكين: وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما"(الفراء،2000م، ص138). ويوضح هذا ما نقلناه سابقاً عن أبي عبيد بأن أموال الفيء تُصرف لأهل الحاضرة كاستحقاق، وتعم غيرهم كاحتياجات خاصة، أما أموال الصدقات لا تفرق، وبالتالي فالمساكين من أهل الحاضرة الذين جرت عليهم أموال الفيء لكنها لم تُخرجهم من وصف المسكنة، مثل من يتقاضى راتباً من الدولة لكن هذا الراتب عاجز عن إيصاله لحد الغنى لسبب دنو وظيفته أو كثرة عياله أو غير ذلك، فهو من يصرف لهم من خمس الفيء والغنيمة والله أعلم.

2. أربعة أخماس الغنيمة تُصرف للدفاع والإعداد العسكري

لقد اهتم الإسلام بالإعداد العسكري أيما اهتمام، وذلك لتوطيد أركان دولته، وأيضاً لنشر الدعوة الإسلامية. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:60). ولما كانت الأموال المعين الرئيس على الجهاد، نرى أن دولة المسلمين قد خصصت موارد عظيمة له. فصرفت له أربعة أخماس الغنيمة، وله حظ كبير من أربعة أخماس الفيء، ويشارك الآخرين في الخمس الباقي سواء في الغنيمة أو الفيء، ثم يشارك في مصرف من مصارف الصدقات وهو مصرف "في سبيل الله"، كما يحق للإمام أن يوظف في أموال الأغنياء إن احتاج لذلك سواء لرد عدو أو إطعام الفقراء والمحتاجين. والأدلة على ما قلناه سبق وأن بيناها في سياق البحث يمكن الرجوع إليها في مواضعها، أما الدليل على وجوب بذل الأغنياء لبعض أموالهم لإقامة الجهاد إن احتيج لذلك قول الإمام الجويني: "والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرضٌ على العباد..."(الجويني، 1997م، ص118،119).

ولما كان الحكم كذلك ومعروف أن الاستقرار السياسي للدولة من أهم دوافع التنمية فيها، ويتضح ذلك باستقراء أفكار ابن خلدون حيث نجد أنه جعله من عوامل النمو، قال شوقي دنيا: "عندي أن من أروع ما قدمه ابن خلدون في موضوع النمو الاقتصادي مرئياته حيال العامل السياسي وأبعاده وآثاره الجوهرية في عملية النمو، سواء في ذلك ما يتعلق بحرية الوطن وعدم تبعيته وذوبانه في غيره أو حرية المواطن وعدم إذلاله واستعباده وإتاحة الفرصة الكبرى أمامه ليشارك فعلاً في بناء المجتمع، أو ما يتعلق بالحكومة القوية العادلة التي تستطيع أن تحق الحق مهما كان أهله وتبطل الباطل مهما كان من ورائه. ومن عباراته الفذة الجامعة

المانعة في ذلك: (لا عمران بدون دولة ولا دولة بدون عمران)"(دنيا، 1993م، ص118،117). ويردف كذلك: "وغاية الأمر هنا أنه يؤكد لنا سلفاً على ما يلح على تأكيده اليوم الفكر الاقتصادي من ضرورة وحتمية تواجد الدولة القوية إن أردنا حقاً تنمية اقتصادية"(دنيا،1993م، ص121). وذلك لا يكون إلا بجيش قوي يحمي المجتمع من التهديد الخارجي، وأمن قوية يحافظ على الجبهة الداخلية، ولا يكون ذلك إلا بالرجال، ولا يقوم الرجال إلا بالمال كما قال عمر بن الخطاب.

ثانياً/ المعادن والغوص

المعادن هي الجواهر المسكونة داخل الأرض كما عبر عن ذلك علماء المسلمين مثل الحديد والنحاس والبترول، أما الغوص فهو عبارة عن الجواهر المستخرجة من البحر أو المياه بشكل عام مثل اللؤلؤ، وسنتحدث عن تأصيل علماء المسلمين لاستخدام هذه المعادن وأثر ذلك في التنمية من خلال ما يلي:

1. ملكية المعادن.
2. الخمس والأثر التنموي.

1. ملكية المعادن

المعادن من الأموال التي يجب أن تبقى ملكيتها عامة فهي من الأشياء التي لا تنقطع مادتها، سواء كانت ظاهرة كالملح، أو خفية كالحديد والذهب والبترول. يقول الدكتور عبد الله المصلح: "المعادن، وهي الجواهر المستقرة في الأرض بخلق الله كالذهب والفضة والحديد والبترول وهي قسمان ظاهرة وباطنة(المصلح، 1995م، ص111). ويعضد المصلح رأيه بما ذهب له علماء المالكية، بضرورة بقاء ملكية المعادن عامة لأنها تمثل ثروات هائلة فيقول: "وفي هذا العصر الذي أصبحت الثروة المعدنية فيه تحتل جانباً كبيراً من ثروة البلاد الإسلامية، تظهر قوة المذهب المالكي في المشهور، بأن المعادن لا تتبع الأرض التي هي فيها بل هي لجميع المسلمين، ويفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين، وهو الذي يوافق الحاجة في هذا الزمن مع كونه مأخوذاً من لب الفقه الإسلامي ويستند إلى السنة وعمل النبي – صلى الله عليه وسلم–، ويتفق ومبدأ التكافل الإسلامي ومقدار العمل المبذول فيه والله الموفق" (المصلح،1995م ، ص114).

ويؤكد هذا الرأي ما ذهب إليه الإمام الفراء[1] حيث يقول: "وأما إقطاع المعادن: وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض، فهي ضربان: ظاهرة وباطنة. أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل، والملح، والنفط. فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه شرع يأخذ من ورد إليه. وقد نص عليه –الإمام أحمد– "(الفراء،2000م ، ص235). ثم قال: "وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شركاء" (الفراء،2000م، ص236).

وهذا الحكم فيه مراعاة للمصلحة العليا لعامة المسلمين، وذلك بإبقاء هذه الموارد الطبيعية (المعادن) ملكاً عاماً لجميع المسلمين، وهو المشهور من مذهب مالك، ويقره الإمام الفراء وهو من شيوخ الحنابلة. فتصبح هذه المعادن سواء الظاهرة أو الباطنة ملكاً عاماً لا يجوز احتكاره من قِبل أياً كان، وعلى الدولة أن تتولى رعايته والاستفادة منه، سواء بنفسها أو بوكلاء بعقود امتياز عادلة تُمنح لشركات خاصة، بحيث يبقى معظم الدخل الناتج عنه موجهاً للمصارف العامة.

وبالنظر لعصرنا فقد أصبحت المعادن الموجودة في باطن الأرض روح التقدم الصناعي، ومورد هائل للدخل في البلدان التي تملكها. وكونها ملكية عامة تدر ثروة هائلة تعود بالنفع على جميع مواطني الدولة.

2. خمس المعادن والأثر التنموي

من المعروف أن المعادن المستخرجة من الأرض تُخَمَّس فـ"عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: وفي الركاز الخمس"(أبو عبيد،1989م ، ص430)، "واختلف الفقهاء في مصارف هذا الخمس، فمنهم من أفتى بصرفه لمصارف الزكاة الثمانية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة:60)، وهم المضيِّقون، ولهم حجج في ذلك. ومنهم من رأي أنه يُصرف في مصارف

[1] القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة: وممهد مذهبهم في الفروع، وتلد في محرم سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمع الحديث الكثير، قال ابن الجوزي: وكان من سادات العلماء الثقات، وتولى النظر في الحكم بحريم الخلافة، وكان إماماً في الفقه، له التصانيف الحسان في مذهب الإمام أحمد، درس وأفتى سنين، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت، توفي في العشرين من رمضان من سنة 458هـ عن ثمان وسبعين سنة(ابن كثير، الجزء12، 1999م،ص103).

الفيء (المصارف العامة للدولة) ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة" (ينظر القرضاوي، ج1، 2000م، ص451). ومن العلماء الذين يؤيدون مذهب الذين قالوا أن المعدن من الركاز وفيه الخمس الفقيه المالي الإمام أبو عبيد حيث يقول: "عن ابن شهاب: أنه سئل عن الركاز والمعادن؟ فقال: يُخرج من ذلك كله الخمس. قال أبو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر"(أبو عبيد، 1989م، ص434). وفي الحالين سيكون لها آثار تنموية هامة يمكن للإمام الاختيار من بينها حسب الوضع العام للأمة الإسلامية والدولة الموجود بها تلك المعادن، ومن هذه الآثار التنموية ما يلي:

- في حال صرف خمس الركاز لمصارف الزكاة، سيعزز ذلك كفالة الفقراء والمساكين، إن لم يقضِ على الفقر ويقتلعه من جذوره في الدولة، وفي هذه الحالة يُعتقد أنه سيفيض عن حاجات فقراء البلد المركوزة فيه هذه المعادن في غالب الأحيان، وبالنظر للدول الإسلامية التي تحتوي مواردا طبيعية كبيرة فإن الخمس فيها يُقدر بالمليارات بل بعشرات المليارات في بعضها، وهذا يفسح المجال لوجود حظ عظيم لباقي فقراء المسلمين حول العالم في هذا المورد الهام والكبير، ما يساهم في الحد وبشكل كبير من مشكلة الفقر على مستوى العالم الإسلامي، وبالتالي تحقيق أهم أهداف التنمية المعلنة من قبل الأمم المتحدة، خاصة إذا علمنا أن معظم فقراء العالم هم من المسلمين. ويعود أيضاً بالفوائد التنموية التي ذكرناها في الزكاة.
- أما في حال الأخذ بالرأي الثاني وجعلها فيئاً للمسلمين، فإنه أولاً لا يغفل حق الفقراء والمساكين كما بيّنا سابقاً بأن هناك سهماً للفقراء والمساكين من الفيء، ثم إنه يطلق يد الإمام في الصرف منها على باقي فروع التنمية خاصة البنية التحتية ومشاريع رأس المال الاجتماعي، والمشاريع الإنتاجية الكبرى التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها، وكذلك التنمية في التعليم وغيره من الأهداف التنموية التي تنادي بها الأمم المتحدة. وذلك لن يقتصر على البلاد المركوزة فيها هذه المعادن، بل سيشمل جميع المسلمين إذا عُمل بالقاعدة التي تقول أن الملكية العامة للموارد تشمل جميع المسلمين دون الحدود الجغرافية، وبالتالي ستكون ممولاً رئيسياً للتنمية في بلدان العالم الإسلامي الفقيرة، ولمزيد من الإيضاح ينظر إلى حديثنا السابق في مال الفيء ووجوه صرفه وأثر ذلك على التنمية.

لهذا يري الباحث ضرورة العمل على تفعيل هذا المورد المالي الهام بسن القوانين والتشريعات المناسبة له، بهدف دفع جهود التنمية وتحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي لما

يتميز به من ضخامة في كثير من الدول العربية والإسلامية، تجعله كفيلاً بتسريع النمو الاقتصادي على المستوى العربي والإسلامي، والمساهمة في القضاء على التخلف الاقتصادي الجاثم على صدر معظم المجتمعات الإسلامية (الفقر – الجهل – المرض).

أما بخصوص الغوص فآثاره التنموية مثل المعادن إن أخذنا بالقول أنه يخمَّس حيث أن هناك خلاف بين العلماء في حكمه، لكن يميل الإمام أبو يوسف – يعقوب بن إبراهيم– إلى تخميسه حيث يقول: "وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس"(أبو يوسف، 1984م، ص72).

3.3 السياسة الزراعية

كان للزراعة – عبر التاريخ– الدور الأهم في عملية التوسع الاقتصادي. سواء كان ذلك فيما يتعلق بتوليد المدخرات أو قيام الدول بامتصاص فائض الزراعة بزيادة الضرائب وتحويله للأنشطة الاقتصادية الأخرى وعلى رأسها الصناعة. ويمكن تلخيص دور الزراعة في تحقيق التنمية خاصة في البلدان النامية بما يلي(يُنظر خلف، 2006م، ص226–230):

1. الزراعة توفر التمويل اللازم لعلمية التنمية وخاصة ما تسهم به الزراعة في تمويل التنمية الصناعية.
2. توفير الأيدي العاملة اللازمة لعملية التوسع في القطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة القطاع الصناعي خلال مجرى عملية التنمية.
3. خلق السوق للسلع الصناعية أي خلق الطلب على منتجات القطاع الصناعي لتحفيزه على التوسع والتطور.
4. توفير الموارد الغذائية للعاملين في القطاعات الاقتصادية الأخرى، خاصة العاملين في القطاع الصناعي.
5. توفير العملات الأجنبية لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية في استيراد المعدات الرأسمالية وغيرها.
6. إمداد الصناعات بالموارد الأولية الزراعية، ذلك لأن الصناعة تعتمد في الكثير من أنشطتها الإنتاجية على الزراعة.

وباستقراء الأفكار والممارسات التي كانت على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– والخلفاء من بعده، وكذلك ما أصله علماء المسلمين وفندوه من أحكام تخص الأرض مثل إحياء الموات وإقطاع الأراضي، إلى غير ذلك من السياسات؛ نجدها هدفت إلى تنمية القطاع الزراعي الذي يعتبر أساساً في التنمية سواء كان في العصور القديمة أو في هذا العصر إذا أرادت أي دولة أن تسير على خطى التنمية كما نقلنا عن الفكر التنموي الحديث. ومن الشواهد على ذلك مساحة الأرض الزراعية في العصور الإسلامية الذهبية، حيث كانت تُقدر بعشرات ملايين الدونمات. فقد قُدرت الجباية أيام الخلافة العباسية تحديداً في عهد الخليفة المأمون، بأكثر من نصف مليار درهم وعدة ملايين من الدنانير(ينظر ابن خلدون، 2004م، ص231–233)، وإذا علمنا أنه كان يُفرض على كل جريب (دونم وثلث) – حسب تقدير الأبجي لمساحة الجريب(ينظر الأبجي، ص68) – من (1– 10) دراهم، فبقسمة (500) مليون على المتوسط (5) يكون الناتج (100) مليون جريب، أي حوالي (130) مليون دونم، الأمر الذي جعل

القطاع الزراعي من أهم روافد بيت مال المسلمين، ما منح الدولة التمويل الكافي للإعمار وإعادة توزيع الدخل من خلال الخراج وزكاة الزروع.

سيكون حديثنا حول أهم السياسات الزراعية التي اتبعتها الدولة وحض عليها علماء المسلمين في تطوير هذا القطاع الهام بما يلي:

1. إبقاء الأرض (المفتوحة عنوة) في يد أهلها.
2. إحياء الموات.
3. إقطاع الأراضي.

1. بقاء الأرض (المفتوحة عنوة) في يد أهلها

أخذت الأراضي المفتوحة عدة أحكام من حيث توزيعها على الغانمين أو جعلها فيئاً للمسلمين، ففي حين اتفق العلماء على بقاء أراضي الصلح في يد أهلها مع فرض الخراج عليها، اختلفوا في أراضي العنوة، أي التي فتحت بالقوة والغزو العسكري، هل تبقى في يد أهلها أم يتم توزيعها على الغانمين؟. وبعد أخذ ورد استطاع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حسم الأمر بعدم توزيع الأراضي المفتوحة (عنوة) خصوصاً إذا كانت كبيرة وبرر ذلك بأنها أراضي كبيرة إن حصرها في يد فئة قليلة من الناس، فإنه يعارض مفهوم القرآن القاضي بمنع حصر رؤوس الأموال في يد القلة من الناس، وكذلك لاحتياج الدولة لمصروفات كبيرة لأجل الحماية العسكرية وصرف رواتب للعاملين فيها وهذا لا يمكن أن يكون في حال وزعت الأراضي على الغانمين.

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء من بعده: قد جاءت بافتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحاً على خُرج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون. قال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمَّس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خِططا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها للإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر: فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد .(أبو عبيد،1989م، 132).

وهناك آثار كثيرة جاءت بعدم قسمة الأرض المفتوحة وتركها في يد أهلها، نورد منها ما جاء عن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، قال أبو عبيد: "لما افتتح المسلمون السواد قالوا: لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة. قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق – يعني الخراج –، ولم يقسم بينهم (أبو عبيد،1989م، 145، ص134).

وقال أبو عبيد معلقاً على فعل عمر هذا: "أراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم" (أبو عبيد،1989م ، ص136).

ومن الناحية الفقهية والسياسة الشرعية يعلق الدكتور يوسف القرضاوي على سياسة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في عدم تقسيم الأراضي بين الغانمين، بوصفها بالسياسة الحكيمة التي تقتضيها المصلحة كإمام يجوز له الاجتهاد فيقول: "... الأراضي التي رفض عمر تقسيمها، هي أراضي ممالك وأقطار كبيرة مثل مصر والشام والعراق، وملاكها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة، وإجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدين في إبقائها بيد أهلها، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها، ويفرض عليها خراج يعود إلى الدولة بصفة دورية، يكون رصيداً للإنفاق على مصالح الأمة وسد ثغراتها، وتلبية حاجاتها، وخصوصاً على حراس الدولة من العسكريين كالجنود، والمدنيين كالقضاة والفقهاء والمعلمين"(القرضاوي، 1998م، ص195).

وهذا الاجتهاد العمري يعتبر إبداعاً في الإدارة المالية والاقتصادية لأراضي الخلافة، المتمثل في إيجاد مورد هام وكبير لخزينة الدولة الإسلامية تمثل بالخراج، يمكن من خلاله الوفاء بجميع مصاريف الدولة سواء العادية أو التنموية، بخلاف لو قسمت هذه الأراضي على المقاتلين وانحصرت في يد القلة من المواطنين، وهو بذلك يكون قد حارب الإقطاع مبكراً الذي عانت منه أوروبا لقرون، واحتاجت لثورات عارمة للتخلص منه.

وإبقاء الأرض المفتوحة في يد أهلها كما فعل الخليفة عمر بأراضي السواد في العراق وتبعه الكثير من الخلفاء في الأرض المفتوحة بعد ذلك، يتحقق منه العديد من الفوائد التنموية نلخصها فيما يلي:

- إبقاء الأرض في يد أهلها يجعلهم يشعرون ببقاء ملكيتهم لها (علماً أنها ملك لعامة المسلمين)[1] وهذا يدعوهم لمزيد من الإنتاج كما هو مقرر في العادات.
- أصحاب الأرض السابقون أكثر قدرة ودراية على فلاحتها فقد عركتهم التجارب والخبرات.
- إيجاد مورد مالي كبير وهام ودوري يوفر لخزينة الدولة القدرة على توجيه التنمية من خلال سياساتها المالية على وجه الخصوص.
- مصارف الخراج المضروب على الأرض غير مقيدة ومتروكة لاجتهاد الإمام[2] كما يرى الحنابلة، حيث يستطيع أن ينفق منها على التنمية (العمارة) خاصة البنية التحتية والمشاريع التنموية العامة، وكذلك العمل على إعادة توزيع الدخل، وهذا لا يمكن أن يتحقق في حال توزيع الأرض على الغانمين.

2. إحياء الموات

يأخذ إحياء الموات مساحة كبيرة في فكر علماء المسلمين الذين كتبوا في النواحي الاقتصادية، حيث فصلوا في أحكامه بتوسع ونظروا له بإيجابية خاصة أنه يحقق العديد من الفوائد التنموية منها: (القضاء على البطالة – زيادة الخراج – قوة الدولة بتوسعها في العمارة).

وفي تعريف إحياء الموات يقول (إبراهيم البطاينة): "ومن أهم طرق إعمار الأرض في الإسلام (إحياء الموات)، أي (إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق زراعتها وتعميرها، ولا جرى عليها ملك أحد، وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك. وموات الأرض هي (الأرض التي تعذر زرعها أو عمارتها لانقطاع الماء عنها أو لغمره لها).. والزرع والعمارة من أسس قيام الحياة وازدهارها، ولو اتبع الأفراد مبدأ الإسلام في إعمار الأرض وتنمية ثرواتها، ما انتشرت ظاهرة التصحر، ولا اكتظت المدن والأراضي الزراعية بالسكان"(البطاينة وآخرون،2011م، ص222).

---

[1]قال أبو عبيد: إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين، يؤدي أهلها إلى الإمام – الذي يقوم بأمر المسلمين – خراجها، كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها (أبو عبيد، 1989م، ص153).

[2]وقال في رواية ابن منصور وصالح "الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة". فقد نص على أن الخراج من جملة الفيء وأنه للمسلمين. وإذا ثبت أن حكمه حكم الفيء، فهل يخمس ذلك أم لا ؟ المنصوص عنه، أنه لا يخمس، ويصرف جميعه في المصالح العامة(الفراء، 2000م، ص136).

وقد اتفق علماء الإسلام على ضرورة العمل على إحياء الموات والتشجيع عليه من قبل الدولة، حيث إنهم اعتبروه سبباً منشئاً للملكية في الإسلام، قال الإمام أبو يوسف[1]: "وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك"(أبو يوسف،1984م،ص66).

وقد نبه بعض الباحثين إلى الأبعاد الاقتصادية المهمة في إحياء الموات في فكر علماء المسلمين، حيث يتحدث (صبحي الكبيسي) حول الأفكار الاقتصادية للماوردي[2] حول ذلك فقال: "الموات: هي الأرض التي لم تُعمر، شُبِّهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات يعني عمارتها، وهو يعد سبباً لدخولها ضمن إطار الاستخلاف الفردي، بدلالة قوله – صلى الله عليه وسلم–" (من أحيا أرضا مواتاً فهي له)". وهذا مما يدل على أن العمل سبب منشئ للملكية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. والإحياء عند الماوردي قضية عرفية. إذ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أطلق ذكره وأحاله على العرف، والعرف معتبر في الشرع. والمسألة مع الماوردي تختلف باختلاف طبيعة الاستغلال للأرض، فان كانت للسكن كان الإحياء بالبناء والتسقيف وان كان للزراعة اعتبر فيه شروط ثلاثة:

أ– جمع التراب المحيط بها تمييزاً لها عن غيرها.

ب– سوق الماء إليها إن كانت يبساً، وحبسه إن كانت بطائح يمكن زرعها.

ت– حرثها.

فإذا كملت هذه الشروط كمل الإحياء عند الماوردي وملك المحيي الأرض ... وبهذا يسبق المنهج الاقتصادي الإسلامي كافة النظم الحديثة المعاصرة الداعية إلى شعار (الأرض لمن يزرعها)" (الكبيسي، 2002م، ص92–93).

---

[1] الإمام أبو يوسف: اسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة وهي أمه، وأبو يوسف كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من لقب قاضي القضاة، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، وكان يقول عنه أبو حنيفه أنه أعلم أصحابه، وقد مات في ربيع الأول سنة 182هـ، عن سبع وستين سنة(ابن كثير، الجزء العاشر،1999م ،ص208).

[2] القاضي الماوردي صاحب الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي شيخ الشافعية: صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول، والفروع، والتفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، قال: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، يعني الإقناع، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليماً وقوراً اديباً، توفي عام 450هـ، عن ست وثمانين سنة، ودفن بباب حرب(ابن كثير، الجزء الثاني عشر، 1999م، ص86).

وقد اختلف العلماء في إحياء الأرض بإذن الإمام أو بدون إذنه على عدة أقوال، فمن العلماء من اشترط إذن الإمام كأبي حنيفة، وعند أبي يوسف إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة، أن إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث "وليس لعرق ظالم حق"(أبو يوسف،1984م، ص67). "قال أبو يوسف: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"(أبو يوسف،1984م، ص67). وقال الماوردي: "من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه" (الماوردي، د ت، ص231).

وسواء كان الإحياء بإذن الإمام إن اقتضت الضرورة أو بغير إذنه إذا اكتملت الشروط، فإن الباحث يرى أن علماءنا قد تعرضوا لإحياء الموات بذلك التفصيل والشرح من أجل التشجيع على التوسع الزراعي وكذلك التعمير (البنيان)، وينبغي على الإمام أن يحض على ذلك ويأذن للناس فيه، خاصة إن لم يمس مصلحة الجماعة أو مصلحة الغير، الأمر الذي يساهم في استصلاح الأراضي بصورة كبيرة. يقول الدكتور يوسف يوسف: "ولقد سلكت الدولة في صدر الإسلام هذا الطريق في تحقيق التقدم فأعلن النبي – صلى الله عليه وسلم – حق الفرد في تملك ما يحييه، بل وعد على ذلك بأجر أخروي فوق المكافأة المادية بل لجأ إلى تكليف أشخاص معينين بإحياء بعض الموارد، وللمحافظة على استمرار حياة المورد يُحرم المحيي من استمرار ملكيته إذا فقد المورد الحياة على يديه"(يوسف، 1992م، ص412).

وما دام الإحياء قضية عرفية متعلقة بكل عصر، فإن الباحث يرى أن إقامة المشاريع الصناعية مثل المدن الصناعية وغيرها من المشاريع جزء من إحياء الموات ينبغي على الدولة أن تسهل سبله، وهي بذلك تحقق هدفين الأول تشجيع الصناعة والثاني تنمية موارد الخزينة.

3. إقطاع الأراضي

معنى إقطاع الأراضي عند علماء المسلمين هو: أن يخص الإمام بعض الأشخاص بالعمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية، حيث يقول (إبراهيم البطاينة) في توضيح هذا المعنى: "من وسائل الإسلام في الحث على إعمار الأرض واستثمار مواردها الطبيعية: إقطاع الأرض لإعمارها، ولا يعني الإقطاع هنا النظم الإقطاعية التي سادت في العصور الوسطى في أوروبا، ومناطق أخرى من العالم، بل يعني منح الإمام لشخص من الأشخاص، حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حق خاص

بها، أي أنه أسلوب من أساليب استثمار الموارد الطبيعية"(البطاينة وآخرون، 2011م، ص223).

ولقد جاءت السنة بإباحة هذا النوع من طرق التملك الخاص حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم. قال قلت: وما يعني قال : تُقطعونها للناس"(أبو عبيد،1989م ، ص367).

وقد بين علماء المسلمين نوع الأراضي الجائز إقطاعها حيث يقول أبو عبيد: "ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي ذكرناه (في عادي الأرض) هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح. والعادي كل أرض كان لها ساكن في بادي الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام. وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد. ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجر إليها ماء جزية فأقطعها إياه". فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك. فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام. ولهذا قال عمر: "لنا رقاب الأرض"(أبو عبيد،1989م، ص371).

ويوضح الإمام أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد حكم الأرض التي لا أثر للبناء فيها أو الزرع ولم تكن فيئا لأحد فيقول: "لك أن تُقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره تعمل فيها بما ترى أنه صلاح"(أبو يوسف،1984م ، ص66).

وعليه يمكن تحديد الأرض الجائز للدولة إقطاعها، وهي الأرض الميتة مثل الصحاري أو المستنقعات وغيرها من الأراضي غير المستغلة والتي لا يوجد فيها موارد عامة، وكذلك الأرض التي ليس لها مالك أو أن ملاكها قد بادوا فأصبحت ملكاً عاماً للدولة. والفرق بين الإقطاع والإحياء، أن الإحياء يمكن أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه على الاختلاف بين الفقهاء لأنه متعلق بأرض ميتة فقط، أما الإقطاع فلا يكون إلا بإذن الإمام ويتعلق بأراضي ميتة أو أي نوع آخر من الأراضي التي تملكها الدولة مثل أراضي الصفي وغيرها.

ثم يعقب علماؤنا أن سياسة إقطاع الأراضي كانت بهدف عمارتها وإحيائها لتكون أرد على المسلمين (أي تزيد في دخلهم)، وكذلك تصبح مورداً لخزينة الدولة تنفقه على المصالح العامة، وفي ذلك قال الإمام أبو عبيد: "فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر. فكان حكمها إلى الإمام، كما ذكرنا في عادي الأرض. فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأى إعطاءه على أن

يعمروها، كما يعمرها غيرهم، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم"(أبو عبيد،1989م، 375).

وكذا قال الفراء تحت (عنوان إقطاع العامر): "فقد اصطفى[1] عمر من أراضي السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا. فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئاً منها. ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأي إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده"(الفراء،2000م، ص231،230).

ثم إن إقطاع الأراضي لم يكن بدون رقابة أو رعاية الدولة، فقد بين العلماء أنه يجوز نزع الأرض المقطعة إن كان صاحبها غير قادر على إعمارها وإعطاؤها لمن يقدر على ذلك من المسلمين، الذين لديهم الدراية أو القدرة المالية على الإعمار، فقد ذكر الإمام الداودي حول هذا المعنى ما نصه: "وأقطع النبي بلال بن الحارث المعادن القبلية وهي من ناحية "الفرع" فأعمرها وأعمر بعض من حولها، فلما ولي أبو بكر قال له: إن النبي –عليه السلام– أقطعك ما لا تطيق إحياءه فأذن لي أن أقطع فيه، فأذن له، فترك له ما يطيقه وأقطع باقيه".(الداودي،2008م، ص61).

كما حذر علماؤنا من إقطاع الأراضي التي تحتوي على موارد – ثروة – عامة، يحتاجها جميع الناس، مثل الملح والذي يقاس عليه غيره من الموارد الطبيعية المكتشفة حديثاً، وعليه تبقى الأراضي التي تحتوي الثروات المعدنية أو الحجرية أو الخشبية أو غيرها ملكية عامة لا تُحجر الاستفادة منها على أفراد بعينهم. وحول هذا المعنى قال أبو عبيد: "وأما إقطاعه أبيض بن حمال الماربي الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمرها. فلما تبين للنبي –صلى الله عليه وسلم– أنها ماء عِدّ – وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل ماء العيون والآبار – ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والنار والماء: أن الناس جمعياً فيه شركاء".(أبو عبيد،1989م ، ص374).

[1] اصطفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء (الأموال، 1989م، ص375).

إقطاع الأراضي من أهم طرق تشجيع الملكية الخاصة

ثم إن الإقطاع يعتبر من أهم السبل في تشجيع الملكية الخاصة، حيث يتحدث الدكتور إبراهيم العسل عن أفكار الإمام أبو يوسف حول ذلك، لأجل تحقيق التنمية والإعمار، فيقول: "إن الملكية الخاصة عند أبي يوسف هي أداة إنمائية ووسيلة استثمارية، تستطيع الدولة بواسطتها تجنيد طاقات الأفراد وقدراتهم لتحقيق التنمية وقيام العمارة في البلاد وذلك بمحافظتها على هذه الملكية ونشر نطاقها وتدعيمها عن طريق تمكين الأفراد من الامتلاك وتشجيعهم على بذل جهودهم في التوسع والنماء وعدم جواز الاعتداء على الملكية الفردية إلا بشروط حيث يقول: "وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً. ويقول أيضاً: ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"(العسل، 1996م، ص111).

ثم يقول: "ولم يكتف الإمام أبو يوسف بالدعوة إلى إقطاع الأرض الموات لمن يقدر على عمارتها بل اعتبر أن الأرض المقتطعة هي ملكية خاصة لأصحابها، يتصرفون فيها كيفما يشاؤون تصرف الإنسان فيما يملك حيث يقول: وأيما أرض رأي الإمام الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها .. فله ذلك وهي أرض خراج، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها، ويضعون عليهم الخراج، ولا يكلفون من ذلك مالا يطيقون" (العسل،1996م، ص112).

وبهذا يكون الإمام أبو يوسف وعلماء المسلمين من أوائل المنادين بتشجيع الملكية الخاصة، وكان ذلك بهدف العمارة والتنمية، وقد أوضحوا وسائل ذلك سواء بإحياء الموات أو إقطاع الأراضي الموات، لتكون مصدر دخل لغير العاملين في الدولة، وتساهم في حل مشكلة البطالة، كما أنها تزيد من إيراد الدولة بالخراج الذي يُفرض عليها، والذي سيعود كدخول وإعانات لآخرين ويزيد من الإنفاق العام الذي يُحدث رواج الأسواق كما قال ابن خلدون.

أهم الآثار التنموية لإقطاع الأراضي

ومن خلال استعراضنا لأحكام إقطاع الأراضي عند علماء المسلمين، يمكن أن نخلص إلى بعض المعاني الاقتصادية والآثار التنموية التالية:

- الإقطاع كان بهدف عمارة الأرض واستصلاحها، ما يوفر مصدر دخل للأفراد القائمين عليه، يساهم في حل مشكلة البطالة ويزيد العمارة بزيادة الناتج القومي، وكذلك يعود بالنفع على الدولة بزيادة إيرادها من خلال الخراج أو العشر الذي سيُجبى من هذه الأراضي الجديدة، والذي سيعود إنفاقاً على المشاريع العامة ورأس المال الاجتماعي، وكذلك سبيلاً لإعادة توزيع الدخل في الدولة ومحاربة العوز والفقر.
- الإقطاع فعل هادف ومخطط، وهو للقادرين عليه فقط، بحيث يعطى صاحبه مدة زمنية معينة للقيام بالإعمار، وإلا تُنزع منه الأرض وتعود للدولة لتقطعها من يستطيع إعمارها، وفي ذلك حفاظ على موارد الدولة من الضياع.
- عدم إقطاع الأراضي التي تحتوي مواردا عامة، لبقاء المورد العام في متناول الجميع، يمكن لهم الاستثمار فيه بقيود معينة تنظمها الدولة، بحيث تظل بعيدة عن التملك والاحتكار.

1.3.3 تطبيق السياسات الزراعية الإسلامية

وبعد هذا الاستعراض يرى الباحث أن تطبيق آراء علماء المسلمين في الاقطاع أو الإحياء جديرة بالدراسة والاستفادة منها في هذا العصر، حيث أن معظم دولنا العربية والإسلامية تعاني من عدم الاكتفاء الذاتي من المزروعات خاصة الحبوب، علماً أنها لم تستغل جميع الأراضي الصالحة للزراعة حسب الكثير من الدراسات، فضلاً عن قيامها بعمليات استصلاح كبيرة.

كذلك على المستوى الفلسطيني هناك حاجة للاستفادة من هذه الأفكار فيما يتعلق بتخصيص الأراضي، فالقانون الذي تسير عليه سلطة الأراضي الفلسطينية لا يتمتع بالامتيازات التنموية التي تتمتع بها السياسات الزراعية الإسلامية المذكورة، فتأجير الأراضي الحكومية عادة يكون بمبالغ زهيدة وغير مرتبط بعملية إنتاجية كما في أحكام الخراج على الأراضي المحياة أو المقطعة، ولذلك فهو لا يعتبر استغلالاً أمثلاً ولا يمثل زيادة إنتاجية مرجوة، حيث يتم تخصيص العديد من الأراضي بمساحات تزيد عن قدرة الجهة القائمة على استغلالها، وكذلك هناك تأخير

في تنفيذ الكثير من المشاريع الإنتاجية ما يبقى هذه الأراضي معطلة أحياناً لسنوات طويلة وهذا مشاهد، كما أن نظام التخصيص المذكور لا يعود بالنفع المرجو على خزينة الدولة، بعكس الخراج الذي تتراوح نسبته ما بين (السدس – النصف) من قيمة الإنتاج كما قال علماؤنا واستنبط ذلك بعض الباحثين من كلامهم.

4.3 الخلاصة

من خلال هذا الفصل، نستطيع أن نقول لقد استطاعت الدولة الإسلامية أن تقود تنمية اقتصادية شاملة ومتوازنة، حيث تمكنت من الاضطلاع بالإنفاق الجاري والاستثماري، بالاستفادة من مواردها الكبيرة المتمثلة في (الفيء – الصدقة – الخمس).

فقد اتبعت سياسة مالية رشيدة ومتوازنة في جانبي التحصيل والإنفاق، راعت فيها الجباية أحول المكلفين وطاقاتهم وأسست سياستها الجبائية على هذه القاعدة المحفزة للعمل والإنتاج. وفي مصروفاتها الجارية عملت على توزيع الدخول بطريقة عادلة للعاملين في الدولة ولم تغفل أصحاب الحاجات، كما عملت على تقديم الإعانات للمنتجين، وكذلك قامت بأعباء تنمية البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي من خلال الانفاق الاستثماري المتنوع مثل (بناء الجسور والطرق والقناطر والخانات والبريد وغيرها من المؤسسات العامة الضرورية)، كما عملت على اختطاط المدن والأمصار.

كما أنها استطاعت وبهذه النظرة الثاقبة للعلماء والخلفاء أن تصنع تميزاً في دورها في التنمية بخلاف جميع الأدوار التي تلعبها النظم الحديثة، فقد أتاحت المجال للقطاع الخاص كي يأخذ دوره في التنمية رغم أنها تمتلك كم هائل من عناصر الإنتاج (أراضي الفيء والخراج). من خلال منحها للناس نوع من الملكية على أراضيها يقترب من الملكية الخاصة، فقد مكنتهم من إقامة كل المعاملات عليها مثل بيعها إجارتها إلى غير ذلك، واحتفظت لنفسها بالدور الرقابي، حيث كانت تقوم بنزعها ممن لا يستطيع عمارتها بعد منحه مدة معينة.

كما اضطلعت بمهام كبيرة إزاء مراعاة أحوال الفقراء والمحتاجين، تمثلت في جباية الزكاة وصرفها في مصارفها، وكذلك الصرف على هذه الفئات من أسهم الغنيمة والفيء الخاصة بهم، ما منحها قدرة متميزة على القضاء على الفقر والعمل على إعادة توزيع الدخول.

أما فيما يتعلق بالسياسة الزراعية فقد عملت على توسيع القطاع الزراعي بشكل كبير وقد بين علماء المسلمين الكثير من الأحكام لهذه الغاية، مثل (إحياء الموات – إقطاع

الأراضي)، ما جعلها رافداً كبيرا لخزينة الدولة وممولا هاماً للتنمية الاقتصادية فيها وعاملاً مشجعاً على التنمية وزيادة النشاط الاقتصادي ومحاربة البطالة وقلة التشغيل، وكذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية.

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً/ النتائج

- تناول علماء المسلمين وخصوصاً الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية الكثير من معاني التنمية الاقتصادية عند حديثهم عن العمارة وأسبابها وتمددها، وقد تميزت أفكارهم حول العمارة عن التنمية في الفكر الحديث، بوجود البعد الشرعي إضافة إلى أهميتها في تمكين الإنسان من العيش الكريم.
- تحدث علماء المسلمين عن عناصر ومستلزمات التنمية المتمثلة في الموارد الطبيعية والبشرية ورأس المال والتكنولوجيا، وهي إن اختلفت مسمياتها فقد تشابهت المعاني التي طرحوها مع ما توصل إليه الفكر الحديث.
- تميزت التنمية في الفكر الإسلامي عن الفكر الحديث باهتمامها بالعنصر الأخلاقي منذ صدر الإسلام، فقد حث علماء المسلمين على العدالة وربطوها بتحقق العمارة كما حاربوا الظلم والاحتكار والغش وغير ذلك، وهو ما تنبه له حديثاً الكثير من الباحثين في التنمية الاقتصادية حيث بدأوا يتحدثون عن أخلاقيات التنمية وربط التنمية المجتمعية بالتنمية الاقتصادية.
- نظر علماء المسلمين للمورد البشري بأنه أهم عناصر التنمية، حيث بينوا تفوقه على الموارد المادية والطبيعية، اتضح ذلك من خلال تناولهم حثهم على العمل وبيانهم أهميته كسبب للثروة والنمو الاقتصادي، حيث بينوا أنه الذي يعطي الأشياء قيمتها، مما يثبت تقدمهم في ذلك عن الفكر الحديث. ومن هنا يمكن لنا نسبة بعض الاكتشافات الاقتصادية الهامة المتعلقة بالعمل مثل (التخصص وتقسيم العمل – فائض العمل)، لعلماء المسلمين.
- رفع علماء المسلمين من مكانته العمل حتى جعلوه كالفرائض مثل الصلاة والزكاة. وفي المقابل نعوا على العطالة وحاربوا الفقر والإعالة، ودعوا لضرورة سعي الأفراد والحكام للمضي نحو التشغيل الكامل.
- ربط علماء المسلمين تحقق التنمية بزيادة العمارة وتوسع المدن، حيث أنه من خلال ذلك يمكن الاستفادة من وفورات التخصص وتقسيم العمل وتحقق فائض العمل.
- حدد علماء المسلمين أوجه النشاط الاقتصادي بصورة شمولية لم يُخرج عنها حتى الآن، وقاموا بتصنيفها من حيث تقدمها وتأخرها في إحداث التنمية، فقد بدأوا بالزراعة وضرورتها وتقدمها زمانياً على الصناعة في إحداث التنمية، وهذا يوافق ما توصلت إليه الأفكار التنموية الحديثة.

- نظر علماء المسلمين للعمل الحكومي بأنه غير منتج وهو عالة على غيرة؛ لهذا فقد حذروا من التوسع في الهياكل الحكومية بدون داعي، لأن ذلك يعيق جهود التنمية بسبب إثقال الموازنة العامة للدولة مما يضطرها لزيادة الجباية، التي اعتبروها من أهم أسباب نقص الاعتمار والتنمية.
- هناك اختلاف واضح بين ما تطالب بتطبيقه نظريات التنمية الحديثة وبالأخص الغربية وبين ما يدعو له علماء المسلمين في عدد من القضايا، أهمها طبيعة دور الدولة في الاقتصاد، وكفالتها للفئات المحتاجة وحرصها على إعادة توزيع الدخل وغير ذلك.
- اتبعت الدولة الإسلامية سياسة مالية كان لها دور بارز في تحقيق العمارة وتوسعها، حيث هدفت ومن خلال الضوابط التي وضعها علماء المسلمين الخاصة بالجباية والإنفاق إلى تشجيع العمارة واستمرارها.
- اهتم علماء المسلمين بالقطاع الزراعي بشكل كبير، حيث تحدثوا عن أهم السياسات التي عملت على توسع الأراضي الزراعية مثل (إحياء الموات – إقطاع الأراضي – إبقاء الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها)، مما كان له دور كبير في ضخامة حجم هذا القطاع في عصور الإسلام الذهبية.
- يعتبر مورد الفيء من أهم موارد الدولة الإسلامية الدورية وهو يشمل يتضمن موارد كثيرة، مثل الخراج والجزية والعشور وغير ذلك، مما جعل له دور كبير في تمويل التنمية سواء في مشاريع رأس المال الاجتماعي أو العمل على توزيع الدخل على العاملين والمنتجين وكذلك إعادة التوزيع على الفئات المحتاجة والفقيرة.
- اتبعت الدولة الإسلامية استراتيجية التنمية المتوازنة، وقد حض على ذلك علماء المسلمين، حيث حضوا على محلية الزكاة وصرف الفيء، فقد كانت تُصرف الأموال في الجهة التي تُجبى منها وما يفيض يُرحل للعاصمة أو للأقاليم الأخرى. وهذا فكر تنموي متطور بات يعتبر ثورة فكرية مؤخراً.
- أوصى علماء المسلمين بضرورة وصول جميع مواطني الدولة لحد الغنى وهو العيش بطريقة متوسطة تفوق الكفاف وحد الفقر العادي – المشار إليه في برامج الأمم المتحدة – بكثير، وهذه الحالة تُمكن الإنسان من التمتع بتحقيق كثير من الحاجات والرغبات على جميع المستويات، وإن لم يفِ دخل بعض المواطنين بذلك فهناك الكثير من الوسائل الكفيلة بالوصول إلى هذا الهدف من خلال الزكاة وبعض أسهم الفيء والغنيمة وغيرها من التشريعات. وبهذا استطاعوا القضاء على الفقر والمسكنة.

- تتبع أهمية الخُمس بأنه مورد مالي كبير يُصرف على مصالح المسلمين، ويمكن توظيفه كممول رئيس لجهود التنمية، حيث إن كثير من الدول العربية والإسلامية تتمتع بثروات كبيرة تعزز هذا المورد، ما يسمح بإمكانية إحداث التكامل الاقتصادي المنشود بين هذه الدول.
- نظر علماء المسلمين للزيادة السكانية كمحفز للتنمية من خلال زيادة المكاسب الكلية التي يحققها المجتمع بالاجتماع وتكافل الجهود العمالية وزيادة حجم الأسواق إلى غير ذلك.

وللتوضيح والمقارنة وبيان سبق علماء المسلمين للفكر الحديث في الكثير من معاني ومفردات التنمية الاقتصادية انظر الجدول رقم (8):

جدول رقم (8)

مقارنة نتائج البحث بين المنهج الإسلامي والمنهج الحديث

وجه المقارنة	المنهج الاسلامي	المنهج الحديث
المصطلح	العمارة	التنمية الاقتصادية
الأهداف	تمكين جميع الناس من العيش الكريم والحياة الطيبة على جميع المستويات	زيادة الدخل القومي لكن حديثاً بدأت تتحدث عن تغيير نوعية حياة الناس للأفضل
الموارد البشرية	حظيت بأهمية مبكرة	نالت أهمية متأخرة
الأنشطة الاقتصادية	ذكر جميع الأنشطة الاقتصادية المعروفة والتي تعتبر تأسيس للفكر الحديث	نفس الأنشطة التي ناقشها علماء المسلمين
السياسة المالية	دور ريادي وأصيل في التنمية	دور هام في التنمية
السياسة الزراعية	توسعية وأساسية ومقدمة لتحقيق التنمية	مقدمة لتحقيق التنمية
التنمية المتوازنة	أساسية ومبكرة	بدأت المطالبة بها حديثاً
دور الدولة	متميز وكبير في قيادة وتوجيه الاقتصاد وغير مرتبط بالتجربة والخطأ	مختلف حسب المنهج الفكري لكن بدأ يأخذ منحى أكبر في النظام الرأسمالي عما سبق، وبدأ يتجه نحو تقليل تدخل الدولة في الكثير من الدول الاشتراكية
توزيع الدخل	في بداية عملية التنمية وأثنائها وبعدها، واهتم بضرورة شموله جميع الناس مبكراً	بدأ ينظر لأهمية أثر التساقط، أي وصول ثمرات التنمية للجميع حديثاً
مشكلة الفقر	مواجهة ناجعة	مواجهة متعثرة خاصة على صعيد الدول النامية
عدد السكان	عامل محفز للتنمية	نظرات تشاؤمية غالباً، لكن هناك دعوات حديثة لتغيير ذلك
البعد الاجتماعي	أولوية مبكرة	متأخر وحالياً يُنظر له باهتمام
البعد الأخلاقي	أساسي وإلزامي	بدأ النظر لأهميته حديثاً لكن ذلك قد يتصادم مع الأيديولوجيا الخاصة بكل نظام

ثانياً/ التوصيات

أولاً/ على مستوى الحكومات الوطنية

- الأخذ بآليات النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية من خلال العمل على تطبيق أفكار علماء المسلمين في هذا الشأن، والاستغناء عن النظريات الوافدة خاصة ما يصطدم بفكر الأمة وثقافتها.
- إبراز البعد الديني في دعوة الإسلام للتنمية الاقتصادية أو العمارة، من خلال الإعلام والدروس العامة وخطباء المساجد، وبيان أن الفكر الإسلامي لا يمنع تحصيل الثروة والغنى بل يدعو ويحض عليه، لكن في ظل التقيد بالشرع.
- العمل على الاستفادة من الأفكار الإيجابية حول العمل والكسب التي أصلها ودعا لها علماء المسلمين وذلك لما تهدف له من توسع التنمية، ولأجل توجيه الطاقات بالاستثمار في المورد البشري، خاصة أن شريحة الشباب هي الأكبر في الدول العربية والإسلامية، والتي يُعوَّل عليها قيادة التنمية في حال أخذت الرعاية المناسبة والمخططة.
- البناء على أفكار علماء المسلمين حول الاستفادة من الأرض كمورد طبيعي هام، وما قدموه من فكر متطور لتنميتها سواء بالزراعة أو غيرها، مثل قيام الحكومات بفتح الباب لإحياء الموات سواء بمشروعات فردية أو كبيرة، زراعية أو صناعية أو تجارية، ووضع القوانين الخاصة بذلك وتقديم التسهيلات الضرورية، وتوفير البنية التحتية اللازمة، وذلك لتحقيق الأهداف التنموية على صعيدين، التوظيف ومكافحة البطالة وزيادة الإنتاج من جهة والمساهمة في زيادة إيرادات الدولة الدورية من جهة أخرى.
- إبعاد الدولة أو من يتصفون بصفات سياسية أو عمومية (أحزاب – هيئات) عن منافسة القطاع الخاص، وإبقاؤها في دائرة المشاريع التي يعجز عنها الأفراد والشركات، أو نطاق العمل الخيري. لما في ذلك من آثار سلبية على التنمية والاعتمار.
- النظر بعين الأهمية لدعوة علماء المسلمين لجعل قطاع الحكم في أضيق نطاق وحسب الحاجة، بهدف عدم إثقال كاهل الموازنة العامة بفاتورة الرواتب التي هي بالطبع على حساب الميزانية التطويرية والمشاريع التنموية.
- الدعوة للاهتمام بالعمل الخاص وامتهان المهن للوصول لحالة التوظيف الكامل، وذلك بمساعدة الدولة من خلال توفير المعلومات اللازمة وإصدار التشريعات المناسبة.

- تفعيل مؤسسة الزكاة على المستوى الوطني لأجل الاستفادة من الآثار التنموية المباشرة وغير المباشرة للزكاة وتقديم النموذج التنموي الإسلامي القادر على تحقيق أهم الأهداف الإنمائية بطريقة فعالة وناجعة.

ثانياً/ على المستوى العربي والإسلامي

- تفعيل مورد الخمس في تحمل عبء تمويل التنمية على المستوى العربي والإسلامي، خاصة أن هناك الكثير من الدول الإسلامية التي تمتلك مواردا هائلة (كالدول النفطية) يمكن أن تضطلع بالتنمية على المستويات المذكورة من خلال خطط واضحة لأجل هذا الغرض، على قاعدة أن الأمة كلها تشترك في هذه الموارد الكبيرة باعتبار أنها ملك عام لجميع المسلمين.
- القيام بعملية إحصاء قدر الإمكان لجميع الأراض الخراجية (أراضي الفيء) على المستوى العربي والإسلامي، وهي ذات مساحة كبيرة جداً، لأجل إمداد خزائن الدول التي توجد فيها هذه الأراضي بموارد مالية دورية وكبيرة يمكن من خلالها القيام بعملية التنمية والاستفادة من الآثار التنموية في توزيع وصرف الفيء غير المقيدة، ويمكن الاستفادة من أرشيف الأراضي الموجود في تركيا دار الخلافة الأخيرة.

ثالثاً/ على مستوى الباحثين والمؤسسات البحثية والجامعات

- التوسع في دراسة أفكار علماء المسلمين الذين كتبوا حول معاني التنمية الاقتصادية لأجل الخروج بنظرية إسلامية متكاملة في التنمية تسترشد بالتراث الإسلامي.
- دراسة السياسة المالية للدولة الإسلامية، وما جادت به قرائح علماء المسلمين في تنظيمها، للاستفادة منها في دعم صناع القرار في الدول العربية والإسلامية، والاسترشاد بها في إقرار السياسة المالية الخاصة بدولهم، والتنظير لجعل مبادئ السياسة المالية الإسلامية أساس للنظام المالي في الدولة الإسلامية المعاصرة.
- العمل على توضيح التميز والارتقاء الذي تمتع به علماء المسلمين في طرح موضوعات التنمية الاقتصادية في الإسلام، لأجل إعادة ثقة الجيل المسلم بتراثه الزاخر وربطه به في مثل هذه الموضوعات.
- السعي ومن خلال طرح الأفكار وعقد الندوات والمؤتمرات للدعوة لربط التجربة التنموية في الدول العربية والإسلامية بالبعد الشرعي، فكراً وتطبيقاً، وذلك للاستفادة من المزايا التنموية التي توفرها فضلاً عن تحصيل رضى الله باتباع شرعه.

- العودة للمصطلحات الإسلامية الدالة على التنمية مثل (العمارة . التعمير) لصدقها ودقتها في الدلالة على المفهوم، وكذلك المصطلحات الخاصة بتوصيف الفقر مثل الفقر بمعنى الفقر المدقع، والمسكنة بمعنى الفقر العادي، وغيرها من المصطلحات الإسلامية المعبرة عن المعاني التنموية، لما تمثله من ارتباط بالعمق الثقافي والبعد الوجداني للأمة.

ثالثاً/ مقترحات لدراسات لاحقة

- نحو نظرية تنموية إسلامية.
- المعالجة الإسلامية لمعوقات التنمية الاقتصادية.
- سياسات التنمية الاقتصادية في الإسلام (دراسة مقارنة).
- دراسة مقارنة للضريبة والفيء والأثر التنموي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً/ المراجع العربية

1. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمارة، دار علم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة، لا تاريخ.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
3. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
4. ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، دار التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م.
5. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.
6. أبو عبيد، القاسم ابن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1989م.
7. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1979م.
8. الأشوح، زينب، **الاقتصاد الحديث والاقتصاد الإسلام "نظرة تاريخية مقارنة"**، نسخة الكترونية، الرابط www.kutubpdf.net/book.6161.
9. البطاينة وآخرون، إبراهيم، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2011م.
10. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، 1997م.

11. حلاوة وآخرون، جمال، **مدخل إلى علم التنمية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2009م.

12. الخلّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، **الحث على التجارة والصناعة والعمل**، تحقيق محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ.

13. خلف، فليح، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة **الأولى، 2006.**

14. الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر، **الأموال**، تحقيق رضا شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.

15. دنيا، شوقي أحمد، **علماء المسلمين وعلم الاقتصاد– ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد**، دار معاذ للنشر والتوزيع، لا رقم طبعة، 1993م.

16. الرضي، الشريف، **نهج البلاغة** ، تحقيق الإمام محمد عبده، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

17. الرماني، زيد، **البطالة–العمالة–العمارة من منظور إسلامي**، دار طوبق للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2001م.

18. السالوس، علي، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة القرآن – مصر، دار الثقافة قطر، الطبعة السابعة، 2002م.

19. سميث، آدم، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، الطبعة الأولى، 2007م.

20. الشيباني، محمد بن الحسن، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق محمد عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1986م.

21. الصلابي، علي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز**، دار التوزيع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

22. عبد الباقي، محمد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الحديث، القاهرة، 2001م.

23. العبيدي، عبد الجبار، **خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة (دراسات في إشكالية الفكر الاقتصادي)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م.

24. عجمية وآخرون، محمد، **التنمية الاقتصادية (مفهومها – نظرياتها – سياساتها)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001م.

25. العساف وآخرون، أحمد، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2011م.

26. العسل، إبراهيم: **التنمية في الإسلام، مفاهيم ــ مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.

27. عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.

28. العيسوي، إبراهيم، **التنمية في عالم متغير**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م

29. غنيم وآخرون، عثمان، **التنمية المستديمة– فلسفتها وأساليب تخطيطها وادوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2010م.

30. الفراء، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

31. الفضالة، صالح، **الدلائل الاقتصادية في القرآن والسنة النبوية**، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2003م.

32. القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية**، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.

33. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون، 2000م.

34. القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

35. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث، القاهرة، 2002م.

36. القريشي، محمد، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.

37. القريشي، مدحت، **التنمية الاقتصادية – نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.

38. لاروش، ليندون، ترجمة حسين العسكري، **أتريد أن تعلم كل شيء عن علم الاقتصاد؟**، صدرت الطبعة الانجليزية 1995م.

39. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1989م.

40. مرطان، سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 2004م.

41. مصطفى وآخرون، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، استانبول– تركيا، الطبعة الثانية، 1972م.

42. المصلح، عبد الله، **قيود الملكية الخاصة**، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، 1995م.

43. الهيتي، صبري، **التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013م.

رسائل الماجستير والدكتوراه

44. أحمد، كبداني، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية (دراسة تحليلية وقياسية)**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2012–12013م.

45. حسونة، فاطمة عبد الحافظ، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009م.

46. خصاونة، أحمد، **الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1997م.

47. الدحلة، سمر، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2004م.

48. دنيا، شوقي، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتواره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984م.
49. ذياب، محمد، **الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (دراسة تحليلية لكتاب الأموال)**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2007/2006م.
50. الشريف، عبد الله، **مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1983م.
51. عماوي، ختام، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2010م.
52. كاتبي، غيداء، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري "الممارسات والنظرية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.
53. يوسف، ناصر، **دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة (دراسة مقارنة بالجزائر وماليزيا)**، رسالة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

مجلات ودوريات ومؤتمرات

54. خصاونة، أحمد، **التخصص وتقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد44، شتاء2010.
55. دوادي، الطيب، **تقسيم العمل– اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وآدم سميث**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن،2005.
56. الكبيسي، صبحي، **الفكر الاقتصادي عند الماوردي من خلال الأحكام السلطانية**، حضرموت للدراسات والبحوث، المجلد الثاني، العدد الثاني (2002).
57. يسري، عبد الرحمن، **إسهام عبد الرحمن ابن خلدون في الفكر الاقتصادي**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2006.

أبحاث ودراسات

58. الأبجي، كوثر عبد الفتاح، **المبادئ الإسلامية في الخراج**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الثانية، لا تاريخ.

59. أحمد، فؤاد، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، 1422هـ.
60. بارود، نعيم، **متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة من المؤشرات الإحصائية**، الجامعة الإسلامية، 2005م.
61. العاني، أسامة، **المنظور الإسلامي للتنمية البشرية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، عدد 70، 2003.
62. العلي، صالح، **الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه"الكسب"**، بحث منشور ، جامعة دمشق.
63. القري، محمد، **استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.

تقارير رسمية

64. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 2013م.
65. صالح، كمال، نحو تطوير مؤشرات للتنمية البشرية خاصة بالدول العربية، المؤتمر الإحصائي العربي الأول، عمان الأردن، 2007م.

ثانياً/ المراجع الأجنبية

66. Caapran, Umer, **ibn khalduns theory of development: does it help explain the low performance of the present – day Muslim world?,The journal of Socio-Economics, Jeddah-Saudi Arabia, 2006.**

67. Islahi, Abdul, Contributions of muslim scholars to economic thoughis and analysis, Islamic Economics Research Centre king Abdulaziz University Geddah, Saudi Arabia, 2004.

مواقع الانترنت

68. موقع أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا www.mpa.edu.ps
69. موقع الأمم المتحدة www.un.org
70. موقع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان www.aman.palestine.org
71. موقع الحوار المتمدن www.ahewar.org
72. موقع إمام المسجد www.alimam.ws
73. موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com
74. موقع ساسه بوست www.sasapost.com
75. www.kutubpdf.net